

كُشْرُ الْمَعْجَانِي الدَّرَارِي

في

كُشْفِ خَبَايا صَحِيحِ الْبُخَارِي

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي

(الطبعة سنة ١٣٥٤هـ)

الجزء الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كثير العجايب الذي  
في  
كشف خبايا صحيح البخاري

حُفُوفُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ  
الطَبْعَةُ الْأُولَى  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

## كتاب الحج

### باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، كذا لأبي ذر، وسقط لغيره البسمة وباب، ول بعضهم قوله، وقول الله تعالى، ونفي رواية الأصيلي: كتاب المناسك، وهو جمع منسك بفتح السين وكسرهما، وهو التعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك.

والمنسك: الذبح وقد نسك ينسك نسكاً إذا ذبح، والنسيكة الذبيحة، وجمعها نسك والمنسك أيضاً: الطاعة والعبادة، وكلُّ ما تُقَرَّب به إلى الله عزَّ وجلَّ.

والنسك: ما أمرت به الشريعة والورع، وما نهت عنه.

والناسك: العابد، وسئل ثعلب عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النسيكة، وهي سبيكة الفضة المصفاة، كأن الناسك صفَّى نفسه لله تعالى.

وقد مرَّ عند كتاب الإيمان - أول كتاب - ما يتعلق بالكتاب.

وقدَّم المصنّف كتاب الحج عقب الزكاة على كتاب الصوم؛ لأن للحج اشتراكاً مع الزكاة في كونهما عبادة مالية، ولا يقال: كان ينبغي إذاً أن يذكر الصيام عقب الصلاة؛ لأن كلاً منهما عبادة بدنية، لأننا نقول: قدِّمت الزكاة عقب الصلاة لأنها قرينتها في الكتاب والسنة، وهي ثالثة أركان الإسلام.

وربَّ المصنّف الحج على مقاصد متناسبة، فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها، ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرّمات الإحرام، ثم بفضل المدينة. ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن.

وأصل الحج في اللغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعْظَم، ومنه قول

الشاعر:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجّون سبَّ الزبيرقان المزعفر

والسبب بكسر المهملة: العمامة، والزبرقان بكسر الزاي: لقب الحصين، وأصله القمر، وسُمِّي حج البيت حجًّا؛ لأن الناس يأتونه كل سنة.

وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة، وسببه البيت لأنه يضاف إليه، ولهذا لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان. نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح عن غيرهم. ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور، وفي وقت ابتداء فرضه خلاف، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها، واختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبي على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: وأقيموا، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها، قال الطرطوشي: وقد روي أن قدومه على النبي عليه الصلاة والسلام كان سنة تسع، وذكر الماوردي أنه فرض سنة ثمان، وقال إمام الحرمين: سنة تسع أو عشرة، وقيل: سنة سبع.

وأما فضله فمشهور، ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد، ومن الأحاديث الواردة في فضله ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيُّها الناس، قد فُرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكلُّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذرّوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم، وفي روايته: فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ الحديث.

وعن أحمد، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ الحديث.

وأشار المصنف بذكر هذه الآية الكريمة إلى أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية، هذا

عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد مرَّ ما في ذلك.

وقوله: «حَجَّ البيت» مرفوع على الابتداء، خبره مقدم.

«ولله على الناس»، أي: والله فرض واجب على الناس؛ لأن اللام لام الإيجاب.

وقوله: «من استطاع» بدل الناس في محل الجر، والتقدير: والله على من استطاع من الناس حج البيت، والاستطاعة: هي الزاد والراحلة وتخليفة الطريق، فقد روى الحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - وعن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل الزاد والراحلة»، وروى الترمذي عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل»، فقام آخر، فقال: أيُّ الحج أفضل يا رسول الله؟ فقال: «العج الثج»، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة». وقال ابن أبي حاتم: قد روي عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة نحو ذلك.

وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً، وعن عكرمة مولاة، قال: من استطاع إليه سبيلاً، السبيل: الصحة، وقوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد، أي: ومن جحد فرضية الحج فقد كفر، والله غني عنه، وقيل: من لم يرج ثوابه ولم يخف عقابه، فقد تركه، وقيل: إذا أمكنه الحج ولم يحج حتى مات.

وروى ابن مردويه عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله، فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً»، وذلك بأن الله تعالى قال: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ إلى آخره، ورواه الترمذي أيضاً، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. وروى الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يقول: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً. وهذا إسناد صحيح إلى عمر، قاله ابن كثير في تفسيره. أ.هـ.

### الحديث الأول

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، وجعل النبي ﷺ

يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية هذا، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به، بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يُعذر بترك ذلك، والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختصت للزوم المعضوب، أي: الزمن الذي لا حراك به أن يشد على الراحلة، ولو شق عليه.

قال ابن المنذر: لا يثبت، الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست بمجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن.

والناس قسمان: من يجب عليه الحج، ومن لا يجب، الثاني: العبد وغير المكلف وغير المستطيع. ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأني به أو لا، الثاني: العبد، وغير المكلف، والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني: غير المميز، ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني: الكافر. فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

وقوله: عن ابن عباس، قال: كان الفضل... الخ، هكذا رواه مالك، وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس: أخبرني حصين بن عوف الخثعمي، قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج - الحديث. وخالف ابن جريج مالكا، وتابعه معمر، فروياه عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا، فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره، ثم رواه بغير واسطة، وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم مع الضعفة من مزدلفة إلى منى.

وفي باب التلبية والتكبير عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أرف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده

في تلك الحالة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس فنقله ابن عباس تارةً عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارةً عمًا شاهده، ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان حاضراً، ولفظ أحمد عندهم عن علي، قال: وقف النبي ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة وهو الموقف»، فذكر الحديث، وفيه: فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، واستفتته - وفي رواية عبد الله: ثم جاءته - جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان».

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله كان معه. وقوله: فجاءته امرأة من خثعم، وخثعم قبيلة مشهورة باليمن ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان.

وقوله: «فجعل الفضل ينظر إليها» في رواية شعيب، وكان الفضل رجلاً وضيقاً، أي: جميلاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيقاً، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما. وقوله: «يصرف وجه الفضل» في رواية شعيب، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها، وهذا هو المراد في حديث علي، فلوى عنق الفضل، وفي رواية الطبري من حديث علي: وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق، صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه، وقال في آخره: رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثاً، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان.

وقوله: «إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً» في رواية عبد العزيز وشعيب أن فريضة الله على عباده في الحج، وفي رواية النسائي عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار: إن أبي أدركه الحج، وأتفت الروايات كلها عن ابن شهاب أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفت الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومثته.

أما إسناده: فهشيم، عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن العباس. وقال محمد بن سيرين: عنه، عن سليمان، عن الفضل، أخرجهما النسائي. وقال ابن علي: عنه، عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس، إما الفضل، وإما عبد الله، أخرجه أحمد.

وأما المتن: فقال هشيم: أن رجلاً سأل، فقال: إن أبي مات. وقال ابن سيرين: جاء رجل فقال: إن أُمِّي عجوزٌ كبيرة. وقال ابن علي: جاء رجل، فقال: إن أبي أو أُمِّي. وخالف الجميع معمر، عن يحيى بن أبي إسحاق، فقال: أن امرأة سألت عن أمها، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار، وسياق غيره قد رواه كريب عن ابن عباس، عن حصين بن عوف الخثعمي، قال: قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج، ورواه عطاء الخراساني عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي، أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه. . أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبراني عن عبد الله بن شداد، عن الفضل بن عباس «أن رجلاً، قال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كبير»، ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة، فإنه أخرجه عن عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: أبي شيخٌ كبير، أدرك الإسلام لم يحج، الحديث، ثم ساقه عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال مثله، إلا أنه قال: إن السائل سأل عن أمه.

والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس، قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنتٌ له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلتُ ألفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يُلبِّي حتى رمى جمرَةَ العقبة، فعلى هذا، فقول الشاب: «أن أبي» لعلها أرادت به جدها، لأن أباهَا كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهَا رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها، سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع من أن يسأل أيضاً عن أمه.

وتحصّل أيضاً من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي، وأما في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين، فإن إسناده ضعيف، ولعله كان فيه عن أبي الغوث

حصين، فزید فی الروایة ابن أو أبا الغوث أيضاً، كان مع أبيه حصين، فسأل كما سأل أبوه، وأخته، والمرأة الخثعمية السائلة لم تسم، ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر، وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير، واسمه لقيط بن عامر، ففي «السنن»، و«صحيح ابن خزيمة» وغيرهما من حديثه أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، وهذه قصة أخرى، ومن وُحِدَ بينها وبين حديث الخثعمي، فقد أبعد وتكلف.

وقوله: «شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة» قال الطيبي: شيخاً حال، ولا يثبت صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً، ويكون من الأحوال المتداخلة، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم، وهو بهذه الصفة.

وقوله: «وهو لا يثبت»، في رواية عبد العزيز وشعيب: لا يستطيع أن يستوي، وفي رواية ابن عيينة: لا يستمسك على الرحل، وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق: وإن شدته خشيت أن يموت، وكذا في مرسل الحسن، وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ: وإن شدته بالحبل على الرحلة خشيت أن أقتله. وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الرحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة.

وقوله: «أفأحج عنه؟»، أي: أيجوز لي أن أنوب عنه، فأحج عنه، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدّر، وفي رواية عبد العزيز وشعيب: فهل يقضي عنه؟، وفي حديث علي: هل يجزىء عنه؟، وفي حديث أبي هريرة: فقال: احجج عن أبيك. وفي الحديث جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال: مشهورها: لا يجوز، ثانيها: يجوز من الولد، ثالثها: يجوز إن أوصى به.

وعن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره، وهي رواية عن مالك وإن أوصى به.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمران، قال: لا يحج أحد ولا يصم أحد عن أحد،

وكذا قال إبراهيم النخعي .

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى أو لم يوص، وهو واجب في تركته، واجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر، أو زكاة أو غير ذلك، وهو مقدم على دين الأدمي على أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس، وقيل: هما سواء .

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب .

وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خزيمة» وغيره عن ابن عباس أيضاً، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلي عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» .

وأجاب المالكية عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع، وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، قالوا: ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعايب البدن، فبه يظهر الانقياد أو النفور، بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس والغير، وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح، لأن عبادة الحج بدنية مالية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري: من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة. وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة. وقال عياض: لا حجة للمخالف في حديث الباب، لأن قوله: إن فريضة الله على عباده، الخ، معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك؟ أو: هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: نعم، وتُعقَّب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء، فيتم الاستدلال. وتقدم في بعض طرق مسلم أن أبي عليه فريضة الله في الحج. وفي رواية

لأحمد: والحج مكتوب عليه.

وأدعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشعية، كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث: «حج عنه، وليس لأحد بعده»، ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الآتي: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء».

وقال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الخشعية مخالف لظاهر القرآن: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، وأن الأصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن، قال تعالى: ﴿فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً﴾، فرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنّت ظناً، ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنها غلطاً لبيّنه لها، لأننا نقول: إنما أجابها على قولها: أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»، لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة. وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس، فزاد في الحديث: «حُجَّ عن أبيك، فإن لم يزد خيراً لم يزد شراً»، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف.

ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب، أو طرأ عليه خلافاً للحنفية، وللجمهور ظاهر قصة الخشعية.

وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافاً لمحمد بن الحسن، فقال: يقع عن المباشرة، وللمحجوج عنه أجر النفقة.

وعند المالكية: يقع نافلة للأجير، ولمن حج عنه أجر النفقة والدعاء، واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميؤوساً منه، وقال أحمد وإسحاق: لا تلزمه الإعادة لثلا يفضي إلى إيجاب حجتين، واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض، إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يُرجى برؤه، ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه.

وفيه جواز الارتداف، والردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شيء: مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي: ركب صدر

الدابة، وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفساً. وفيه بيان ما ركب في الأدمي من الشهوة، وغلبة طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

وفيه منع النظر إلى الأجنبيةات وغيضُ البصر. قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكرُ بل خشي أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة، كالاستفتاء عن العلم، والترافع في الحكم والمعاملة.

وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام. وروى أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة: «هذا يومٌ من ملكٍ فيه سمعه وبصره ولسانه غُفِرَ له» ولم يُنقل أنه نهى المرأة عن النظر إلى الفضل، وكان جميلاً، ويَحْتَمَلُ أن يكون الشارع اجتزأ بمنع الفضل لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه لأنَّ حكمهما واحدٌ، أو تنبَّهت لذلك، أو كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم، فلم يصرف نظرها. وقال الداوودي: فيه احتمال أن ليس على النساء غيضُ أبصارهنَّ عن وجوه الرجال، إنما يَغُضُّضْنَ عن عوراتهم.

وفي هذا الحديث أيضاً النيابة في السؤال عن العلم، حتى من المرأة عن الرجل، وأنَّ المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج، وقالت المالكية إنه شرط فيه، أو تكون في رفقة مأمونة، والرواية المتقدمة «أنها كانت مع أبيها» ترد على من لم يشترطه.

وفيه يرُّ الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

واستدلَّ به على أنَّ العمرة غير اجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولا احتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج، على أن السؤال عن العمرة والحج قد وقع في حديث أبي رزين كما مرَّ.

وقال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج، خارج عن القاعدة

المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله تعالى في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً. أ.هـ.

#### رجاله خمسة.

وفيه ذكر الفضل، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وابن عباس في الخامس منه، وسليمان بن يسار في الخامس والتسعين من الوضوء، ومرّ الفضل بن عباس في الثامن عشر من الجماعة، وفيه ذكر امرأة من خثعم، قيل اسمها غانية بالغين والياء والنون بدل الياء، والشيخ أبوها لم أر من ذكر اسمه.

أخرجه البخاري في المغازي والاستئذان، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ

ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ فجاءاً: الطرق الواسعة.

قيل: إن المصنف أراد أن الرحلة ليست شرطاً للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليلٌ قاطعٌ لمالك أن الرحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل، وهو خلاف الآية، ومذهب مالك عدم اشتراط الزاد والرحلة إذا قَدِرَ على المشي، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يلزم إلا من وجد زاداً وراحلة، وقد روى الطبري عن مجاهد، قال: كانوا لا يركبون، فأنزل الله: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والتمتجر. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججتُ ماشياً لأن الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان.

وقوله: «فجاءاً» الطرق الواسعة، قال يحيى الفراء: سبلاً فجاءاً، واحدها فج وهي الطرق الواسعة، واعترضه الإسماعيلي فقال: يقال: الفج: الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً، وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيد، ثم الأزهري بأن الفج: الطريق الواسع، وقد نقل صاحب «المحكم» أن الفج: الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل، وهو أوسع من الشعب، وروى ابن أبي حاتم والطبري عن ابن عباس في قوله: «فجاءاً» يقول: طرقاً مختلفة، وعن قتادة قال: طرقاً وأعلاماً، وقال أبو عبيدة: فج عميق، أي: بعيد القعر، وهذا تفسير العميق، يقال: بئر عميقة القعر، أي: بعيدة القعر.

وقوله: «يَأْتُوكَ رَجَالًا» مجزوم لأنه جواب الأمر في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، قيل: المأمور بالأذان إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت أمره الله تعالى أن يؤذن، قال إبراهيم: يا رب وما يبلغ أذاني، قال: أذنْ وعليَّ البلاغ، فقام بالمقام، وقيل على جبل أبي قبيس، وأدخل أصبعيه في أذنيه، وأقبل بوجهه يميناً وشمالاً، وشرقاً وغرباً، وقال: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الله يدعوكم إلى الحج ببيته الحرام. فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء ممن سبق في علم الله تعالى أنه يحجُّ، فأجابوا لبيك اللهم لبيك، فمن أجاب يومئذ حجَّ

بعد، وهذا هو قول الجمهور، وقال قوم: المأمور بالتأذين محمد ﷺ أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع.

والتوفيق بين القولين أن النبي ﷺ إنما أمره الله بذلك إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام. وقوله: «رجالاً»، نصب على الحال من ضمير يأتوك، وهو جمع راجل كصاحب وصحاب، وقيل: جمع الراجل رجل كصاحب وصحب، ورجالة ورجال، والأراجيل جمع الجمع.

وقوله: «وعلى كل ضامر» من المضمور وهو الهزال، وقيل: على كل ضامر، يعني الإبل وغيره، فلا يدخل بعير ولا غيره إلا وقد ضم من طول الطريق، وضامر بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث.

وقوله: «يأتين» صفة لكل ضامر، لأن كل ضامر في معنى الجمع، أراد النوق.

وقوله: «من كل فج عميق»، أي: طريق بعيد.

وقوله: «ليشهدوا منافع لهم»، أي: ليحضروا منافع لهم، هي التجارة، وقيل: منافع الآخرة، وقيل: منافع الدارين جميعاً. أ.هـ.

### الحديث الثاني

حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة، ثم يهل حتى تستوي به قائمة.

الغرض من هذا الحديث الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير، وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق، والركوب مناسب لقوله: «وعلى كل ضامر»، وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم به الباب، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي.

وقوله: «بذئ الحليفة» بضم الحاء المهملة تصغير حلفة، وهي شجرة منها يحرم أهل المدينة، وبينها وبين المدينة أربعة أميال، وهي أبعد المواقيت من مكة تعظيماً لإحرام النبي ﷺ، وبذئ الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد المعرس.

وقوله: «حين تستوي به قائمة»، قد مرَّ الكلام على هذا مستوفى عند حديث ابن عمر في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب الوضوء.

وفي الحديث الركوب في سفر الحج، وقد اختلف في أفضلية الركوب والمشى في الحج، فقال قوم: الركوب أفضل تبعاً للنبي ﷺ، ولفضل النفقة فإنَّ النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف، كما أخرجه أحمد عن بريدة، وصحح جماعة أن المشى أفضل، وبه قال إسحاق لأنه أشدُّ على النفس، وفي حديث صححه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «من حجَّ إلى مكة ماشياً حتى رجع كُتِبَ له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»، قيل: وما حسنات الحرم، قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة».

وقال مجاهد: أهبَّ آدم عليه السلام في الهند، فحجَّ على قدميه البيت أربعين حجة، وقال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجَّا ماشيين، وفي «المستدرک»: عن أبي سعيد الخدري، قال: حجَّ رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، ثم قال: «اربطوا على أوساطكم مآزرکم وامشوا مشياً خلط الهرولة»، ثم قال: صحيح الإسناد، قلت: هذا الحديث لا أظن له صحة، لأن النبي لم يحج من المدينة إلا حجة الوداع، وحج ركباً، ولعله إن كان له أصل وقع من مكة لا من المدينة، وقد طالعت «المستدرک» ولم أطلع عليه فيه، والذي عزاه له هو العيني، والذي وجدته فيه هو أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما، حجَّ خمسة وعشرين حجة ماشياً، وإن الجنائب لتُقَاد بين يديه. أ.هـ.

رجاله ستة قد مروا مر :

أحمد بن عيسى في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، وابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ويونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرَّ سالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، ومرَّ أبوه عبد الله في أوله قبل ذكر حديث منه.

أخرجه مسلم والنسائي. أ.هـ.

### الحديث الثالث

حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا الوليد، حدثنا الأزاعي، سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «أنَّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته».

والغرض من هذا الحديث هو ما رُ في الذي قبله، والكلام عليه هو الكلام على الذي قبله. أ.هـ.

رجاله خمسة، قد مرّوا:

مرّ إبراهيم بن موسى في الثالث من الحيض، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، وعطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي. أ.هـ.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والسماع والعنونة، وسنده رازي، ودمشقيان ومكي. أ.هـ.

ثم قال: رواه أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، أي: إهلاله بعدما استوت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولاً في باب من بات بذي الحليفة، فأماً حديث ابن عباس فسيأتي في باب ما يلبس المحرم. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب الحج على الرحل

بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

### الحديث الرابع

وقال أبان: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعَمَّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

الغرض منه قوله فيه: «وحملها على قتب» وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة: رحلٌ صغير على قدر السنام، وقد أخرجه في آخر الباب موصولاً بلفظ: فأحقبها، أي: أردفها على الحقيبة، وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب، فقوله في رواية أبان: على قتب، أي: حملها على مؤخر قتب. والحاصل أنه أردفها، وكان هو على قتب، فإن القصة واحدة.

وقوله: «فأعمرها من التنعيم» هو بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة: مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهاني. وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحِلِّ إلى مكة بقليل، وليس بطرف الحل، بل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحِلِّ، فقد تجوز أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهاني عن عبيد بن عمير، قال: أنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له منعم. وروى الأزرقى عن ابن جريج، قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة، فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب. ونقل الفاكهاني عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة. وقيل: هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورُجِّحه المحب الطبري. وقال الفاكهاني: لا أعلم إلا أنني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم.

واختلف هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أم لا؟، قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها، قلت: ما قاله صاحب «الهدى» لا دليل فيه، لأن العمرة قبل الهجرة لم يثبت وجوبها، وبعد الهجرة لم يستقر عليه الصلاة والسلام بمكة حتى يحتاج إلى الاعتمار منها، وإنما يأتيها من بلد بعيد معتمراً وحاجاً، وعدم اطلاعه هو على فعل الصحابة له لا ينافي أنهم فعلوه، إذ يمكن أن يفعلوه، ولا ينقل، وأيُّ فائدة في هذا البحث بعد أن ثبت مشروعيته بفعل عائشة له بأمره عليه الصلاة والسلام، وقد روى الفاكهاني عن محمد بن سيرين، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل مكة التنعيم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو الجعرانة، فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً، أي: ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة إن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة.

ثم روى عن ابن أبي مليكة، عن عائشة في حديثها، قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت، قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء، وفي رواية القاسم عن عائشة: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم، وفي رواية عروة عنها: أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التنعيم، وفي رواية الأسود عنها: اذهبي مع أخيك إلى التنعيم، وفي رواية الأسود والقاسم جميعاً عنها: فاخرجي إلى التنعيم، وكل هذا صريح في أن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ وكلُّه يفسر قوله في رواية القاسم: اخرج بأختك من الحرم.

وأما ما رواه أحمد عن ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث: ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم، فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز، الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله: فوالله، الخ، من كلام من دون عائشة متمسكاً

بإطلاق قوله: «فأخرجها من الحرم» لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة، فهي أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها، زاد أبو داود في روايته بعد قوله: «إلى التنعيم»: فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة، وزاد أحمد في رواية له: وذلك ليلة الصدر بالتحريك، أي: الرجوع من منى، وفي قوله: «إذا هبطت بها» إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة.

قلت: انظر، أي فائدة لبحث صاحب «الهدى» مع ما ذكر من الأحاديث وأقوال العلماء. وفي الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمة معه. واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء، والثاني: تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك.

واستدل به على أن أفضل جهات الحل للتنعيم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم، لا أنه هو الأفضل، وسيأتي إيضاح هذا إن شاء الله تعالى في باب أجر العمرة على قدر التعب. أ.هـ.

#### رجاله أربعة

وفيه ذكر عبدالرحمن، وقد مرّ الجميع إلا مالك بن دينار، مرّ أبان بن يزيد في تعليق بعد السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ القاسم بن محمد في الحادي عشر من الغسل، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي الرابع مالك بن دينار السامي الناجي مولا هم أبو يحيى البصري الزاهد، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوت بأجرته، وكان لا يأكل شيئاً من الطيبات من المتعقدة الصبر، والمتقشفة الخشن، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الأزدي: يعرف وينكر، كان أبوه من سبى سجستان، وقيل: من كابل. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، روى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه أخوه عثمان، وأبان بن يزيد، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة ثلاثين. ومرّ عبد الرحمن في الرابع من الغسل.

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا تعليقاً، ووصله أبو نعيم في «المستخرج». أ.هـ.

ثم قال: وقال عمر: شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين، ولفظ عابس بن ربيعة

أنه سمع عمر يقول وهو يخطب: إذا وضعتم السروج فشذوا الرجال إلى الحج فإنه أحد الجهادين، ومعناه: إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتَمروا وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على النفس والمال، وجاء في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة. وعمر مرّ في الأول من بدء الوحي.

### الحديث الخامس

حدّثنا محمد بن أبي بكر، هو المقدمي، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال: حجّ أنس على رجل ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حجّ على رجل، وكانت زاملته.

قوله: «حدّثنا محمد بن أبي بكر»، كذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره، وقال محمد بن أبي بكر: وقد وصله الإسماعيلي، قال: حدّثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما، قالوا: حدّثنا محمد بن أبي بكر.

وقوله: «ولم يكن شحيحاً» فيه إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل، وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر، لكن إسناده ضعيف، فذكر بعد قوله: على رجلٍ رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة.

وقوله: «وكانت زاملته»، أي: الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرجل، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور عن هشام بن عروة، قال: كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أول من حج على رجل وليس تحته شيء عثمان بن عفان. أ.هـ.

### رجاله خمسة:

مر منهم محمد ابن أبي بكر المقدمي في الرابع والثمانين من استقبال القبلة، ومرّ يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومرّ ثمامة بن عبدالله في السادس والثلاثين من العلم، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، الخامس عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري البصري، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن

حبان في «الثقات»، وقال: ثقة متقن، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، روى عن عمه بشير وأخيه علي بن ثابت وثمامة بن عبدالله بن أنس وقتادة وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه يحيى بن محمد بن ثابت وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم. أ.هـ.

لطائف إسناده

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته كلهم بصريون.

### الحديث السادس

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أيمن بن نابل، حدثنا القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»، فأحقبها على ناقة، فاعتمرت.

قوله: «فأحقبها على ناقة» في رواية الكشميهني: ناقته، وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في الذي قبله بحديث.

رجاله خمسة

وفيه ذكر عبد الرحمن، مرّ منهم عمرو بن علي الفلاس في السابع والأربعين من الوضوء، ومرّ أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ محل القاسم وعائشة وعبد الرحمن في الذي قبله بحديث، الخامس أيمن بن نابل بنون وألف بعدها موحدة مكسورة، الحبشي أبو عمران المكي، نزيل عسقلان مولى آل أبي بكر، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن رواد وأيمن بن نابل وغيرهما، فقال: هؤلاء قوم صالحون، وقال ابن معين وابن عمار والحاكم: ثقة، وقال الدوري: كان عابداً فاضلاً، وسمعت يحيى يقول: هو ثقة، وكان لا يفصح، وكانت فيه لكنة، وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق، وإلى ضعف ما هو، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة لا بأس به، وقال العجلي: ثقة، وقال الترمذي في حديثه عن قدامة: أيمن ثقة عند أهل الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد الذي رواه عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس في التشهد بسم الله، وبالله، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما بدون هذه الزيادة عن أبي الزبير، وكذا هو بدونها في صحاح

## باب فضل الحج المبرور

قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وقيل: إنه يظهر بآخره، فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور، ولأحمد والحاكم عن جابر، قالوا: يا رسول الله ما برّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت لكان هو المتعين دون غيره. أ.هـ.

## الحديث السابع

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

هذا الحديث قد مر في باب من قال إن الإيمان هو العمل من كتاب الإيمان، ومرت مباحثه هناك مستوفاة. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مروا:

مرّ عبد العزيز بن عبد الله في الأربعين من العلم، ومرّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومرّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، وأبو هريرة في الثاني منه، والزهري في الثالث من بدء الوحي. أ.هـ.

## الحديث الثامن

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد، أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد، قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

الأحاديث، قال في «المقدمة»: له في البخاري حديث واحد عن القاسم بن محمد، عن عائشة في اعتمادها من التنعيم، أخرجه متابعة، وروى له أصحاب السنن غير أبي داود. روى عن أبيه نابل والقاسم بن محمد وطاووس وعطاء وغيرهم، وروى عنه موسى بن عقبة وهو من أقرانه ومعتز بن سليمان ووكيع وابن مهدي وغيرهم. وفي «حلية أبي نعيم» ما يدل على أن أيمن هذا عاش إلى خلافة المهدي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وسنده: بصريان ومكي ومدني.  
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة، ورواية الرجل عن عمته.  
والحديث أخرجه النسائي. أ.هـ.

ثم قال:

قوله: «نرى الجهاد أفضل العمل»، هو بفتح النون، أي: نعتقد، ونعلم وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة، وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي: فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد.

وقوله: «لكن أفضل الجهاد» اختلف في ضبطه لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي: لكن، بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس، وعلى الاستدراك اسم لكن: أفضل الجهاد، وخبرها: حج مبرور، والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره: ليس لكنَّ الجهاد، ولكن الجهاد أفضل في حقن حج مبرور، وعلى الرواية الأولى: أفضل الجهاد مبتدأ، والخبر لكن، وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف، أي: أفضل الجهاد لكن هو حج مبرور، وفي رواية النسائي: ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملاً في القرآن العظيم أفضل من الجهاد، فقال: «لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج البيت، حج مبرور»، وفي رواية ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قلت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد، قال عليه الصلاة والسلام: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، وعنده أيضاً عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قال النبي ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»، وفي رواية النسائي بسند لا بأس به عن أبي هريرة: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة، الحج والعمرة»، وإنما قيل للحج جهاد لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان، ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية.

وروى أبو داود وأحمد عن أبي واقد الليثي، عن أبيه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر»، أي هذه الحجة، ثم تلزمن ظهور الحصر، جمع حصير، أي الذي يبسط في البيت بضم الصاد وتسكن تخفيفاً وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر لعائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لكنَّ أفضل الجهاد الحج المبرور» لأنه يدل على أن لهن جهاداً غير الحج، والحج أفضل منه، وسيأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام على هذا الحديث في باب حج النساء وأخر كتاب

الحج . أ. هـ .

رجاله خمسة :

مر منهم عبد الرحمن بن المبارك في الرابع والعشرين من الإيمان، ومرو خالد بن عبد الله الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومرو عائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي، والباقي اثنان، الأول: حبيب بن أبي عمرة القصاب بياع القصب، ويقال: اللحام أبو عبد الله الحِمْيَاني بكسر الحاء وتشديد الميم، مولا هم الكوفي، قال جرير بن عبد الحميد: كان ثقة، وكان من اللحامين، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعائشة بنت طلحة وأم الدرداء وغيرهم، وروى عنه الثوري، وأخوه مبارك بن سعيد وشعبة وحفص بن غياث وغيرهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. أ. هـ. الثاني: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي: حدث الناس عنها لفضلها وأدبها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، كانت من أجمل نساء قريش، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم، روت عن خالتها عائشة، وروى عنها ابنها طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وحبيب بن أبي عمرة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والقول.

وشيوخه من أفرادة وهو بصري، ثم واسطي، ثم كوفي، ثم مدنية.

وفيه رواية التابعة عن الصحابة خالتها.

أخرجه البخاري في الحج أيضاً وفي الجهاد، والنسائي وابن ماجه في الحج . أ. هـ .

### الحديث التاسع

حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا سيار أبو الحكم، قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كيوم ولدته أمُّه».

قوله: «من حجَّ لله» في رواية منصور الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت،

ولمسلم عن منصور: من أتى هذا البيت، وهو يشمل الحج والعمرة، وأخرج الدارقطني عن الأعمش، عن أبي حازم بلفظ: «من حج أو اعتمر» لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف.

وقوله: «فلم يرفث» بثلاث الفاء في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضم في المستقبل، والرفث الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع، والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فلذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

وقوله: «ولم يفسق»، أي: لم يأت بسيئة ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابي، فقال: إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن، وحكايته عن قبل الإسلام، وقال غيره: أصله انفسقت النواة إذا خرجت، فسمى الخارج عن طاعة الله فاسقاً.

وقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري»، قال الطبري: الفاء في قوله: «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه رجع، أي: صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالاً، أي: صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه، وفي رواية الدارقطني المذكورة: رجع كهيشته يوم ولدته أمه، وذكر بعض الناس أن الطبري أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدل، كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دل عليه ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثر أيضاً، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً.

رجاله خمسة قد مروا:

مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ سيار بن أبي سيار أبو الحكم في الثاني من التيمم، ومرّ أبو حازم في الثامن والمائة من الوضوء، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والسمع والقول، وسنده خراساني، وواسطيان وكوفي، أخرجه

مسلم. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المواقيت: جمع ميقات كمواعيد وميعاد من وقت الشيء يقته إذا بين حده، وكذا وقته يوقته، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقليل للموضع ميقات، والميقات يطلق على الزماني والمكاني، وهنا المراد الكافي.

ومعنى الفرض التقدير أو الإيجاب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفُرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم في المكاني، وكره مالك التقدم قبلهما ويأتي، وكره عثمان أن يحرم من خراسان في ترجمة: الحج أشهر معلومات.

### الحديث العاشر

حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، قال: أخبرنا زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق، فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

قوله: «وله فسطاط وسرادق»، والفسطاط مثلث الفاء، وفيه ست لغات، معروف، وهو الخيمة، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل: لا يقال له ذلك إلا إذا كان من قطن، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها. والسرادق واحدة السرادقات التي تمتد فوق صحن الدار، وكل بيت من كرسف فهو سرادق، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق، ومنه: «أحاط بهم سرادقها»، وقيل: السرادق: ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه، وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا للتفاخر.

وقوله: «فسألته» فيه التفات لأنه قال أولاً: أنه أتى ابن عمر، فكأن السياق يقتضي أن يقول: فسأله، لكن عند الإسماعيلي، قال: فدخلت عليه فسألته.

وقوله: «فرضها»، أي: قدرها وعيَّنها، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها، وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينة قول السائل: من أين يجوز لي، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد آخر كتاب العلم، وفي الحديث رد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم أن لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة، وهو شاذ، ونقل ابن بطل عن مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه يرجع من مكة إلى الميقات، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أو لا، فقال مالك والثوري في رواية: لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرماً، وهو قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة: إن رجع إليه فلبى فلا دم عليه برجوعه إليه محرماً، وإن لم يلب فعليه دم، وقال الثوري في رواية وأبو يوسف ومحمد والشافعي: لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه قبل أن يطوف على كل وجه، فإن طاف فالدم باق وإن رجع، قال الكرماني: فإن قلت: الإحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات، بل يصح من الجعرانة ونحوها، قلت: هي للمكي، وأما الآفاقي فلا يصح له الإحرام بها إلا من المواضع المذكورة. أ.هـ.

رجاله أربعة:

قد مرَّوا إلا زيد بن جبير، مرَّ مالك بن إسماعيل في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومرَّ زهير بن معاوية في الثالث والثلاثين من الإيمان، ومرَّ عبد الله بن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، والباقي زيد بن جبير بن حرملة الطائي الكوفي، قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة يروي ستة أحاديث أو سبعة، وقال الدوري: قلت لابن معين: أليس في حديثه شيء؟ قال: لا والله، قلت: هو أخو حكيم بن جبير؟ قال: لا والله، ما بينهما قرابة، وقال العجلي: ثقة ليس بتابعي في عداد الشيوخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو حاتم: صدوق، وفي نسخه ثقة، صدوق. روى عن ابن عمر وخشف بن مالك وأبي يزيد الضبي، وروى عنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والسؤال والقول، ورواته الثلاثة كوفيون، وزيد بن جبير ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخاري.

ثم قال المصنف:

### باب قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾

قال مقاتل بن حيان: لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زاداً، فقال: «تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى».

### الحديث الحادي عشر

حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

قوله: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون»، زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس: يقولون: نحج بيت الله أفلا يطعمنا.

وقوله: «فإذا قدموا المدينة» في رواية الكشميهني: «مكة» وهو أصوب، وكذا أخرجه أبو نعيم، وروى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق، ثم لما أمرهم بالزاد إلى السفر في الدنيا أمرهم بالزاد للآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، وأنه خير من هذا وأنفع، قال عطاء الخراساني: في قوله: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ يعني الآخرة، وروى الطبراني عن جرير بن عبد الله، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «من تزود في الدنيا ينفعه في الآخرة» وفي هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾، أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم، والإثم في ذلك.

وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء،

وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل».

رجاله ستة: قد مروا إلا يحيى بن بشر.

مرّ شابة بن سوار في الخامس والثلاثين من الحيز، ومرّ ورقاء بن عمر في التاسع من الوضوء، ومرّ عمرو بن دينار في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ عكرمة في السابع عشر منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. السادس: يحيى بن بشر البلخي أبو زكرياء الفلاس الزاهد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عن وكيع والوليد بن مسلم وابن عيينة وشابة وغيرهم، وروى عنه البخاري وأحمد بن سيار المروزي وعبد بن حميد، مات في المحرم لخمس مضي من سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. أ.هـ. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، وسنده بلخي ومدائنيان ومكي ومدني، أخرجه أبو داود في الحج، والنسائي في السير وفي التفسير. أ.هـ.

ثم قال: «رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا»، يعني: لم يذكر فيه ابن عباس، وهذا هو المحفوظ عن ابن عيينة، وابن عيينة مر في الأول من بدء الوحي، وعمرو وعكرمة مر محلّهما في الذي قبله، وحديث ابن عيينة هذا رواه سعيد بن منصور، وكذا الطبري موصولاً به. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي بلفظ: مهل، وأما حديث الباب فذكر بلفظ: وقت.

### الحديث الثاني عشر

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

قوله: «وقَّت»، أي: حدَّد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقَّت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقليل للموضع ميقات، وقال ابن دقيق العيد: قيل أن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقوله هنا «وقَّت» يحتمل أن يريد به التحديد، أي: حدَّ هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر، وقال عياض: وقَّت، أي: حدَّد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض، وقد مرَّ استيفاء الكلام على المهل.

وأول الحديث إلى قوله: هن لهم في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد آخر كتاب العلم.

وقوله: «هن لهم»، أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، وفي رواية تأتي في باب دخول مكة بغير إحرام، بلفظ: «هن لهن»، أي: المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلها على حذف المضاف، والأول هو الأصل، وفي باب مهل أهل اليمن: هن لأهلها كما شرحته.

وقوله: «هن» ضمير جماعة المؤنث، وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل، لكن فيما دون العشرة.

وقوله: «لمن أتى عليهن» أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لأجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أُرُخِرَ أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في «شرحيه لمسلم والمهذب» في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مرّ من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمر.

وقوله: «ولمن أتى عليهن من غيرهن» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا، ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هن لهن» مفسر لقوله مثلاً: «وَقَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة»، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمرّ على ميقاتهم، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح بهذا قول الجمهور، وينتفي التعارض.

وقوله: «ممن أراد الحج العمرة» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة.

وقوله: «ومن كان دون ذلك» أي: بين الميقات ومكة.

وقوله: «فمن حيث أنشأ»، أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، إذ السفر من مكانه إلى مكة، وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء، ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات إلى جهة مكة كما مر، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «فمن حيث أنشأ».

وقوله: «حتى أهل مكة» يجوز فيه الرفع والجبر.

وقوله: «من مكة» أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة كالأفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما مرّ مستوفى في حديث عائشة رابع أحاديث الكتاب. قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة فتعين حمله على القارن، واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة. وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق العمرة أن يرد على البيت الحرام من الحل، فيصح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة، وهي من الحل، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً.

واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور يأتّم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الاثم فلتترك الواجب، وقد تقدم الحديث عن ابن عمر بلفظ فرضها، وسيأتي بلفظ يهّل، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب، وسبق في العلم: من أين تأمرنا أن نهّل؟ ولمسلم عن ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة. وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ومقابلة قول سعيد بن جبير: لا يصح حجة، وبه قال ابن حزم، قال الجمهور: ولو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم إلى آخر ما مر في باب فرض مواقيت الحج.

رجاله خمسة قد مروا:

مرّ موسى بن إسماعيل وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ عبد الله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرّ طاووس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء. أ.هـ.

أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم والنسائي في الحج. أ.هـ.

## باب ميقات أهل المدينة ولا يهلّون قبل ذي الحليفة

### الحديث الثالث عشر

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلُّ أهل اليمن من يلملم».

قد مرَّ الكلام على هذا المعنى في باب فرض مواقيت الحج، واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة أن الأمر تعيّن ذلك، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق، فيكون أكثر أجراً.

والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز، وقد مرَّ لك في الحديث الذي قبله أن مباحث المواقيت تقدمت في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، آخر كتاب العلم.

وقوله: «قال عبد الله: وبلغني»، وسيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ: زعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمعه، وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ: لم أفقه هذه من النبي ﷺ، وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود وأحمد والنسائي. أ. هـ.

رجاله أربعة قد مروا:

مرَّ عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ نافع في الأخير من العلم، وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ. هـ.

ثم قال المصنف:

## باب مهل أهل الشام

### الحديث الرابع عشر

حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلّون منها.

وهذا الحديث قد تقدم قبل باب، وتقدم الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة قد مرّوا:

مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والشعرين من الإيمان، ومرّ عمرو بن دينار في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ محل طاووس وابن عباس في الذي قبله بحديث. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب مهل أهل نجد الحديث الخامس عشر

حدثنا علي، حدثنا سفيان، حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه: وقت النبي ﷺ. حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة، وأهل نجد قرن»، قال ابن عمر رضي الله عنهما: زعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمع - : «ومهل أهل اليمن يللم».

وهذا الحديث قد مرّ قريباً محل الكلام عليه فليراجع هناك. أ.هـ.

رجاله ثمانية قد مرّوا:

مرّ علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وسالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان، وأبوه عبد الله في أوله قبل ذكر حديث، ومرّ أحمد بن عيسى في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومرّ ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وقيل إن المراد بأحمد، أحمد بن صالح وقد مرّ مع أحمد بن عيسى. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب مهلّ من كان دون المواقيت

أي: دونها إلى مكة.

### الحديث السادس عشر

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنأ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلّون منها.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في باب أهل مكة. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مرّوا:

مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ حماد في الرابع والعشرين منه، ومرّ عمرو بن دينار في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ طاووس بعد الأربعين من الوضوء في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب مهَلّ أهل اليمن

حكى الأثرم أنه سئل: في أيّ سنة وُقّت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج، وقد مرّ حديث ابن عمر في العلم أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهَلّ؟ أ.هـ.

## الحديث السابع عشر

حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ وُقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهم ولكلّ آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

وهذا الحديث قد مرّ الكلام عليه في الباب المذكور آنفاً حين ذكر هناك. أ.هـ.  
رجاله خمسة قد مروا:

مرّ معلى بن أسد وعبد الله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومرّ وهيب بن خالد في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ محلّ طاووس وابن عباس في الذي قبله. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

### باب ذات عرق لأهل العراق

وعرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سُمِّيَ بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، وهي أول بلاد تهامة، ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ، وهي لبني هلال بن عامر بن صعصعة، وبها بركة تعرف بقصر الوصيف، وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار، ومن الصغار كثير، ويقربه قبر أبي رغال، وبالقرب منها بستان منه إلى مكة ثمانية عشر ميلاً. أ.هـ.

### الحديث الثامن عشر

حدثني علي بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فُتِحَ هُذَانُ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدُّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ.

كذا للأكثر «فُتِحَ» بضم الفاء على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية الكشميهني: لما فتح هُذَيْنِ المِصْرَيْنِ، بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل، والتقدير: لما فتح الله، وكذا ثبت لأبي نعيم في «المستخرج» وبه جزم عياض، وأما ابن مالك، فقال: تنازع «فتح»، و«أتوا» وهو على إعمال الثاني، وإسناد الأول إلى ضمير عمر، وعند الإسماعيلي: عن عبيدالله مختصراً، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حَدَّ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ، والمِصْرَانِ: تشية مصر، والمراد بهما البصرة والكوفة، وهما سَرْتَا الْعِرَاقِ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين، بُنِيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وقوله: «جَوْرٌ» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء، أي: مَيْلٌ، والجور: الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾.

وقوله: «فانظروا حذوها»، أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل، فاجعلوه ميقاتاً.

وقوله: «فحدّ لهم ذات عرق»، ظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي عن أبي الشعثاء، قال: لم يوقت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق، وروى أحمد عن ابن عمر حديث المواقيت، وزاد: قال ابن عمر: فأثر الناس ذات عرق على قرن. وله عن سفيان، عن صدقة، عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت، قال: فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق، وسيأتي في الاعتصام عنه: لم يكن يومئذ عراق، وفي «غرائب مالك»: للدارقطني عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن عمر، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً، قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم: إن مالكاً محاه من كتابه، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق، قال في «الفتح»: والإسناد إليه ثقات، أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، وهو غريب جداً، وحديث الباب يرده، وروى الشافعي عن طاووس، قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وقال في «الأم»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس.

وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوباً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنووي في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدونة» لمالك، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير»، والنووي في «شرح المذهب» أنه منصوب، ووقع ذلك في حديث جابر عند مسلم، إلا أنه مشكوك في رفعه، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» كذلك، وأخرجه أحمد وابن ماجه، ولم يشكّا في رفعه، ووقع في حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي. وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال إنه غير منصوب لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عراق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى، وأما إعلال من أعلّله بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ، فقال ابن عبد البر: هو غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكن علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. أ.هـ.

وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، ولكن يظهر أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ،

أي: لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه، وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق. أ.هـ.

قلت: الشام في زمنه عليه الصلاة والسلام مثل العراق لم يكن في جهته مسلمون. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، وهو وادٍ يتدفق ماؤه في غَوْرِي تهامة وهو غير عقيق المدينة الآتي ذكره، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه، فقد يجمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها أن العقيق لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني، وإسناده ضعيف، ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حوت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الاحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطاً، وحكى ابن المنذر، عن الحسن بن صالح أنه كان يُحرم من الربذة، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوبة، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعد.

والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سن عمر ذات عرق، وتبعه عليه الصحابة، واستمر عليه العمل، كان أولى بالاتباع، واستدل به على أن من ليس عليه ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويللم يمانية فهي مقابلها، وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي مقابلها، وإن كانت إحداها كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقات، ولا يحاذي ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والغرض أن هذه الصورة لا تحقق لما مر إلا إذا كان قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها.

وقد نقل النووي في «شرح المذهب» أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذي قرناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه،

لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة، وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها، فيقدر لليمين الأقرب، وللشمال الأبعد.

ثم إن مشروعية المحاذاة تختص بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً، يمر ببدر، وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي الجحفة. أ.هـ.

والحاصل أن جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور على أن ميقات أهل العراق ذات عرق، إلا أن الشافعي استحب أن يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق المار ذكره. أ.هـ.  
رجاله خمسة، وفيه ذكر عمر.

وقد مر الجميع إلا علي بن مسلم مرّ عبدالله بن نمير في الثالث من التيمم، ومرّ عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان، قبل ذكر حديث، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي، وأما علي فهو ابن مسلم بن سعيد الطوسي أبو الحسن، نزيل بغداد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري سبعة، روى عن ابن المبارك، وهشيم، وعباد بن العوام وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، ويحيى بن معين وغيرهم، ولد سنة ستين ومائة، ومات سنة ثلاث وخمسين ومئتين. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

## باب

كذا في الأصول بدون ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بغض الشارحين نزول البطحاء، والصلاة بذى الحليفة، وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب، وفي «شرح ابن بطال» الصلاة بذى الحليفة. أ.هـ.

### الحديث التاسع عشر

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قوله: «أناخ» بالنون والخاء المعجمة، أي: أبرك بغيره، والمراد أنه نزل بها، والبطحاء قد بين أنها التي بذى الحليفة.

وقوله: «فصلى بها» يحتمل أن يكون للإحرام، ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين، ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث الذي بعده بلفظ: «وإذا رجع صلى بذى الحليفة في بطن الوادي وبات حتى يصبح» ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً. أ.هـ.  
رجاله أربعة قد مرّوا:

مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

## باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة، فبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً، ودخل على طريق المعرّس، بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين، وهو مكان معروف أيضاً، وكل من المعرّس والشجرة على ستة أميال من المدينة، لكن المعرّس أقرب، وقال ابن بطال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد، يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد مرّ القول في حكمة ذلك مبسوطاً في العيدين، وقد قال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعبه، والصحيح أنه كان قصداً لثلا يدخل المدينة ليلاً، ويدل عليه قوله: «وبات حتى يصبح»، ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده. أ.هـ.

### الحديث العشرون

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح. وهذا الحديث قد مرّ في أواخر أبواب المساجد في باب المساجد التي على طرق المدينة، وسيأقّه هناك أبسط مما هنا. أ.هـ.  
رجاله خمسة قد مرّوا:

مرّ إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومرّ أنس بن عياض، وعبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ محل نافع وابن عمر في الذي قبله. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

## باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادي مبارك»

### الحديث الحادي والعشرون

حدثنا الحميدي، حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي، قالوا: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

ذكر هذا الحديث في الترجمة، والمذكور في الحديث ليس من قول النبي ﷺ، وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه، لكن روى ابن عدي عن عائشة مرفوعاً: «تخيّموا بالعقيق فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا. وقوله: «تخيّموا» بالخاء المعجمة والتحتانية، أمرٌ بالتخييم والمراد به النزول هناك، وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» أن الرواية بالتحتانية تصحيف، وأن الصواب بالمشاة الفوقانية، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد، عن هشام بلفظه، وفي حديث عمر: «تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة»، وأسانيده ضعيفة.

وقوله: «آت من ربي» هو جبريل.

وقوله: «في هذا الوادي المبارك» يعني: وادي العقيق، وهو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، هكذا قال في «الفتح»، قلت: لعله تصحيف لأن المدينة بين العقيق والبقيع، فلا يصح أن يقال أن العقيق بقرب البقيع، وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تُبْعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق.

وقوله: «وقل عمرة في حجة» برفع عمرة للأكثر على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه عمرة وينصبها لأبي ذر مفعول به، أي: قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك بعد أبواب، وأبعد من قال معناه عمرة مُدرجة في حجة، أي: أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج، فيجزىء لهما طواف واحد، وقيل: معناه أنه

يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، وهذا أبعد من الذي قبله لأنه ﷺ لم يفعل ذلك، نعم  
يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن وهو كقوله: «دخلت  
العمرة في الحج»، قاله الطبري، واعترضه ابن المنير، فقال: ليس نظيره؛ لأن قوله:  
«دخلت»، الخ، تأسيس قاعدة، وقوله: «عمرة في حجة» بالتنكير يستدعي الوحدة، وهو إشارة  
إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك، ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ: «عمرة وحجة»  
بواو العطف.

وفي الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه.

وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر  
عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً، فيرجع إليها، وليعلم أهل القادم  
به، فتستحد المغيبة، وتمشط الشعثة. أ.هـ.

رجاله ثمانية قد مروا:

مرّ الحميدي وعمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي، ومرّ ابن عباس في الخامس  
منه، ومرّ الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ بشر بن بكر في متابعة  
بعد الستين من الجماعة، ومرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ يحيى بن أبي كثير في  
الثالث والخمسين منه، ومرّ عكرمة في السابع عشر منه. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول، وسنده دمشقيان، ويمامي،  
ومدني، ومكي. أخرجه البخاري في المزارعة، وفي الاعتصام، وأبو داود وابن ماجه في  
الحج. أ.هـ.

### الحديث الثاني والعشرون

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة،  
حدثني سالم بن عبدالله، عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه رؤي وهو في  
معمرس بذي الحليفة، بطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم  
يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ، يتحرى معمرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من  
المسجد الذي بطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك.

قوله: «أنه أري» بضم الهمزة في المنام، وفي رواية رؤي بتقديم الراء، رآه غيره.

وقوله: «وهو معرس» في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين.

وقوله: «بطن الوادي» تبين من حديث عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

وقوله: «وقد أناخ بنا سالم» هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه، وقوله: «يتوخى» بالخاء المعجمة، أي: يقصد، والمُنَاخ بضم الميم المبارك.

وقوله: «وهو أسفل» بالنصب، ويجوز الرفع على أنه خبر هو، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان.

وقوله: «بينه»، أي: بين المعرس، وفي رواية الحموي بينهم، أي: بين النازلين وبين الطريق.

وقوله: «وسط من ذلك» بفتح المهملة، أي: متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعند أبي ذر: وسطاً من ذلك، بالنصب. أ.هـ.  
رجاله خمسة قد مروا:

مرّ محمد بن أبي بكر وفضيل بن سليمان في الرابع والثمانين من استقبال القبلة، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ سالم في السابع عشر من الإيمان، ومرّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.

أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام والمزارعة، ومسلم والنسائي في الحج. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب  
الخلق بفتح الخاء المعجمة: نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

### الحديث الثالث والعشرون

قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى، أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجمرة، ومعه نفرٌ من أصحابه جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره، وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرّ الوجه وهو يغطّ، ثم سرّي عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتني برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»، قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.

قوله: «قال أبو عاصم» هو من شيوخ البخاري، ولم يرو عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي، فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم، فقال: ذكره بلا واسطة، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: حدثنا محمد، حدثنا أبو عاصم، ومحمد هو ابن معمر، أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري.

ولم يقع في المتن ذكر الخلق، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو في أبواب العمرة بلفظ: «وعليه أثر الخلق».

وقوله: «أن يعلى» هو ابن أمية التميمي، ويأتي تعريفه، وتعريف ابنه صفوان في السند، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها أن يعلى قال لعمر: ولم يقل أن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما، وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى، عن أبيه الحديث.

وقوله: «جاء رجل» سيأتي بعد أبواب بلفظ: جاء أعرابي، والرجل المبهم قيل أنه عطاء بن منية، وفي «شرح سراج الدين بن الملحن»: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد، إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق، فقال: «ورس ورس، حط حط»، وغشيني بقضيب بيده في بطني، فأوجعني، قال ابن الملحن: لكن عمرو هذا لا يدرك، لأنه صاحب ابن وهب. أ.هـ.

وهو معترض من وجهين، أما أولاً، فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بصاحبها، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة، فإن من يقول: أتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب الإمام مالك، بل إن ثبت فهو آخر، وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه، والغرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على ابن الملحن، وإنما الذي في الشفاء: سواد بن عمرو، وقيل: سواده بن عمرو، وأخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في «مصنفه»، والبخاري في «معجم الصحابة»، وسأذكر في السند تعريف من قيل إنه هو المبهم.

وروى الطحاوي عن أبي حفص بن عمرو، عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق، فقال: «ألك امرأة؟» قال: لا، قال: «اذهب فاغسله» فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة، وليس كذلك، فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام، نعم روى الطحاوي في موضع آخر ذلك عن يعلى بن أمية صاحب القصة، فعن عطاء ابن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة، فأمره النبي ﷺ أن يترعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن نشقها، قال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

وقوله: «قد أظَلَّ به» بضم الهمزة وكسر الطاء المعجمة، أي: جعل عليه كالظلة، وعند الطبراني في «الأوسط» وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة.

وقوله: «يغُطُّ» بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي: ينفخ، والغطيظ صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحالة أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي، وكان يقول ذلك لعمر، فقال له عمر حينئذ: تعال فانظر، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ.

وقوله: «سُرِّي عنه» بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة، أي: كشف عنه شيئاً بعد شيء.

وقوله: «اغسل الطيب الذي بك» هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه، وسيأتي البحث فيه.

وقوله: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» في رواية الكشميهني كما تصنع، وسيأتي في أبواب العمرة: «كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟»، ولمسلم عن عطاء: «وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يفعلون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد، وقال ابن المنير: قوله: «واصنع» معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، قال: وأما قول ابن بطلال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال، فإن في الحج أعمالاً زائدة على العمرة كالوقوف بعرفة، وما بعده، وقال النووي كما قال ابن بطلال، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج، وقال الباجي: المأمور به غير نزع الثوب، وغسل الخلق، لأنه صرح له بهما، فلم يبق إلا الفدية، كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والتزع، وذلك أن عند مسلم والنسائي عن عمرو بن دينار، عن عطاء في هذا الحديث، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك؟»، قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلق. فقال: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».

وقوله: «فقلت لعطاء» القائل هو ابن جريج، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله: «ثلاث مرات» من لفظ النبي ﷺ، وذلك هو الظاهر أو المتعين، ويحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه عليه الصلاة والسلام أعاد لفظة: اغسله مرة ثم مرة، على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، لتفهم عنه، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً.

وقوله: «اغسل الطيب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام، والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ: «عليه قميص فيه أثر صبرة»، والخلق عادة إنما يكون في الثوب، ورواه

أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن عطاء، بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق، ولمسلم عن عطاء مثله، وأخرج سعيد بن منصور، عن عطاء، عن يعلى بن أمية أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أحرمت وعلي جبتي هذه، وعلى جبته ردغ من خلوق، الحديث، وفيه: «فقال: اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران».

واستدل بحديث يعلى على منع استعمال الطيب عند الإحرام، وعلى منع استدামته بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وخالفهما في ذلك الجمهور، وأجابوا بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامه كما يأتي في الذي بعده، وكان ذلك في سنة عشر في حجة الوداع بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً، أو غير محرم. وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً: ولا يلبس، أي المحرم شيئاً من الثياب مسّه زعفران، وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً: ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي بعده.

واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: تجب مطلقاً.

وعلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزع، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، خلافاً للنخعي والشعبي، حيث قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لثلاً يصير مغطياً لرأسه، أخرجه ابن أبي شبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن، وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه».

وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له. وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي. وفيه جواز النظر إلى غيره، وهو مغطى بشيء، وإدخال رأسه في غطاءه إذا علم أنه لا

يكره ذلك منه، فإن يعلى أدخل رأسه فيما أظَلَّ به ﷺ لأنه علم أنه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم، وكذلك عمر رضي الله تعالى عنه علم ذلك من رسول الله ﷺ حتى قال للرجل: تعالى فانظر. أ.هـ.

رجاله خمسة، وفيه ذكر عمر ورجل مبهم.

وقد مرَّ منهم أبو عاصم الضحاك في أثر بعد الرابع من العلم، ومرَّ عطاء ابن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرَّ ابن جريج في الثالث من الحيز، ومرَّ عمر في الأول من بدء الوحي، والباقي اثنان، والرجل المبهم الأول صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى عن أبيه، وروى عنه عطاء ابن أبي رباح والزهرى وابن أخيه محمد بن حيي بن يعلى. أ.هـ. الثاني: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف لقريش لبني نوفل بن عبد مناف، ويقال له: يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، جزم بذلك الدارقطني، وقال: هي منية بنت الحارث بن جابر والدة أمية، والد يعلى، ووالدة العوام والد الزبير، فهي جدة الزبير، ويعلى كنيته أبو خلف، وقيل: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى، فبلغ ذلك عمر، فأمره أن يمشي على رجله إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة إلى صعدة، وبلغه موت عمر، فركب فقدم المدينة على عثمان، فاستعمله على صنعاء، ثم قدم وافتدأ على عثمان، فمرَّ عليّ على باب عثمان فرأى بغلة جوفاء عظيمة، فقال: لمن هذه البغلة؟ فقالوا: ليعلى، فقال: ليعلى والله، وكان عظيم الشأن عند عثمان، وله يقول الشاعر:

إذا ما دعى يعلى وزيد بن ثابت لأمر ينوب الناس أو لخطوب

وذكر المدائني أن يعلى كان على الجند فبلغه قتل عثمان، فأقبل لينصره، فسقط عن بعيره، فانكسرت فخذه، فقدم مكة بعد انقضاء الحج، فخرج إلى المسجد وهو كسير على سرير، واستشرف إليه الناس، واجتمعوا فقال: من خرج يطلب بدم عثمان، فعليّ جهازه، وأعان يعلى الزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قریش، وحمل عائشة على جمل يقال له: العسكر، كان اشتراه بمائتي دينار، قال أبو عمر بن عبد البر: كان يعلى بن أمية سخيّاً معروفاً بالسخاء، شهد حنيناً والطائف وتبوك، له ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، قُتل

يعلى بن أمية سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه بعد أن شهد الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها، وقيل إن موته تأخر إلى الخمسين.

روى عن النبي ﷺ وعمر وعتبة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الرحمن وعطاء ومجاهد وغيرهم. أ.هـ.

والرجل المبهم قيل أن اسمه عطاء بن منية، فإن ثبت فهو أخو يعلى راوي الحديث كما سماه الطرطوشي في تفسيره عن ابن فتحون. أ.هـ. وقيل: هو سواد بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غانم الأنصاري، ويقال: سواده. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه الإخبار بالجمع والإفراد والقول، وأبو عاصم بصري، والبقية مكِّيُّون. أخرجه البخاري أيضاً في فضائل القرآن، وفي المغازي، وأخرجه مسلم في الحج، وأبو داود والترمذي فيه أيضاً، والنسائي فيه أيضاً، وفي فضائل القرآن. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب الطيب عند الإحرام

وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن

أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق الذي في الحديث الذي قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسّه الزعفران، كما يأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا تمنع استدامته على البدن، وقد مرّ ما قيل فيه في الذي قبله، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والتدهن لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات، فلا يحرم على المحرم، كذا قال ابن المنير، قلت: وهو مخالف لمذهبه، فإن مذهب مالك كراهة دهن الرأس واللحية، أعني: في أثناء الإحرام، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب عن ابن عباس، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترّجل وأدهن، الحديث.

وقوله: «ترّجل» أي: سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة: طيبته في مفرقه؛ لأن فيه نوع ترجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة: وفي أصول شعره. أ.هـ. ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

أما شم الريحان، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان، وفي «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافة، واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وقوله: «يشم» بفتح الشين المعجمة وحكي ضمها، والريحان، ما طاب ريحه من النبات كلّهُ، سهليّه وجبليّه، وفي «المحكم»: الريحان: أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور.

وأما النظر في المرأة، فروى الثوري في «جامعه» عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر

في المرأة وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن هشام به، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد، وكذلك عند مالك.

وأما التداوي، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل، ونقل عنه أيضاً أنه قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه، فليدهنهما بالزيت، أو بالسمن، ووقع في الأصل: يتداوى بما يأكل الزيت والسمن، وهما بالجذر بدل أو عطف بيان، وروي بالنصب، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الأكل لا المأكول، ويصح أن يكون منصوباً على تقدير: أعني الزيت والسمن، ويجوز الرفع فيهما على أن يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الزيت والسمن، وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله: «إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم»، ونصت المالكية أن الأدهان لعلة بغير مطيب لا فدية فيه، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. أ.هـ.

ثم قال: وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وهو بكسر الهاء، معرب يشبه تكة السراويل، يجعل فيها النفقة، ويشد في الوسط، وروى الدارقطني عن عطاء، قال: لا بأس بالخاتم للمحرم، وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم، والأول أصح، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه، ومنع إسحاق عقده، وقيل إنه تفرد بذلك، وليس كذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يلفه لفاً، ويكون شد النفقة على الجلد تحت الإزار عند المالكية، وإلا افتدى. وعند المالكية: يحرم لبس الخاتم للرجل المحرم، ومر عطاء ابن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم. أ.هـ.

ثم قال: وطاف ابن عمر وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب. وصله الشافعي عن طاووس، قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب، وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه، وإنما غرز طرفيه على إزاره، وروى ابن أبي شيبة عن مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم، قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه، فيكون كالهميان، ولم يشده فوق المثزر، وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية، وقد مر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها، وفي نسخة الصغاني بعد قوله بأساً، قال أبو عبدالله، يعني: الذين، الخ. والتبان بضم المثناة وتشديد الموحدة: سراويل قصيرة بغير أكمام، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة، قال الجوهرى: رحلت البعير أرحله، بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل، قال الأعشى:

رحلت أميمة غدوة أجمالها

وسياتي في التفسير استشهد البخاري بقول الشاعر:

إذا ما قمت أرحلها بليل

وعلى هذا فقد وهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرهما، وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التباين فيلبسونها وهم محرمون، وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ يشدون هودجها، وفي هذا رد على ابن التين، حيث قال: أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكان هذا رأي رآه عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم، وقد مرت عائشة في الثاني من بدء الوحي أ.هـ.

#### الحديث الرابع والعشرون

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

قوله: «يدهن بالزيت»، أي: عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة، وهو أصح، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل عن محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال: لأن أطلي بقطران، أحب إلي من أن أنطيب ثم أصبح محرماً، وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر تبع أباه في ذلك، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سياتي، وكانت عائشة تنكر عليه، وقد روى سعيد بن منصور عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس الطيب عند

الإحرام، قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي، فقال إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصّب ما بدا لك، قال: فسكت ابن عمر، وكذا كان سالم بن عبدالله يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة.

قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب، فقال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وقوله، «فذكرته لإبراهيم»: هو مقول منصور، وإبراهيم هو النخعي.

وقوله: «فقال ما تصنع بقوله»، أي: بقول ابن عمر، أي: ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ، وقال الكرمانى: يجوز أن يكون الضمير في «بقوله» عائداً إلى رسول الله ﷺ، فإن قيل: هذا فعل الرسول وتقريره لا قوله، قلنا: فعله في بيان الجواز كقوله، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال، وفيها المقنع.

وقوله: «كأنني أنظر» أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

وقوله: «وبيص الطيب» بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق، وقد تقدم في الغسل قول الإسماعيلي: أن الوبيص زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

وقوله: «في مفارق» جمع مَفَرَق بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها، وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر، ويأتي ما لم يتقدم من مباحثه في الذي بعده. أ.هـ.

رجاله ثمانية قد مرّوا، مرّ محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومرّ منصور بن المعتمر في الثاني عشر منه، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ إبراهيم بن يزيد النخعي في الخامس والعشرين منه، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرّ سعيد بن جبير في الخامس من بدء الوحي، ومرّت عائشة في الثاني منه، ومرّ ابن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج. أ.هـ.

## الحديث الخامس والعشرون

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

قوله: «لإحرامه» أي: لأجل إحرامه، وللنسائي: حين أراد أن يحرم، ولمسلم نحوه. وقوله: «ولحله» أي: بعد أن يرمي ويحلق، واستدل بقولها: كنت أطيب، على أن «كان» تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرح في رواية عروة عنها أن ذلك كان في حجة الوداع كما جاء في كتاب اللباس، كذا استدل به النووي، وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيف أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين أنها تقتضي التكرار ظهراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر فعل الإحرام لما أطلقت عليه من استحبابه لذلك على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عليها، وسيأتي للبخاري عنها بلفظ: طيب رسول الله ﷺ، وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان.

واستدل على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدামته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهذا هو قول الجمهور، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده، ولا تجب الفدية عند مالك في الباقي بعد الإحرام إلا إذا كان كثيراً وتراخى في نزعه.

واحتج المالكية بأمور منها أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنشر المتقدمة في الغسل: ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محرماً، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً: ثم أصبح محرماً ينضح طيباً فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه.

ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً، والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً، ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية مسلم: كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك، وللنسائي وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم.

وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي يتطيب به فزال، وبقي أثره من غير رائحة، ويرده قول عائشة: ينضح طيباً. وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، وقد روى أبو داود وابن أبي شعبة عن عائشة بنت طلحة، قالت: كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا، فهذا صريح في بقاء عين المطيب، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة فيه تمسكاً برواية عروة عن عائشة: بطيب لا يشبه طيبكم، قال بعض رواة: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي، ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله، ولمسلم: بطيب فيه مسك، وله أيضاً: كأني أنظر إلى وبيص المسك، وللشيخين عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: بأطيب ما أجد، وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر عن عائشة: بالغالية الجيدة، وهذا يدل على أن قولها: بطيب لا يشبه طيبكم، أي: أطيب منه، لا كما فهمه القائل، يعني: ليس له بقاء. وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلب والقصار وأبو الفرج من المالكية: قالوا إن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه، ففعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «حُبُّ إِي النِّسَاءِ وَالتَّطِيبُ» أخرجه النسائي عن أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس، وقال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية، وكيف بها، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت: طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم، ويقولها: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، أخرجه الشيخان.

واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل

العلم منهم القاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره به، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك أن العمل على خلافه.

وقوله: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت» أي: لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس بلفظ: «قبل أن يفيض»، وللنسائي من هذا الوجه: وحين يريد أن يزور البيت، ولمسلم نحوه، وللنسائي عن عروة، عن عائشة: ولحله بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحليلين، فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق، ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها: قبل أن يطوف بالبيت.

قال النووي في «شرح المذهب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل أن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف، ولا يتناول تطيبه عليه الصلاة والسلام عند الإحرام تطيب ثيابه لقولها: كنت أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته، فهو خاص بالبدن، وقد اتفقت الشافعية على أنه لا يستحب تطيب الثياب عند الإحرام، وشذ المتولي فحكي قولاً باستحبابه. نعم في جوازه خلاف، والأصح الجواز، فلو نزع ثم لبسه، ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب. أ.هـ.

رجالهم خمسة قد مروا:

مرَّ عبدالله بن يوسف، ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ عبد الرحمن بن القاسم في السادس عشر من الغسل، ومرَّ أبو القاسم في الحادي عشر منه. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب من أهل ملبدا

أي: أحرم وقد لبّد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلاثا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل. أ.هـ.

### الحديث السادس والعشرون

حدثنا أصبغ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهَلْ ملبداً.

والحديث مطابق للترجمة، وقوله: «سمعت يهَلْ ملبداً» أي: سمعته يهَلْ في حال كونه ملبداً، ولأبي داود والحاكم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبّد رأسه بالعسل، يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره، ورواية أبي داود في «سننه» مضبوطة بالمهملتين.

والتلبيد مستحب عند الشافعية للرفق، وقال ابن بطال: قال جمهور العلماء: من لبّد رأسه، فقد وجب عليه الحلق، كما فعل عليه الصلاة والسلام، وبذلك أمر هو وابنه رضي الله تعالى عنهما الناس، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبي ثور والثوري، وكذا لو ظفر رأسه أو عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد.

وقال أبو حنيفة: إن الملبّد يجرّئه التقصير لما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من لبّد رأسه أو عقص أو ظفر، فإن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينو، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر. أ.هـ.

رجاله ستة قد مروا:

مِرْ أصبغ في السابع والستين من الوضوء، ومِرْ ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومِرْ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومِرْ ابن شهاب في الثالث منه، ومِرْ سالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومِرْ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع، والعنونة والسماع، ورواته مصريان، وأيلي، ومدنيان.  
أ.هـ. أخرجه البخاري أيضاً في اللباس، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه فيه.  
أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

أي: لمن حج من المدينة.

### الحديث السابع والعشرون

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة، سمعت سالم بن عبدالله، قال: سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ح، وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: ما أהלّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.

أورد المصنف هذا الحديث من وجهين، وساقه بلفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في «مسنده» بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أהלّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، مسجد ذي الحليفة.

وأخرجه مسلم بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها، الخ، إلا أنه قال: من عند الشجرة حين قام به بعيره، ويأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة: من أהלّ حين استوت به راحلته، وأخرج عن ابن عمر، قال: أהלّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أהלّ، إلى آخر ما مرّ في باب غسل الرجلين من النعل من كتاب الوضوء.

والبيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

أ.هـ.

رجاله سبعة قد مروا:

مرّ علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومالك في الثاني منه، ومرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ

موسى بن عقبه في الخامس من الوضوء، ومرّ محلّ سالم وأبيه عبدالله في الذي قبله. أ.هـ.  
أخرجه مسلم والباقون إلا ابن ماجه في الحج. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

## باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

### الحديث الثامن والعشرون

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رض الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو ورس».

هذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه غاية الاستيفاء عند آخر حديث من كتاب العلم، وهو هو، وقد زاد الثوري في روايته لهذا الحديث: «ولا القباء» أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من وجه آخر عنه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أيضاً، والقباء: بوزن سحاب معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميّه إلا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة، وحكى الماوردي نظيره إن كان كميّه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا. أ.هـ.

رجاله أربعة قد مروا.

وفيه لفظ رجل مبهم، قال في «الفتح»: لم يقف على اسمه، مرّ عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

### باب الركوب والارتداف في الحج

أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه ﷺ أسامة، ثم الفضل، والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى، لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج. أ.هـ.

### الحديث التاسع والعشرون

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قوله: «فكلاهما» أي: الفضل بن عباس وأسامه بن زيد، وفي ذكر أسامة إشكال لما عند مسلم عن كريب، أن أسامة قال: وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي؛ لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلًا، لكن لا مانع أن يرجع مع النبي ﷺ، وقد أخرج مسلم عن أم الحصين، قالت: فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع، وأحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، زاد ابن أبي شيبة عن علي بن الحسن، عن ابن عباس، عن الفضل في هذا الحديث: فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وسيأتي هذا الحكم.

قال ابن المنير: الظاهر أنه قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع. وفي الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلبّ حتى بدء حِلِّك، وبدء حِلِّك أن ترمي جمرة العقبة، وروى سعيد بن منصور، عن ابن عباس، قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة. وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم،

وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة، وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، ومذهب مالك أن المحرم يقطع التلبية عند دخول مكة أو عند ابتداء الطواف، على خلاف مشهور، ويعاودها بعد السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلى مصلاها، فإن وصل قبل الزوال لبى إليه، وهكذا قال الأوزاعي والليث أنه يقطعها بزوال الشمس، وروي عن الحسن مثل قول عائشة، قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة، وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: حججت مع عبدالله، فلما أفاض إلى جمع، جعل يلبي، فقال رجل أعرابي: هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم صلوا؟ وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار.

واختلف القائلون باستمرارها إلى رمي الجمرة: هل يقطعها مع رمي أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما رواه ابن خزيمة، عن ابن عباس، عن الفضل، قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر ساة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة، أي: أتم رميها. أ.هـ.

رجاله سبعة.

وفيه ذكر أسامة والفضل، وقد مرّ الجميع، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء، ومرّ أبوه جرير في السبعين من استقبال القبلة، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عبيدالله المسعودي في السادس منه، ومرّ ابن عباس في الخامس منه، ومرّ أسامة في الخامس من الوضوء، ومرّ الفضل في الثامن عشر من الجماعة. أ.هـ. وأخرجه مسلم. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزُر

هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها، والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار. أ. هـ.

ثم قال: ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة.

وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم، وعن أبي حنيفة: المعصفر طيب، وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لثلاث يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة، وقد مرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي. أ. هـ.

ثم قال: وقالت لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً بورس، ولا زعفران.

قوله: «لا تلثم» بمثناة واحدة وتشديد المثلثة، وهو على حذف إحدى التاءين، وفي رواية أبي ذر: تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها، أي: لا تغطي شفتها بثوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وأخرج سعيد بن منصور عن عائشة، قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء، قالوا: لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عنها ورساً أو زعفراناً، وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستتر شعرها إلا وجهها تسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، تعني جدتها، قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمر سداً كما جاء عن عائشة، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوز رفعنا، وفيما أخرجه الجماعة: ولا تنتقب المرأة المحرمة دليل على أنه يحرم على المرأة ستر وجهها، وقال المحب الطبري: مفهومه يدل على إباحة تغطية الوجه

للرجل، وإلا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة، قلت: المفهوم هنا أن الرجل أولى بالتغطية، فهو من باب الأولى، وقد ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي وجمهور أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع من ذلك، واحتجاً بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم، ورواه النسائي بلفظ: «وكفنه في ثوبين خارجا وجهه ورأسه» أ.هـ.

ثم قال: وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لا أرى المعصفر طيباً.

أي: تطيباً، وقد مر ما فيه من الخلاف قريباً، وهذا التعليق وصله الشافعي ومسدد، وجابر قد مر في الرابع من بدء الوحي. أ.هـ.

ثم قال: ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة.

وصله البيهقي عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها، قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها، وأما المورد والمراد به ما صبغ على لون الورد، فسيأتي موصولاً في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء، عن عائشة، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبه عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم، وقد مر محل عائشة قريباً. أ.هـ.

ثم قال: وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه.

وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبه كلاهما عن هشيم، عن مغيرة وعبد الملك ويونس، أما مغيرة فعن إبراهيم، وأما عبد الملك فعن عطاء، وأما يونس فعن الحسن، قالوا: يغير المحرم ثيابه ما شاء، لفظ سعيد، وفي رواية ابن أبي شيبه أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه، وأخرج سعيد عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وقد مر في الخامس والعشرين من الإيمان.

### الحديث الثلاثون

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأذهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم

بني عن شيء من الأردية والأزر تُلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

قوله: «ترجل»، أي: سرح شعره، وقوله: «وأذهن»، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والسيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، وقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه، وقد تقدم الكلام عليه في باب الطيب عند الإحرام.

وقوله: «التي تردع» بفتح المثناة الفوقية، والدال آخره عين مهملتين، وفي رواية بضم أوله وكسر ثالثه، قال عياض: الفتح أوجه، ومعنى الضم أنها تبقى أثره، وتردع، أي: تلتطخ، يقال: ردع إذا تلتطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا ألزق بجلده، قال ابن بطال: وقد روي بالمعجمة من قولهم: أردغت الأرض إذا كثرت منافع المياه فيها، والردغ بالعين المعجمة الطين، وليس في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالعين المعجمة، ولا تعرض لها عياض، ولا ابن قرقول، ووقع في الأصل: «تردع على الجلد» قال ابن الجوزي: الصواب حذف على، وإثباتها ممكن توجيهه.

وقوله: «فأصبح بذى الحليفة»، أي: وصل إليها نهائراً، ثم بات بها كما يأتي صريحاً عن أنس في الباب الذي بعده.

وقوله: «حتى استوى على البيداء أهل» تقدم ما في هذا من الخلاف، وطريق الجمع المختلف فيه عند ابن عمر في باب غسل النعلين من الوضوء.

وقوله: «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» أخرج مسلم نحوه عن عائشة، واحتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على أن خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة كان يوم

الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأن الوقفة يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عباس: «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما يأتي قريباً عن أنس، فتعين أنه يوم الخميس، قلت: وهذا بديهي البطلان، لأنه لو كان يوم الخروج يوم الخميس لم يصح أن يكون أول يوم ذي الحجة يوم الخميس، وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج، أو على ترك عده، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً، ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الإكليل أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلاث يكون الشهر ناقصاً، فلا يصح الكلام، فيقول مثلاً: لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب.

ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صباح يوم الأحد، وبه صرح الواقدي.

وقوله: «والطيب والثياب» مبتدأ خبره محذوف، أي: كذلك، وقوله: «الحجون» بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد، وهناك مقبرة مكة، وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً في الأبواب. أ.هـ.

رجالہ خمسہ قد مروا:

مرّ محمد بن أبي بكر المقدمي، وفضيل بن سليمان في الرابع والثمانين من استقبال القبلة، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، وكريب في الرابع منه، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي. أ.هـ. وهذا الحديث من افراد البخاري، ورواه مختصراً، أ.هـ.

ثم قال المصنف:

### باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح

يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينسأها مثلاً، قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه، قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة في الميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام، فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه. أ.هـ.

ثم قال: قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ.

وأشار بهذا إلى ما مر في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وابن عمر قد مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.

### الحديث الحادي والثلاثون

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

قوله: «حدثني ابن المنكدر» كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس عنه، فقال: عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، وهي رواية شاذة. وقوله: «وبذي الحليفة ركعتين» فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد ويات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حجة فيه لأنه في ابتداء السفر لا المنتهى، وقد تقدم البحث في أبواب قصر الصلاة، وقد مر الخلاف في ابتداء إهلاله عليه الصلاة والسلام. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مروا:

مرَّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرَّ هشام بن يوسف وابن جريج

في الثالث من الحيض، ومَرَّ محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء، ومَرَّ أنس في السادس من الإيمان. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة، وشيخه من أفراد، ورواته بخاري وصنعاني ومكي ومدني، أخرجه أبو داود في الحج. أ.هـ.

#### الحديث الثاني والثلاثون

حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصَلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح.

قوله: «وأحسبه» الشك فيه من أبي قلابة، وقد تقدم من طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك، ويأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بآتم من هذا السياق. أ.هـ. رجاله خمسة قد مروا:

مرَّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومَرَّ عبد الوهاب وأيوب وأبو قلابة في التاسع منه، ومَرَّ أنس في السادس منه. أ.هـ. أخرجه مسلم والنسائي. أ.هـ. ثم قال المصنف:

### باب رفع الصوت بالإهلال

قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهلّ به، وأهل القوم الهلال هو من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم، وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب.

### الحديث الثالث والثلاثون

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: صَلَّى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

قوله: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً» أي: بالحج والعمرة، ومراده بذلك من نوى منهم القران، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع، أي: بعضهم بالحج، وبعضهم بالعمرة، قاله الكرمانى، ويشكل عليه في الطريق الأخرى يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً، وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك، وسيأتي ما فيه في باب التمتع، والقران.

وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية للرجل، بحيث لا يضر بنفسه، وقال في «المجموع»: لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الإحرام، بل يسمع نفسه فقط، واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه، لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، وقال في «الموطأ»: لا يرفع صوته في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما، وكان الملبى إنما يقصد إليه، فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى.

ومشهور مذهب مالك أنه يندب توسط رفع الصوت بها كما هو نص خليل، وقد ورد في طلب رفع الصوت بها ما أخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن خلاد بن السائب، عن أبيه مرفوعاً: جاءني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعين في صحابه، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: كنت مع ابن عمر،

فلم يسمع ما بين الجبلين، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن المطلب بن عبدالله، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وخرج بلفظ: الرجل السابق المرأة والخشني، فلا يرفعان صوتهما، بل يسمعان أنفسهما فقط، كما في قراءة الصلاة، فإن رفعاً كره، وقد اختلف في حكم التلبية، فمذهب الشافعي وأحمد أنها سنة، وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة أنها واجبة يجب بتركها دم، قلت: مذهب مالك فيه خلاف بين سنتها ووجوبها، ويجب الدم بتركها في أول الإحرام، وقيل عن بعض المالكية إن التلبية واجبة، واتصالها بالإحرام سنة.

وقال الحنفية: إذا اقتصر على النية ولم يلَبَّ لا ينعقد إحرامه، لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاً وتركاً، فأشبه الصلاة فلا يحصل إلا بالذكر في أوله.

وقال المالكية: لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى طريق، فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل: ينعقد بها، وهو مروي عن الإمام مالك. وقال أهل الظاهر: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ محل أيوب وأبي قلابة وأنس في الذي قبله. أ.هـ. ثم قال المصنف:

## باب التلبية

هي مصدر لُئِيَ، أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرًا. أ.هـ.

### الحديث الرابع والثلاثون

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ، لك وَالْمُلْكَ، لا شريك لك.

قوله: «لبيك» هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه إلى آخر ما مرّ معناه في باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم من كتاب العلم، وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج، وهذا خرّجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم، عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، وابن أبي حاتم عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: ربّ وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنأى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحجُّ إلى البيتِ العتيقِ، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ، قال ابن المنير: في مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه تعالى.

وقوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه قال لبيك لهذا السبب، وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح، وحكاه الزمخشري عن الشافعي، وقال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد، لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال، وتعقب

بأن التقيد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلقة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكانه يقول: أجبك لهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة، ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح، رجّح النووي الكسر، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح، وأن أبا حنيفة اختار الكسر.

وقوله: «والنعمة لك» المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، والتقدير: أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، وقال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نِعَمِهِ، فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك؛ لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

وقوله: «والملك» بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك، وعند مسلم عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك، الحديث. وللمصنف في اللباس عنه: سمعت رسول الله ﷺ يهَلّ ملبداً، بقوله: «لبيك اللهم لبيك»، الحديث، وقال في آخره: لا يزيد على هذه الكلمات، زاد مسلم: قال ابن عمر: كان عمر يهَلّ بهذا ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يدك، والرغبة إليك، والعمل. وهذا القدر في رواية مالك عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها، فذكر نحوه فعلم أن ابن عمر اقتدى بأبيه في ذلك، وأخرج ابن أبي شيبة عن المسورين مخرمة، قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن.

واستدل به على استحباب الزيادة على ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه عن ابن عمر وابن مسعود وجابر وعائشة وعمر بن معدى كرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر ما أحب بلا استحباب ولا كراهة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، لكن حكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعي، وحكى البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة: وإن زاد فحسن، وحكى في المعرفة عن الشافعي، قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي

عن النبي ﷺ مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من نفسه مما يليق، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهذا أعدل الوجوه، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: ثم ليختر من المسألة والثناء ما شاء بعد أن يفرغ من المرفوع.

واستدل المجوزون للزيادة بما أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «ليبك إله الخلق ليبك»، وبزيادة ابن عمر المذكورة، وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جابر، قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلم يقل لهم شيئاً، وروى سعيد بن منصور عن الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «ليبك غفار الذنوب»، وفي «تاريخ مكة» للأزرقي بسند معضل: أن رسول الله ﷺ قال: «لقد مرفج الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى، وكان يقول: ليبك فرّاج الكرب، ليبك، وكان موسى يقول: ليبك أنا عبدك لديك ليبك، قال: وتلبية عيسى: أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك».

وقال قوم: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه النبي ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب، ثم فعله هو، ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يقول: ليبك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ، فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم، وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور كما مرّ.

واستحب الشافعية أن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية، ويسأل الله رضاه والجنة، ويتعوذ به من النار، واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار.

وقوله: «وسعديك» في الحديث هو من باب ليبك، فيأتي فيه ما سبق من الثنية والإفراد، ومعناه: أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل، وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا، وقيل: المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة، فيكون من المضاف للمنصوب، وقد وقع

في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات، وكذا في الموقوف إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله: «اللهم»، وقد اتفقت الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزداد على ثلاث مرات. أ.هـ.

رجاله ستة قد مروا:

مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان، قبل ذكر حديث منه. أ.هـ. أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي. أ.هـ.

### الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلي، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

أردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة. أ.هـ.

رجاله ستة:

مرّ منهم محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ عمارة بن عمير في الخامس عشر من صفة الصلاة، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

السادس: أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: اسمه مالك بن عامر، وهو الصحيح، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ثقة، وكذا أبو داود، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي مسعود ومسروق، وروى عنه عمارة بن عمير ومحمد بن سيرين وخيثمة بن عبد الرحمن والأعمش وغيرهم، شهد مع علي مشاهده، ومات في ولاية عبد الملك. أ.هـ.

ثم قال: تابعه أبو معاوية عن الأعمش.

أي: تابع سفيان، وهو الثوري، عن الأعمش، وهذه المتابعة وصلها مسدد في مسنده، وكذلك أخرجهما الجوزقي. وأبو معاوية محمد بن خازم مرّ في تعليق بعد الثالث من الإيمان، والأعمش مرّ محله الآن. أ.هـ.

ثم قال: وقال شعبة أخبرنا سليمان، سمعت خيثمة، عن أبي عطية، سمعت عائشة رضي الله عنها.

وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه: ثم سمعتها تلي، وليس فيه قوله: «لا شريك لك»، وهذا أخرجه أحمد، عن غندر، عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش، والطريقان جميعاً محفوظان، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم، وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية عن عائشة. أ.هـ. وشعبة مرّ في الثالث من الإيمان وسليمان الأعمش وعائشة مرّ محلّهما في الذي قبله، وأبو عطية مرّ فيه وخيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، واسمه يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، وقد جدّه أبو سبرة على النبي ﷺ ومعه ابنه سبرة وعزيز، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان سخياً، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي، وقال طلحة بن مصرف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال نعيم بن أبي هند: رأيت أبا وائل في جنازة خيثمة، روى عن أبيه، وعليّ وابن عباس والنعمان بن بشير وغيرهم، وروى عنه رزيق بن حبيش وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وطلحة بن مصرف وغيرهم، مات سنة ثمانين. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب التحميد والتسبيح والتكبير

### قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

سقط من رواية المستملي لفظ التحميد، والمراد بالإهلال هنا التلبية، وقوله: «عند الركوب»، أي: بعد الاستواء على الدابة، لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل: أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره، ثم لم يكتف به حتى لبي.

### الحديث السادس والثلاثون

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحجٍّ وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنان بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

أورد المصنف حديث أنس هذا وهو مشتمل على أحكام تقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالقرآن قوله: «ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب» ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء أهل بالحج، وللنسائي عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبداء، ثم ركب، ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحجة وأول البداء.

وقوله: «ثم أهل بحجٍّ وعمرة» سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى الكلام عليه في باب التمتع والقرآن.

وقوله: «حتى كان يوم التروية» بضم يوم لأن كان تامة، قوله بيده قياماً، أي: قائمات، وانتصابه على الحال.

وقوله: «أملحين» تثنية أملح، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات بمكة، والذبح للكشين بالمدينة، أحدهما عن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مروا:

مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ أيوب وأبو قلابة في التاسع منه، وأنس في السادس منه، أخرجه البخاري أيضاً في الحج والجهاد، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي إلا أن أبا داود قطعه، فأخرج بعضه في الصلاة، وبعضه في الحج، وبعضه في الأضاحي. أ.هـ.

ثم قال: قال أبو عبد الله: قال بعضهم هذا عن أيوب، عن رجل، عن أنس.

والبعض المبهم ليس هو إسماعيل ابن عليّة كما زعم بعضهم، فقد أخرجه المصنف عن مسدد، عنه، في باب نحر البُدن قائمة بدون هذه الزيادة، وهيب حجة ثقة، وقد جعله عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكشين الأملحين، عن أيوب، عن أبي قلابة كما يأتي إن شاء الله تعالى في الأضاحي، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، والبعض المبهم، قيل أنه إسماعيل ابن عليّة، وقد مرّ رده، وقيل: حماد بن سلمة، وقيل: أبو قلابة، وقد مرّ محله في الذي قبله، وإسماعيل قد مرّ في الثامن من الإيمان، وحماد قد مرّ في متابعة بعد الثامن من الوضوء. أ.هـ.

باب من أهلك حين استوت به راحلته قائمة

### الحديث السابع والثلاثون

حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: أهلك النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة.

أورد حديث ابن عمر هذا مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه، ورواية صالح عن نافع من الأقران، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً، وروى هذا عنه بواسطة، وهو دال على قلة تدليسه. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مرّوا:

مرّ أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ صالح بن كيسان في الأخير من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.

ثم قال المصنف:

## باب الإهلال مستقبل القبلة

### الحديث الثامن والثلاثون

وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

قوله: «إذا صلى بالغداة» أي: صلى الصبح بوقت الغداة، وللكشميهني: إذا صلى الغداة، أي: الصبح، وقوله: «فرحلت» بالتخفيف مبنياً للمجهول، وقوله: «واستقبل القبلة قائماً» أي: مستوياً على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، وقد جاء في الرواية الثانية بلفظ: «فإذا استوت به راحلته قائمة، وفهم الداودي من قوله: «استقبل القبلة قائماً»، أي: في الصلاة، فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكأنه قال: أمر براحلته فرحلت، ثم استقبل القبلة قائماً، أي: فصلى صلاة الإحرام، ثم ركب، حكاه ابن التين، قال: وإن كان ما في الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة. أ.هـ.

ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير، بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا، والاستقبال إنما وقع بعد الركوب، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه عن نافع بلفظ: كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً، أهل.

وقوله: «ثم يمسك»، الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عطاء، قال: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة، وأخرج نحوه عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال الكرمانى: يحتمل أن يكون مراده بالحرم منى، فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل ابن علية إذا دخل أدنى الحرم،

والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى إذا جاء ذا طوى، فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها، ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، قاله في «الفتح»، وهو مخالف لمذهب مالك، وهذا الاحتمال في المراد بالحرم هو الموافق لما مر عن مالك في باب الركوب والارتداف في الحج.

وقوله: «ذا طوى» بضم الطاء وفتحها وضبطها الأصلي بكسرها، وإد معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور منون، وقد لا ينون، ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات: حتى إذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال، قال: والأول هو الصحيح؛ لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط.

وقوله: «وزعم» هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، ويأتي من رواية ابن عليه عن أيوب بلفظ ويحدث. رجاله خمسة قد مروا:

مرّ أبو معمر عبدالله بن عمرو وعبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ أيوب في التاسع من الإيمان، ومرّ محل نافع وابن عمر في الذي قبله. أ.هـ. وأتى البخاري بهذا الحديث تعليقاً، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري، عن أبي معمر، وقال: ذكره البخاري بلا رواية. أ.هـ. أخرجه مسلم. أ.هـ.

ثم قال: تابعه إسماعيل، عن أيوب في الغسل.

أي: وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب عن ابن عليه، ولم يقتصر على الغسل، بل ذكره كله إلا القصة الأولى، وأوله: كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، والباقي مثله، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الترجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بينتها، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراد حديث فليح وأنه ليس للاستقبال فيه ذكر، قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يوليّ المجاب ظهره، بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره، ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة

للإحرام، وهذه المتابعة وصلها البخاري في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وإسماعيل ابن علية مرّ في الثامن من الإيمان، ومرّ أيوب في التاسع منه. أ.هـ.

### الحديث التاسع والثلاثون

حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

هذا رواية من الحديث قبله، والكلام عليه هو الكلام على ما قبله. أ.هـ.  
رجاله أربعة قد مروا:

مرّ سليمان بن داود في السادس والعشرين من الإيمان، ومرّ فليح في الأول من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

## باب التلبية إذا انحدر في الوادي

أورد فيها الحديث الدال على أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين. أ. هـ.

### الحديث الأربعون

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، قال: كنا عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فذكروا الدجال أنه قال: مكتوب بين عينيه كافر، فقال ابن عباس: لم أسمعه، ولكنه قال: أما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي.

قوله: «فذكروا الدجال» قد مر استيفاء الكلام عليه في باب الدعاء قبل السلام من أبواب صفة الصلاة، وقوله: «أما موسى فكآني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي» وسيأتي بهذا الإسناد بآتم من هذا السياق في كتاب اللباس، وفيه: وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كآني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي، قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء». أ. هـ. وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، وسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة إبراهيم فيه، أفيقال إن الراوي غلط فزاده.

وأخرج مسلم الحديث عن ابن عباس بلفظ: «كآني أنظر إلى موسى هابطاً من الشنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية» قاله لما مر بوادي الأزرق، واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجميم قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال إن الراوي غلط فيه أيضاً فزاد يونس، وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كآني أنظر» على أوجه:

الأول: هو على الحقيقة، فإن الأنبياء أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، فكذلك الأنبياء، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال، ويصلوا ويتقربوا إلى الله بما

استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي: حبيت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجذونه من دواعي أنفسهم، لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويؤيده أن عمل الآخر ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ الآية، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا، كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في قبورهم، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً فيروى في اليقظة كما يرى في النوم.

ثانيها: أنه ﷺ أرى حالهم التي كانوا عليها في حياتهم، فمثلوا له كيف كانوا، وكيف كان حجهم وتلبيتهم، ولهذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم: كأني أنظر إلى موسى، كأني أنظر إلى يونس.

ثالثها: أنه أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم، وما كان منهم، ولشدة القطع به، قال: كأني أنظر إليه، ولأجل هذا أدخل حرف التشبيه في الرواية، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك.

رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، واعتمد هذا بعضهم قائلًا: كون هذا في المنام لا يبعد، وقال ابن المنير: توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى؛ لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل، وأجيب بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق، فقال: كأني أنظر إليه، ولهذا استدل بحديث أبي هريرة الذي فيه: «ليهلن ابن مريم»، قلت: إذا كانت صلاتهم في أوقات مختلفة، وفي أماكن مختلفة لا يردها العقل، وقد ثبت بها النقل دل ذلك على حياتهم، وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل، فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء، وقد جمع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم أورد فيه حديث أنس: الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلون، أخرجه عن المستلم بن سعيد، وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأخرجه أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه، وأخرجه البزار عن الحجاج الأسود، وصححه البيهقي، وأخرجه البيهقي أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد فقهاء الكوفة بلفظ آخر، قال: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور، ومحمد سىء الحفظ.

وذكر الغزالي والرافعي حديثاً مرفوعاً: أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث، ولا أصلي له إلا أن يؤخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه، وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل، قلت: كيف يصح الأخذ منها وهي فيها التصريح بقوله: بعد أربعين ليلة؟ قال البيهقي: إن صح، فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى، قال البيهقي: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رفعه: مررت بموسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم في قبره يصلي، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، الحديث، وفيه: وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه»، الخ، وفيه: «وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس شهاً به عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم»، قال البيهقي: وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس، فحضرت الصلاة، فأمهم نبينا عليه الصلاة والسلام، ثم اجتمعوا في بيت المقدس.

وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء أنه لقيهم في السموات، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السموات، فلقاهم النبي ﷺ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة، فأمهم نبينا ﷺ، ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه وقال فيه: «وصلوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ بسند جيد بلفظ: «من صلّى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ نائياً بلغته»، وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس، رفعه في فضل يوم الجمعة: «فاكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمّت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام، ورجاله ثقات.

ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه، وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها أن المراد بقوله: «ردّ الله عليّ روحي» أن ردّ روحه كان سابقاً عقب دفنه لا أنها

تعاد ثم تنزع، ثم تعاد.

الثاني: سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه.

الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق، فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهم.

الخامس: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه، فيجيب من سلم عليه، وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

وقوله في الحديث: «إذا انحدر» كذا في الأصول، وحكى عياض أن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف، وغلط رواته وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى، وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود، وهذا الحديث، قال الإسماعيلي، لم يصرح أحد ممن رواه عن ابن عون بذكر النبي ﷺ، ولا شك أنه مراد؛ لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ. أ.هـ.

رجاله خمسة:

مرّ منهم محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ومرّ مجاهد في إثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عبدالله بن عون في التاسع من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ محمد بن أبي عدي في العشرين من الغسل. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته بصريون إلا مجاهد مكي، أخرجه البخاري أيضاً في اللباس، وأحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان.  
ثم قال المصنف:

## باب كيف تهل الحائض والنفساء

أي: كيف تحرم.

أهل: تكلم به، واستهللنا، وأهللنا الهلال، كله من الظهور، واستهل المطر: خرج من السحاب، وما أهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي.  
قوله: «أهل تكلم به» الخ، هكذا في رواية المستملي والكشميهني، وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت، لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.  
وقوله: «وما أهل لغير الله به» وهو من استهلل الصبي، أي إنه من رفع الصوت بذلك، فاستهل الصبي، أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهل به لغير الله، أي: رفع الصوت به عند الذبح للأضنام، ومنه استهلل المطر والدمع وهو صوت وقعته بالأرض، ومن لازم ذلك الظهور غالباً. أ.هـ.

## الحديث الحادي والأربعون

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحَلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «انْقِضِي رَأْسَكُمْ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعِمْرَةَ»، ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هَذِهِ مَكَانُ عِمْرَتِكَ»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمره بالبيت بين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمره فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قوله: «وامتشطي وأهلي بالحج» هو شاهد هذه الترجمة، وقد سبق في كتاب الحيض

أوله بلفظ: «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، وقد مرت مباحث هذا الحديث في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض من كتاب الحيض عند ذكره هناك بدون هذه الزيادة التي في آخره.

وقوله هنا: «ثم طافوا طوافاً آخر» كذا للكشميهني والجرجاني، ولغيرهما طوافاً واحداً، والأول هو الصواب، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بتقص رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة، وتدخل عليها الحج، فتصير قارئة، قال: وهذا لا يشاكل القصة، وقيل: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه، وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يكون نقص رأسها كان لأجل الغسل لتهلّ بالحج، لا سيما إن كان ملبدة، فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق، حتى لا يسقط منه شيء، ثم تضره كما كان. أ.هـ.

رجاله خمسة، وفيه ذكر عبد الرحمن بن أبي بكر، وقد مرّ الجميع: مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ مالك وعروة وعائشة في الثاني منه، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عبد الرحمن في الرابع من الغسل. أ.هـ. أخرجه البخاري في الحج أيضاً وفي الحيض والمغازي، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وأخرجه النسائي أيضاً في الطهارة. أ.هـ. ثم قال المصنف:

### باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

أي: فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه لما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرفه الحرم لما شاء لكونه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن ذلك، ولهذا قول الجمهور.

وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري؛ لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمان لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك، وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ، قاله في «الفتح»، قلت: ماعزاه للمالكية من أن الإحرام على الإبهام لا يصح ليس في مذهبهم إلا إذا كان قولاً ضعيفاً فمذهبهم جواز الإحرام على الإبهام، وصرفه ندباً لحج مفرد إن وقع الصرف قبل طواف القدوم، وقد أحرم في أشهر الحج، وإن كان قبلها صرفه ندباً لعمرة، وكره لحج، فإن طاف وجب صرفه للأفراد هذا هو مشهور مذهب مالك. أ.هـ.

ثم قال: «قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ».

يشير إلى ما أخرجه موصولاً في باب بعث علي إلى اليمن من كتاب المغازي، عن ابن عمر، فذكر فيه حديثاً: فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً، فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت فإن معنا أهلك»، قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، الحديث.

وإنما قال له: «فإن معنا أهلك» لأن فاطمة كانت تمتعت بالعمرة، وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر، وقد مر ابن عمر في أول الإيمان. أ.هـ.

### الحديث الثاني والأربعون

حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال عطاء: قال جابر رضي الله تعالى

عنه: أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه.  
وما في هذا الحديث هو ما مر في المعلق قبله. أ.هـ.

رجاله أربعة قد مروا:

مرّ المكي بن إبراهيم في السابع والعشرين من العلم، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، وفيه ذكر علي، وقد مرّ في السابع والأربعين من العلم. /  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته بلخي ومكيان، وهو من رباعيات البخاري. أ.هـ.

ثم قال: وذكر قول سراقه:

وفاعل ذكر، إما جابر وإما المكي، والقاتل: وذكر إما البخاري وإما عطاء، يصح هذا الاحتمال إن كان فاعل ذكر جابراً وإن كان المكي فلا يصح أن يكون إلا البخاري، وقول سراقه: هو سؤاله أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: بل للأبد، وسيأتي موصولاً في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء، عن جابر، وقد مرّ سراقه بن مالك في السابع عشر والمائة من الجنائز.

### الحديث الثالث والأربعون

حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليم بن حيان، قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم عليّ رضي الله تعالى عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهملت؟» قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهذلي لأحللتُ».

قوله: «قدم علي من اليمن» كان سبب بعثه إلى اليمن أنه أرسله ﷺ ليقسم الفيء، وكان ذلك قبل حجة الوداع. أ.هـ.

رجاله خمسة:

مرّ منهم عبد الصمد بن عبد الوارث في السادس والثلاثين من العلم، ومرّ سليم بن حيان في الحادي والتسعين من الجنائز، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ محل علي في

الذي قبله، والباقي اثنان، الأول الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال أبو علي أو أبو محمد الحلواني، نزيل مكة، قال يعقوب بن شيبه: كان ثقةً ثباتاً، وقال أبو داود: كان عالماً بالرجال، وكان لا يستعمل علمه، وقال أيضاً: كان لا ينتقد الرجال، وقال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي وكان حافظاً، وقال ابن عدي: له كتاب صنّفه في السنن، وقال الخليلي: كان يُشبّه بأحمد في سمته وديانته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال داود بن الحسين البيهقي: بلغني أنه قال: لا أكفر من وقف في القرآن، قال داود: فسألت أبا سلمة بن شبيب عنه، فقال: يرمى في الحشّ، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر، وقال أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث ولا رأيته يطلبه ولم يحمده، ثم قال: يبلغني عنه أشياء أكرهها، وقال مرة: أهل الثغر غير راضين عنه أو ما هذا معناه، وقال الخطيب أبو بكر: كان ثقة حافظاً، وساق بإسناده إليه أنه قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا. أ.هـ.

روى عن عبدالله بن نمير وعبد الصمد بن عبد الوارث ويحيى بن آدم وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى النسائي وإبراهيم الحربي وجعفر الطيالسي وغيرهم، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. أ.هـ. والحلواني في نسبه بضم الحاء نسبة إلى حلوان، بلدة بمصر أو غيرها. أ.هـ.

الثاني مروان الأصفر أبو خلف البصري، يقال: هو مروان بن خاقان، ويقال غيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: مروان الأصفر بن خاقان ثقة روى عن أنس، وابن عمر وأبي هريرة ومسروق وغيرهم، وروى عنه خالد الحذاء وعوف الأعرابي وسليم بن حيان وغيرهم. أ.هـ.

#### لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والسماع والقول، وشيخه حلواني، والباقي بصريون، أخرجه مسلم، وكذا الترمذي، وقال حسن غريب. أ.هـ.

ثم قال: وزاد محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال له النبي ﷺ: «بما أهللت يا علي؟» قال: بما أهّل به النبي ﷺ، قال: «فأهدِ وامكث حراماً كما أنت».

قوله: «وامكث حراماً كما كنت» في حديث ابن عمر المشار إليه، قال: فأمسك فإن معنا هدياً، وقوله عن ابن جريج: يعني عن عطاء، عن جابر، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه، وسيأتي معنا أيضاً في المغازي من هذا الوجه، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث، وأورد بقيته معلقاً وموصولاً بهذين

الإسنادين في كتاب الاعتصام، وقد مرَّ محمد بن بكر في تعليق بعد التاسع من مواقيت الصلاة، ومرت ابن جريج في الثالث من الحيض. أ.هـ.

### الحديث الرابع والأربعون

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فبحثت وهو بالبطحاء، فقال: «بما أهملت؟» قلت: كإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحر الهدى.

قوله: «بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن» كان سبب بعثه ما أخرجه البخاري في استتابة المرتدين عنه، قال: أقبلت ومعي رجلان من الأشعرين، وكلاهما سأل أن يستعمله، فقال: لن نستعمل على عملنا من أراد، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ثم أتبعه معاذاً، وكان وقت بعثه إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك لأنه شهدا مع النبي ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله.

وقوله: «وهو بالبطحاء» زاد شعبة في روايته الآتية متى يحل المعتمر: منيخ، أي: نازل بها، وكان ذلك في ابتداء قدومه.

وقوله: «بما أهملت» في رواية شعبة فقال: أحججت، قلت: نعم، قال: بما أهملت.

وقوله: «قلت أهملت» في رواية شعبة قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت، وقوله: «فأمرني فطفت»، في رواية شعبة: طف بالبيت بالبيت وبالصفا والمروة.

وقوله: «فأتيت امرأة من قومي» في رواية شعبة: امرأة من قيس، والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعرين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائد: امرأة من نساء بني قيس، وظهر من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة: أبورهم، وأبو بردة، قيل: ومحمد، قلت: ما فعلته المرأة لأبي موسى لا يصح إلا إذا كانت محرماً له.

وقوله: «أو غسلت رأسي» كذا فيه بالشك، وأخرجه مسلم عن سفيان بلفظ: وغسلت

رأسي، بواو العطف.

وقوله: «فقدم عمر» ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره، وقد أخرجه مسلم، عن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله: «وغسلت رأسي» فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، فلإني لقائم بالموسم إذ جاء رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فذكر القصة، وفيه: فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسك، فذكر جوابه، وقد اختصره المصنف أيضاً عن شعبة، ولكنه أبين من هذا ولفظه: فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر، فقال: إن أخذنا... الحديث، ولمسلم أيضاً عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله: قد علمت أن النبي ﷺ فعله، ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بالنساء، ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم، وكان من رأي عمر عدم الترفه في الحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يقطم ينفطم، وقد أخرج مسلم عن جابر أن عمر قال: افصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، وفي رواية: إن الله يحل لرسوله ما شاء، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله.

وقوله: «إن نأخذ بكتاب الله» الخ، محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محلّه، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت» فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة، وقال المازري: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها، وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليهما كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة، قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، ونفى الاختلاف في الأفضل كما

يأتي في الباب الذي بعده، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشير إليه قريباً عن مسلم: إن الله يحلّ لرسوله ما شاء. أ.هـ.

وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال: لولا الهدي لأحللت، أي فسخت الحج إلى العمرة، كما فعله أصحابه عليه الصلاة والسلام بأمره كما يأتي، وأما علي فكان معه هدي، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارناً، قال النووي: هذا هو الصواب، وتأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين. أ.هـ. فأما تأويل الخطابي فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل علي، وكأنه أراد بقوله: أهلت كإهلال النبي ﷺ، أي: كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به، فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدي، وأما تأويل عياض فقال: المراد بقوله: فكنت أفتي الناس بالمتعة، أي: بفسخ الحج إلى العمرة، والحاصل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، أي: فسخت الحج وجعلته عمرة، فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي بخلاف علي، قال عياض وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة، وقال ابن المنير: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دلّ عليه الكتاب ودلّت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ، فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وأما إذا قلنا: كان قارناً على ما هو الصحيح المختار، فالمعتمد ما ذكر النووي، وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران إن شاء الله تعالى.

واستدل به على جواز الإحرام المبهم، وأن المحرم به يصرفه لما شاء، وقد مرّ ما فيه من الخلاف في باب من أهل في زمن النبي ﷺ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما يأتي قريباً. أ.هـ.

رجاله خمسة قد مرّوا:

مرّ ابن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومرّ الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ قيس بن مسلم وطارق بن شهاب في الثامن والثلاثين منه، ومرّ أبو موسى الأشعري في الرابع منه، والمرأة المبهمة في الحديث لم تسم. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، وشيخ البخاري من أفراد، وهو دمشقي، والباقون كوفيون، أخرجه مسلم والنسائي في الحج. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، وقوله: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

قال العلماء: تقدير قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، أي: الحج حج أشهر معلومات، أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقال الواحدي: يمكن حمله على غير إضمار، وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً لكون الحج يقع فيها كقولهم: ليلٌ نائم، وقال أبو إسحاق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدلَّ على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك، ونقل عن الإملاء للشافعي، أو شهران وبعض الثالث وهو الباقي، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليالٍ من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي: في المشهور المصحح عنه: لا.

واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب، فقال ابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف، وبالقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً، فاختلفا من وجهين، وذهب إلى صحة الإحرام في جميع السنة مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري.

وقوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أي أوجبه على نفسه بالنية، والقول من تلبية أو ذكر عند مالك، أو بالنية وحدها عند الشافعية، وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة.

وقوله: ﴿فلا رفق﴾ أي: فلا جماع، أو: فلا فحش من الكلام، وقوله: ﴿ولا فسوق﴾، أي: ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات، وقوله: ﴿ولا جدال﴾ أي:

ولا مراء مع الخدم والرفقة، وقوله: ﴿في الحج﴾ أي: أيامه الثلاثة.

وقرأ رث وفسوق برفعهم منوناً ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا ليلية، وهو خبر بمعنى النهي أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما، أو رث مبتدأ، وفسوق عطف عليه، والخبر محذوف، وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية، والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم.

وقوله: ﴿قل هي مواقيت﴾ جمع ميقات من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة ابتداء حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها، والزمان مدة مقسومة، والوقت الزمان المفروض لأمر، قال ابن عباس: سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الأهلة، فنزلت هذه الآية يعلمون بها حل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم، وقال أبو العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله، لم خلقت الأهلة؟ فنزلت الآية إلى غير هذا. أ.هـ.

ثم قال: وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وصله الطبري والدارقطني عن عبدالله بن دينار، عنه، قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وروى البيهقي عن نافع نحوه، والإسنادان صحيحان.

وأما ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن دينار، عنه، قال: من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع، فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين، وليس المراد أن جميع الزمن الذي ذكره وقت لجواز الإحرام، ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما لا يجوزان قبل التاسع والعاشر، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام فيه، وهو من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة، وابن عمر مرّ في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. أ.هـ.

ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني، وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي. أ.هـ.

ثم قال: «وكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان».

وخراسان بضم الخاء وهي إقليم واسع، وكِرمَان بكسر الكاف وقيل بفتحها، وهو صقع كبير بين فارس وسجستان متصل بخراسان، والأثر وصله سعيد بن منصور أن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرمه، وأخرجه عبد الرزاق، قال: أحرم عبدالله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: غزوت، وهان عليك نسكك، ورواه أحمد بن سيار في تاريخ مرو، قال: لما فتح عبدالله بن عامر خراسان، قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع.

وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً، وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان، وإلا فظاھره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات، فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني. أ.هـ. وقد مرَّ عثمان في أثر بعد الخامس من العلم. أ.هـ.

#### الحديث الخامس والأربعون

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو بكر الحنفي، حدثنا أفلح بن حميد، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هديٌّ فأحبُّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدْيُ فلا»، قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدْي، فلم يقدرُوا على العمرة، قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هَتَّاه»، قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك»، قلت: لا أصلي، قال: «فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعى الله أن يرزقيها»، قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم اثبنا هاهنا فإني أنظركما حتى

تأنياني»، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف، ثم جثته بسحر، فقال: «هل فرغتم» فقلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمرّ متوجهاً إلى المدينة. ضير من ضار يضير ضيراً، ويقال: ضار يضور ضوراً، وضرّ يضرّ ضرّاً.

شاهد الترجمة منه قولها مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج، فإن ذلك كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً، وقوله فيه: وحُرِّم الحج بضم الحاء المهملة، والراء، أي: أزمته وأمكنته وحالاته، ورُوي بفتح الراء وهو جمع حرمة، أي: ممنوعات الحج، وقوله: «يا هَتَاهُ» بفتح الهاء والنون وقد تسكن بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه، تقول في النداء للمذكر: يا هن، وقد تزداد في آخره للسكت، فتقول: يا هنة، وإن تشيع الحركة في النون فتقول: يا هناه، وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهُما في الندبة.

وقوله: «قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنير: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به، أدباً منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات، فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة، أو غير ذلك.

وقوله: «فلا يضرك» في رواية الكشميهني: فلا يضريك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير، وقوله: «النفر الآخر» هو رابع أيام منى، والأول هو الثالث منها، وهو يسكون الفاء وفتحها، وقوله: «فإني أنظركما» في رواية الكشميهني: أنظركما بزيادة مثناة.

وقوله: «حتى إذا فرغت» أي: من الاعتمار، وفرغت من الطواف، وحذف الأول للعلم، وفي الحديث النزول بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة آخره موضع متسع بين مكة ومنى، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه، بحمل السيل لانهباطه وهو الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه، وفرّق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان، فقال: والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، فإذا أردت الوادي قلت الأبطح، وإذا أردت البقعة قلت: البطحاء، والنزول فيه سنة عند أبي حنيفة وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يراه سنة، وقال نافع: حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده أخرجه مسلم.

وزعم ابن حبيب أن مالكا كان يأمر بالتحصيب ويستحبه، ويندب عنده أن يصلي به أربع

صلوات الظهر والعشاء وما بينهما، وبه قال الشافعي، وقال عياض: هو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالمحصب. وأخرجت الستة عن عائشة، قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمع لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل.

وقوله: «ضيراً من ضار يضير ضيراً» لما كان في قوله: لا يضيرك، روايتان، أشار بقوله: ضيراً: الأجوف اليائي إلى أن مصدر لا يضيرك ضير، وأشار إلى أن فيه لغتين إحداهما أن يكون من ضار يضير ضيراً من باب باع يبيع بيعاً، وأشار إلى الثانية بقوله: ويقال ضار يضور ضوراً من باب: قال يقول قولاً، وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: وضر يضر ضرّاً بفت حالعين في الماضي وضمها في المستقبل، وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية أبي ذر، وهذا الحديث مرّ كثير من مباحثه في كتاب الحيض، وتأتي بقية منها في الباب الذي بعده. أ.هـ.

رجاله خمسة، وفيه ذكر عبد الرحمن بن أبي بكر:

مرّ منهم محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ أفلح بن حميد في الرابع عشر من الغسل، ومرّ القاسم بن محمد في الحادي عشر منه، ومرّت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أخوها عبد الرحمن في الرابع من الغسل.

الخامس: أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك بن زهير بن سارية أبو يحيى الحنفي البصري، قال أحمد في رواية عنه: ثقة، وفي رواية: أنا أحدث عنه، وقال أبو زرعة: هم ثلاثة أخوة، وهم ثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هم إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو علي، وأبو المغيرة واسمه عمير، وشريك، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال العقيلي: عبد الكبير ثقة، وأخوه أبو علي ثقة، والأخ الثالث يعني عميراً ضعيف، وقال الدارقطني: هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبي بكر، وأبي علي روى عن أفلح بن حميد ومالك والثوري وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق وبندار وأبو موسى وغيرهم، مات بالبصرة سنة أربع ومائتين. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والسماع والقول، والأولان من الرواة بصريان،  
والآخران مدنيان، أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم والنسائي في الحج. أ.هـ.  
ثم قال المصنف:

## باب التمتع والقران والإفراد بالحج

### وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإِهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر: لاخلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة، وأما القران فوقع في رواية أبي ذر الإقران بالآلف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الإِهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإِهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه.

وأما الإفراد فالإِهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه فيما مر، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج، ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً، وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف إجازته فإن تقدير الترجمة باب مشروعيته التمتع الخ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ، فلا يكون فيه دلالة على أن يجيزه، وقد جوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الخلف والسلف: إنه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور.

ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن أبيه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، قال: قلت: يا رسول الله، أ رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لكم خاصة» وأجاب القائلون بالأول بأن حديث الحارث بن بلال ضعيف، وقال أحمد: لا يصح حديث في الفسخ أنه كان لهم خاصة، والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد،

لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين؛ لأن القرآن هو الجمع بين العبادتين، فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان، إذ لا تداخل في العبادات، وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابنه الحسن، وابن مسعود، ولا يصح عن واحد منهم.

واستدل بعضهم بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً، وبحديث ابن مسعود، وبحديث عمران بن حصين عنده، وكلها مطعون فيها لضعف روايتها، فلا يصح الاحتجاج بها. أ.هـ.

### الحديث السادس والأربعون

حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ، فحلّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن، فأحللن، قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصة قالت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة»، قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا»، قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: عقري حلقي، أو ما طفت يوم النحر، قالت: قلت بلى، قال: «لا بأس انفري»، قالت عائشة رضي الله عنها، فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة، وهو منهبط منها.

قوله: «خرجنا مع النبي ﷺ» تقدم في الباب الذي قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه.

وقوله: «ولا نرى إلا الحج» بضم النون، أي: ولا نظن، قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمها، وقال القرطبي: كان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه، ويحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل، ثم أهلت بعمرة، ويحتمل أن يريد بقولها: لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة، وهم كانوا لا

يعرفون غيره، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره، وتعبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها لا أظن أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحج فأحرمنا به، هذا ظاهر اللفظ، وهذا ليس بظاهر لأن قولها: لا نرى إلا أنه الحج ليس صريحاً في إهلالها بالحج، نعم في رواية أبي الأسود عنها كما سيأتي إن شاء الله تعالى مهلين بالحج، ولمسلم: لبينا بالحج، وهذا ظاهره أنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب: فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتماد في أشهر الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج، وأما عائشة نفسها، فسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع في المغازي عن عروة عنها في أثناء هذا الحديث، قالت: وكنت ممن أهل بعمره، وقد زعم إسماعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الأسود والقاسم وعمرة عنها، أنها أهلت بالحج مفرداً، ونسب عروة إلى الغلط. وأجيب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمره صريح، وأما قول أبي الأسود وغيره عنها: لا نرى إلا الحج، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليب عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاووس ومجاهد عن عائشة.

ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً، كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة، وعلى هذا ينزل حديث عروة: ثم لما دخلت مكة وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تحرم بالحج على ما جاء في ذلك من الخلاف.

وقوله: «فلما قدمنا تطوفنا» أي: غيرها، لقولها بعده: فلم أطف، فإنه تبين به أن قولها: تطوفنا من العام الذي أريد به الخاص.

وقوله: فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل من الحج بعمل العمرة، وباء يحل مضمومة من الإحلال، وفي اليونينية بفتحها لا غير، والفاء في فأمر للتعقيب، فيدل على

أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف، وقد قيل إنه أمرهم به بسرف، ولا منافاة بينهما، فالثاني تكرر للأول وتأكيد له.

وقوله: «ونسأوه لم يسقن فأحللن»، وعائشة منهن لكن منعها من التحلل أنها حاضت ليلة دخولها مكة، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك، وأنها بكت، وأن النبي ﷺ قال لها: كوني في حجك فظاهره أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تجعل عمرتها حجاً، ولهذا قالت: يرجع الناس بحج وعمره، وأرجع بحج، فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: ليس عليه العمل في رفض العمرة، وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة، فإنه وقع للصحابة، وقد اختلف في جوازه من بعدهم كما مر قريباً، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: ارفضي عمرتك، أي: اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج، فتصير قارنة إلى آخر ما مر مستوفى عند ذكر حديث عروة في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض من كتاب الحيض.

وقوله: «وأرجع أنا بحجة» في رواية الكشميهني: وأرجع لي بحجة، أي: ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الأفعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة، فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس.

وقوله: «موعدك كذا وكذا» في الرواية السابقة في باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ثم اتنا ههنا، أي: المحصب.

وقوله: «قالت صفية ما أراني» بضم الهمزة، أي: ما أظن نفسي.

وقوله: «إلا حابستهم» بالنصب، أي: القوم عن المسير إلى المدينة، لأنني حضت ولم أطف بالبيت، فلعلهم بسببي يتوقفون إلى زمان طوافي بعد الطهارة، وإسناد الحبس إليها مجاز، وفي نسخة: حابستكم بكاف الخطاب، وكانت صفية كما سيأتي إن شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر، فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، وذلك وقت النفر، قالت عائشة: يا رسول الله إنها حائض.

وقوله: «قال عقرا حلقى» بفتح الأول وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان، ويكتبان بالألف، هذا الذي لا يكاد يعرف غيره عند المحدثين، وفيه خمسة أوجه:

الأول أنهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى، أي عقراها الله في جسدها وحلقها، أي: أصابها

وجع في حلقها أو حلق شعرها، فهي معقرة مخلوقة وهما مرفوعان: خبر مبتدأ محذوف، أي: هي.

ثانيها كذلك إلا أنها بمعنى فاعل، أي: أنها تعقر قومها وتحلقهم بشوئها، أي: تستأصلهم، فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان أيضاً بتقدير هي، وبه قال الزمخشري. ثالثها كذلك، إلا أنه جمع كجريح وجرحى، ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة. رابعها: أنها وصف فاعل لكن بمعنى لا تكذ، كعاقر وحلقى، أي: مشؤومة، قال الأصمعي: يقال أصبحت أمه حالقاً، أي: ثاكلاً.

خامسها: أنهما مصدران كدعوى، والمعنى عقرها الله وحلقها، أي: حلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها كما مر، فيكون منصوباً بحركة مقدرة على قاعدة المقصور، وليس بوصف. وقال أبو عبيدة: الصواب عقرا حلقاً بالتنونين فيهما، قيل له: لم لا يجوز فعلى؟ قال: لأن فعلى تجيء فعناً، ولم يجيء في الدعاء، وهذا دعاء، وقال في «القاموس»: عقرى وحلقى، وينونان، وفي الصحاح: ربما قالوا: عقرا وحلقى بلا تنوين، وحاصله جواز الوجهين، فالتنونين على أنه منصوب كسقى وتركه، إما على أنه مصدر كما في المحكم، أو وصف على بابه، فيكون مرفوعاً كما مر، فالجملة على هذا خبرية، وعلى ما قبله دعائية، وفي «القاموس»: والمحكم إطلاق العقرا على الحائض، وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم، سمي سيلان الدم بذلك، وعلى كل تقدير، فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب، فتطلقها، ولا تريد حقيقة معناها، فهي كتربت يدها، ونحو ذلك، وقد مرّ باقي الكلام على حديث صفية في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة من كتاب الحيض. أ.هـ.

رجاله ستة:

وفيه ذكر عبد الرحمن، وقد مرّ الجميع، مرّ عثمان بن أبي شيبة وجريبن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر في الثاني عشر من العلم، ومرّ إبراهيم النخعي في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرّ محل عائشة وعبد الرحمن في الذي قبله رجال كلهم كوفيون، أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في الحج. أ.هـ. وفي الحديث ذكر صفية بنت حيي، وقد مرت في الثالث والثلاثين من الحيض.

## الحديث السابع والأربعون

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وقوله: «ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره» أي: جمع بينهما، ولأبي ذر بحج وعمره.

وقوله: «ومنا من أهل بالحج» أي: فقط، وكانوا أولاً لا يعرفون إلا الحج، فبين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج.

والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمره أو بحج ومعهم الهدي، وقسم بعمره ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج، وقسم بحج ولا هدي معهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يقبلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وأما عائشة رضي الله تعالى عنها، فكانت أهلّت بعمره، ولم تسق هدياً، ثم أدخلت عليها الحج.

وقوله: «أهل رسول الله ﷺ بالحج» أي: مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وقوله: «لم يحلوا حتى كان يوم النحر» كذا فيه، وسيأتي في حجة الوداع بلفظ: فلم يحلوا بزيادة فاء، وهو الوجه، وفي هذا الحديث جميع أنواع الحج من تمتع وقران وإفراد. وقد قال النووي: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

ومذهب المالكية والشافعية أن الأفراد أفضل لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواه أخص به ﷺ في هذه الحجة، فإن منهم جابراً وهو أحسنهم سياقاً لحجه عليه الصلاة والسلام، ومنهم ابن عمر، وقد قال: كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام، يمسنى لعابها، أسمعته يلبي بالحج، وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام، واطلاعا على باطن أمره وعلايته، كله معروف مع فقهاء، وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، ولأن الخلفاء

الراشدين بعد النبي ﷺ أفردوا بالحج وواظبوا عليه، وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، وإنما أدخل النبي ﷺ العمرة على الحج لبيان جواز الاعتماد في أشهر الحج، ثم إن الأفضل بعد الأفراد التمتع ثم القران، هذا عند الشافعية.

وعند المالكية: الذي يلي الأفراد في الفضل القران لأن القارن في عمله كالمفرد، والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل، وعند الشافعية: القران أفضل من الأفراد للذي لا يعتمر في سنته، قال النووي: لا شك في ذلك، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، وتعقبه في الفتح بأن الخلاف ثابت في ذلك قديماً وحديثاً، أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال: إنه أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشثوا لكل منهما سفراً، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

وأما حديثاً، فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الأفراد، ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقد قال عياض: إن إحرامه عليه الصلاة والسلام تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً معناه أمره به لأنه صرح بقوله: ولولا أن معي الهدي لأحللت، فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي، وقيل له: قل عمرة في حجة، وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه ابن المنذر وابن حزم، وملخصه أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد في المشهور عنه، واحتجوا بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه، فقال: لولا أني سقت الهدي لأحللت، ولا يتمنى إلا الأفضل، وأجيب بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمر عليه، وقال القاضي حسين: إن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه، وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجح التمتع على الأفراد، ويليه القران.

وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق بن راهويه أن القران أفضل من التمتع والأفراد، ثم التمتع، ثم الأفراد. واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ومن

المتأخرين تقي الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارئاً، وأن الأفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه عليه الصلاة والسلام اختار الأفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب، وملخص ما تعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمره الثلاث فإنه أحرم في كل منها في ذي القعدة: عمرة الحديبية التي صُدَّ عن البيت فيها، وعمرة القضية التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

واحتج القائلون بأفضلية القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبما رواه البخاري عن عمر مرفوعاً: «وقل عمرة في حجة» وبحديث أنس: «ثم أهل بحج وعمرة»، وبحديث عمران بن حصين عند مسلم: «جمع بين حج وعمرة»، ولأبي داود والنسائي عن البراء مرفوعاً: «إني سقت الهدي وقرنت»، وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد عن سراقه أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع، وله عن أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة، وللدارقطني عن أبي سعيد وأبي قتادة والبخاري عن ابن أبي أوفى ثلاثهم مرفوعاً مثله.

وأجاب القائلون بالأفراد عن الآية بأنها ليس فيها إلا الأمر بإتمامها، ولا يلزم منه قرنهما في الفعل، فهو كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة أنه ﷺ كان منفرداً، فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ روه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال: فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران، فظن أنه أهل عن نفسه.

وأجاب عن حديث حفصة الآتي قريباً بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها: ولم تحل أنت من عمرتك، أي: من إحرامك، وعن حديث عمر بأن جماعة روه بلفظ: صلى في هذا الوادي، وقال: عمرة في حجة، وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه وقل: عمرة في حجة فيكون إذن في القرآن لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القرآن بدليل روايته الأخرى أنه ﷺ أعمر بعض أهله في العشر، وروايته الأخرى أنه عليه الصلاة والسلام تمتع، فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي الآتية في هذا الباب، وقد رواها أنس في هذا الباب وجابر فيما أخرجه

مسلم، وليس فيه لفظ: وقرنت، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة، قالت: لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجته، أخرجه أبو داود، وقال البيهقي: تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ: فقالت: ما اعتمر في رجب قط، وقال: هذا هو المحفوظ كما يأتي في أبواب العمرة، وأشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، ثم روى حديث جابر أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة بعد أن هاجر، وحكي عن البخاري أنه أعلمه لأن من رواه زيد بن الحباب عن الثوري، عن جعفر، عن أبيه، وزيد ربما يهيم في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصاً، ثم روى حديث مجاهد عن عائشة، وأعلمه بداود العطار، وقال إنه تفرد بوضله عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فأرسله لم يذكر ابن عباس، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معاً، فأنكر عليه، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك، الحديث، وهو في السنن، وفيه قصة.

وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القرآن لأن النبي ﷺ كان قارئاً، ولا يخفى ما في الأجوبة من التعسف، واستدل القائلون بالإفراد بأنه لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران، وهذا ينبغي على أن دم القران دم جبران، وقد منعه من رجح القران، وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء، قال في «الفتح»: ويترجح رواية من روى القران بأمور منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته، وابن عمر.

وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وسيأتي أيضاً، وجابر، وقد قال إنه اعتمر مع حجته أيضاً، وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال: قرنت، وصح عنه أنه قال: لولا أن معي الهدى لأحللت، وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال، وينتفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القرآن، ومن روى عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه

التمتع لما وصفه، ووصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن.

وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتي الأفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد والتمتع، وقد مر من قال بذلك قريباً، وقال: من رجح القرآن أيضاً: هو أشق من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة سواء في الفضل، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه. وعن أبي يوسف: القرآن والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الأفراد، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه، وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه: ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرأ، فالأفراد أفضل له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال: الأفراد أفضل فعلى هذا ينتزل لأن إعمال مفردين للنسك أكثر مشقة، فيكون أعظم أجراً، ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما، ف قيل: أهل أولاً بعمره، ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدي بلفظ: فبدأ رسول الله ﷺ بالعمره، ثم أهل بالحج، وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمره كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً، والمعروف عنه أنه أدخل أحد النسكين على الآخر، لكن جزمه بأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالعمره مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، وقيل: أهل أولاً بالحج مفرداً، ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمره، وفسخ معهم، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره من سوق الهدي، فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منها جميعاً، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولاً وآخراً، وهو محتمل، لكن الجمع الأول أولى، وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفرداً، واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى، ولم يعتمر في تلك السنة، وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً، والذي يظهر أن من أنكر القرآن من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً، ثم

أدخل عليه العمرة، فيجتمع القولان كما تقدم.

رجاله خمسة قد مروا:

مرّ عبدالله بن يوسف ومالك وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن في الثامن والثلاثين من الغسل.

### الحديث الثامن والأربعون

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما ليك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

قوله: «شهدت عثمان وعلياً» سيأتي في آخر الباب عن سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان، وقوله: «وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، أي: بين الحج والعمرة، يحتمل أن تكون الواو في وأن يجمع بينهما عاطفة، فيكون نهى عن القرآن والتمتع معاً، ويحتمل أن يكون عطف تفسير، وهو على ما تقدم من أن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قرناً، أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج.

وقوله: «فلما رأى علي» أي: النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقرآن، فالمفعول محذوف، وهو النهي كما قدرنا.

وقوله: «أهل بهما ليك بعمره وحجة»، أي: قائلًا ليك، الخ، وفي رواية سعيد بن المسيب، فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، وفي رواية الكشميهني: إلا أن تنهى بحرف الاستثناء، زاد مسلم، فقال عثمان: دعنا عنك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب بلفظ: نهى عثمان عن التمتع، وزاد فيه: فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى. وله من وجه آخر: سمعت رسول الله ﷺ يلي بهما جميعاً، زاد مسلم عن عبدالله بن شقيق، عن عثمان، قال: أجل، لكننا كنا خائفين، قال النووي: لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها، وهذه رواية شاذة، فقد روى هذا الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وهما

أعلم من عبدالله بن شقيق، فلم يقولوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين: كنا آمن ما يكون الناس، وقال القرطبي: قوله: «خائفين» أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، وهذا جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده، ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره عليه الصلاة والسلام فسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحديبية، لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين، أي: من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت، فتحللوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

وقوله: «ما كنت لأدع سنة» الخ، زاد النسائي والإسماعيلي: فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، فقال: ما كنت أدع، وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم، وإظهاره ومناظرة ولاية الأمر وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخفَ عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل، كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور، وقد ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول، فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج، فلم يستقر عليه الإجماع لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة، فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه كما مر، ووراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي، فلا يصح التمسك به، ولفظ البغوي في شرح السنة بعد أن ساق حديث عثمان: هذا خلاف علي. وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعد، فحملة على أن عثمان نهى عن التمتع، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق، وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك.

رجالہ ستہ، وفيہ ذکر عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقد مرّ الجميع.

ومرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين منه، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ محمد بن جعفر غندر في الخامس والعشرين منه، ومرّ علي زين العابدين في الخامس من الغسل، ومرّ مروان بن الحكم في الرابع والخمسين من الوضوء، ومرّ عثمان في أثر بعد الخامس من العلم، ومرّ علي في السابع والأربعين منه.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

### الحديث التاسع والأربعون

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ قال حل كله.

قوله: «كانوا يرون العمرة» بفتح أوله، أي: يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية، ولا بن حبان، عن ابن عباس، قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون، فذكر نحوه، فعرف بهذا تعيين القائلين.

وقوله: «من أفجر الفجور» هذا من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

وقوله: «ويجعلون المحرم صفر» كذا في جميع الأصول من الصحيحين، وقال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، وعلى تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف، والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنسوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في المحكم: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقليل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان، فما هما؟ قال: المعرفة والساعة، ومراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة، وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم صفرًا بالألف، وأما جعلهم ذلك،

فقال النووي: قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحولونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك، فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ الآية، قال المفسرون: كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا مكانه شهرًا، حتى رفضوا خصوص الأشهر، واعتبروا مجرد العدد، وحرّمونه عامًا فيتركونه على حرّمته، قيل إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني، كان يقوم على جمل في الموسم فينادي إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلّوه، ثم ينادي في القبائل أن آلهتكم قد حرّمت عليكم المحرم فحرّموه، وقيل: الغلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني، وقيل غير ذلك.

وأما تسمية الشهر صفرًا، فقال رؤية: أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض، فيتركون منازلهم صفرًا، أي: خالية من المتاع، وقيل: لإصفار أماكنهم من أهلها، وقال ابن دريد: الصفران شهران من السنة، سمي أحدهما في الإسلام المحرم، وقد سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها، وقال الفراء: لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد، وقيل: كانوا يزيّدون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه صفرًا الثاني، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرًا، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «السنة اثنا عشر شهرًا»، وكانوا يتطيرون، ويرون أن الآفات فيه واقعة.

وقوله: «وكانوا يقولون إذا برأ الدبر» بفتح المهملة والموحدة، أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

وقوله: «وعفا الأثر» اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور، وفي سنن أبي داود، وعفا الوبر، أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع، ووجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب، ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتماد شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.

وقوله: «قدم النبي ﷺ» كذا في الأصول بدون فاء، وقد أخرجه المصنف في أيام الجاهلية بلفظ: فقدم بزيادة فاء، وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم والإسماعيلي.

وقوله: «صبيحة رابعة» أي: يوم الأحد، وقوله: «مهلين بالحج»، وفي رواية إبراهيم بن

الحجاج: وهم يلبن بالحج، وهي مفسرة لقوله: مهلين، واحتج به من قال: كان حج النبي ﷺ مفرداً، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

وقوله: «أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم» أي: لما كانوا يعتقدون أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج: فكبر ذلك عندهم.

وقوله: «أي الحل» كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحليل واحد، وفي رواية الطحاوي: أي الحل نحل؟ قال: الحل كله.

رجاله خمسة قد مروا، مَرَّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومَرَّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومَرَّ عبدالله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومَرَّ طاووس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، ومَرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، أخرجه البخاري أيضاً في أيام الجاهلية، ومسلم والنسائي في الحج.

#### الحديث الخمسون

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، قال: قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل.

هذا الحديث أورده هنا مختصراً، وقد تقدم تماماً مشروحاً بالاستيفاء قبل بباب، ووقع للكشميهني: فأمره بالحل على الالتفات. أ.هـ.

رجاله ستة قد مروا:

مَرَّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ومَرَّ غندر في الخامس والعشرين منه، ومَرَّ شعبة في الثالث منه، ومَرَّ قيس بن مسلم وطارق بن شهاب في الثامن والثلاثين منه، ومَرَّ أبو موسى في الرابع منه.

وهذا الحديث مَرَّ الكلام عليه قريباً.

## الحديث الحادي والخمسون

حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، ح، وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قوله: «حلوا بعمرة» أي: بعملها، لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة، فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم.

وقوله: «ولم تحلل» بفتح أوله وكسر ثالثه، أي: لم تحل، وإظهار التضعيف لغة، وقوله: «أنت من عمرتك» أي: المضمومة إلى الحج، فيكون قارناً كما هو في أكثر الأحاديث، وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على أنه كان محرماً بعمرة، لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران، فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: حتى أحل من الحج أنه كان قارناً، ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً لأنه لا جائز أن يقال إنه استمر على العمرة خاصة، ولم يحرم بالحج أصلاً لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد، وقد روى عنه القرآن في الأحاديث المتقدمة، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهم مالك في قوله: ولم تحل أنت من عمرتك، وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على أنه لم ينفر، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر، وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم.

وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج، والبخاري من رواية موسى بن عقبة، والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن نافع بدونها، وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: فلا أحل حتى أحل من الحج كما مر، ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسك به في أنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لأن قول حفصة: ولم تحل من عمرتك.

وقوله: «هو حتى أحل من الحج» ظاهر في أنه كان قارناً، وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله: ولم تحل من عمرتك بأجوبة منها ما قاله الشافعي: معناه ولم تحل أنت من إحرامك

الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وقيل: معناه: ولم تحل من حجك بعمرة، كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي من بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾، أي: بأمر الله، والتقدير: ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك، وقيل: ظننت أنه فسخ حجة بعمرة كما فعل أصحابه بأمره، فقالت: ولم تحل أنت أيضاً من عمرتك، ولا يخفى تكلف بعض هذه التأويلات، والذي تجتمع به الروايات أنه عليه الصلاة والسلام كان بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً، فعمدة رواية الأفراد أول الإحرام، وعمدة رواية القرآن آخره.

وأما من روى أنه كان متمتعاً كابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس في الصحيحين، وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكْتِفَاء بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة، ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة، وقد مرّ القول بهذا، ومرّ القول بأن الحج مفرداً في السنة أفضل منه القرآن، وقال الإمام الشافعي: معلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك: بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع يد سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك، ومثله كثير في كلام العرب، وكان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم القارن والمفرد والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه فعل نسكه، ويصدر عن فعله، فجاز أن تضاف إليه ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها.

وقوله: «إني لبدت رأسي» بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل، وقد مرّ.

وقوله: «وقلدت هدي» هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه، وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، والتلبيد مشعر بمدة طويلة.

وقوله: «فلا أحل حتى أنحر» وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام الآتي في حديث جابر: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ولحديث عائشة الآتي بلفظ: «من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر».

واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ

منه لأنه جعل العلة في بقاءه على إحرامه كونه أهدي، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما، ويؤيده حديث عائشة أول حديث الباب: «فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحل»، والأحاديث بذلك متظافرة.

وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج، ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج، وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدي لأنه كان ملازماً له في تلك الحجة، فإنه قال لهم: «من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج، لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له.

والجواب مشكل على القائل بأنه عليه الصلاة والسلام كان مفرداً، وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي؛ لأن عدم التحلل لا تمتنع على من كان قارناً عنده، ويجاب عنه بما مر من أنه كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهّل به مفرداً لا أنه أول ما أهّل أحرم بالحج والعمرة معاً.

رجاله ستة قد مروا، مرَّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرَّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرَّ نافع في الأخير من العلم، ومرَّت حفصة أم المؤمنين في الثالث والستين من الوضوء.

فيه رواية الصحابي عن الصحابة، ورواية الأخ عن الأخت، أخرجه البخاري في موضعين في الحج وفي اللباس وفي المغازي، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

### الحديث الثاني والخمسون

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو حمزة نصر بن عمران الضبيعي، قال: تمتعت، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباس رضي الله تعالى عنهما، فأمرني فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرورٌ، وعُمْرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأخبرتُ ابنَ عباس، فقال:

سنة النبي ﷺ، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

قوله: «فنهاني ناس»، قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير، وكان ينهى عن المتعة، كما رواه مسلم عن أبي الزبير، عنه، وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقه علقمة وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر.

وقوله: «فأمرني» أي: أن استمر على عمرتي، ولأحمد ومسلم: فأتيت ابن عباس، فسألته عن ذلك، فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي.

وقوله: «وعمرة متقبلة» في رواية النضر عن شعبة كما يأتي في أبواب الهدي: متعة متقبلة، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه عمرة متقبلة، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج.

وقوله: «فقال: سنة أبي القاسم» هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه سنة، ويجوز فيه النصب، أي: وافقت سنة أبي القاسم، أو على الاختصاص، وفي رواية النضر، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم.

وقوله: «فقال للرؤيا» أي: لأجل الرؤيا المذكورة التي رأيت بناء المتكلم، أي: ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة، قال المهلب: ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة، وفيه نظر لأن الرؤيا الحسنة من الأنبياء يتفجع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد، فلا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى منام، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام، قلت: ما قاله المهلب ليس مخالفاً لما ذكر؛ لأن قوله: شاهد على أمور اليقظة هو معنى التأكيد.

ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقة الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم، ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل. رجاله أربعة قد مروا:

مرّ آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ أبو حمزة في السادس والأربعين منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وقد مرّ هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان،

وأخرجه البخاري أيضاً، وأخرجه مسلم.

### الحديث الثالث والخمسون

حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو شهاب، قال: قدمت متمتعاً مكة بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: يصير الآن حجك مكياً، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أهلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله» ففعلوا. قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا.

قوله: «حجك مكياً» في رواية الكشميهني: حجتك مكية، يعني: قليلة الثواب لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

وقوله: «يوم ساق البدن معه» بضم الموحدة وإسكان الدال: جمع بدنة، وذلك في حجة الوداع، وقد رواه مسلم عن أبي نعيم بلفظ: عام ساق الهدى.

وقوله: «أهلوا من إحرامكم» أي: اجعلوا حجكم عمرة، وتحللوا منها بالطواف والسعي.

وقوله: «وقصروا» إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج، فأخر الحلق لهم لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

وقوله: «اجعلوا التي قدمتم بها متعة، أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتكم بها عمرة وتحللوا منها فتصبروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة، وفي رواية عطاء عند مسلم: فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، ومثله في رواية الباقر عن عبد الله في الخبر الطويل عند مسلم.

وقوله: «فلولا أنني سقت الهدى» الخ، فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من تطيب قلوب أصحابه، وتلطفه بهم وحلمه عنهم، وفيه استعمال «لو» في مثل هذا، ولا تعارض بينه وبين حديث: «لو تفتح عمل الشيطان» لأن المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا لما فيه من

عدم صورة التوكل، وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر، أما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتفٍ فلا كراهة فيه.

وقوله: «لا يحل مني حرام» بحسر حاء يحل، أي: شيء حرام، والمعنى: لا يحل مني ما حرم علي، وفي رواية مسلم: لا يحل مني حراماً بالنصب على المفعولية، وعلى هذا يقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره: لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله، أي: إذا نحر يوم مني، وقد مرّ باقي الكلام عليه عند حديث حفصة الذي قبله بحديث.

وقوله: قال أبو عبدالله: أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا، أي: لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث، قال مغلطاي: كأنه يقول: من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم، وما قاله لا يضره إذا كان موصوفاً بصفة من يصح حديثه، ثم كلام مغلطاي محمود على ظاهر الإطلاق، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء، فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة، ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه: «أحلوا من إحرامكم بطواف البين وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج».

ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأل عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتم على جواب سؤاله، ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير، وينبغي أن يكون محله ذلك لاثقاً بحال السائل.

رجاله أربعة قد مرّوا:

مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ أبو شهاب في التاسع والأربعين من الزكاة، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي.

#### الحديث الرابع والخمسون

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً.

قوله: «أهلّ بهما جميعاً» هذا هو القرآن، قال في «الكواكب»: فإن قلت: الاختلاف بينهما كان في التمتع، وهذا قرآن، فكيف يكون فعله مثبتاً لقوله نافياً قول صاحبه، وأجاب بأن القرآن أيضاً نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف، أو كان القرآن عند عثمان كالتمتع بدليل ما تقدم حيث قال: وأن يجمع بينهما، وكان حكمهما عنده واحداً، منعاً وجوازاً، والمراد بالتمتع العمرة في أشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة، وسبب تسميتها تمتعاً ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع.

وهذا الحديث قد تقدم ثاني أو ثالث أحاديث الباب، ومرّ باقي الكلام عليه هناك، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد، وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقرآن، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ، وكذا حديث أبي موسى وجابر، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى، وكذا حديث جابر، وحديث ابن عباس الثاني تؤخذ مشروعية التمتع، وكذلك حديث جابر أيضاً.

رجاله سبعة قد مروا:

مرّ قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومرّ عمرو بن مرة في السبعين من الجماعة، ومرّ حجاج بن محمد الأعور في السابع والثلاثين من الزكاة، ومرّ عثمان في أثر بعد الخامس من العلم، ومرّ علي في السابع والأربعين منه.

ثم قال المصنف:

باب من يلبي بالحج وسماء

أي: عيّنه.

### الحديث الخامس والخمسون

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قدما مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

أورد الحديث هنا عن مجاهد مختصراً، وهو بين فيما ترجم له، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة كما مر.

رجاله خمسة قد مروا:

مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ مجاهد في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

## باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره على عهد إلى آخره، ول بعضهم باب بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أولى، وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.

### الحديث السادس والخمسون

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه، قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال برأيه ما شاء.

وقوله: «عن عمران» لمسلم: عن مطرف، بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك، فذكر الحديث.

وقوله: «ونزل القرآن» أي: بجوازه، يشير إلى قوله: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» الآية، ورواه مسلم عن همام بلفظ: «ولم ينزل فيه القرآن»، أي: يمنعه ويوضحه رواية مسلم عن قتادة بلفظ: ثم لم ينزل فيه كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله، وفي رواية له: ولم ينزل فيه قرآن بحرمة، وفي رواية له أخرى: فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه.

ولإسماعيلي عن همام: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ونزل فيه القرآن، ولم ينهنا رسول الله ﷺ، ولم ينسخها شيء، وأخرجه المصنف في تفسير البقرة عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بلفظ: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمة، فلم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.

وقوله: «قال رجل برأيه ما شاء»، وفي رواية أبي العلاء: ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي، قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه، لثبوت ذلك

في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: الظاهر أن المراد به عثمان، وكان لقرب قصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى، وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك، ففي مسلم أن ابن الزبير أيضاً كان ينهى، وابن عباس كان يأمر بها، فسألوا جابراً، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر، ثم إن في حديث عمر ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بعض أهله في العشر، وفي رواية له جمع بين حج وعمرة، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد كما يأتي تصريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى.

وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية، أو نهى من النبي ﷺ، وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

رجاله خمسة قد مرُّوا:

مرَّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرَّ همام في الرابع والثمانين من الوضوء، ومرَّ قتادة في السادس من الإيمان، ومرَّ مطرف بن الشخير في الرابع والخمسين من صفة الصلاة، ومرَّ عمران بن حصين في الحادي عشر من التيمم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والأفراد والعنونة والقول، ورواه كلهم بصريون، أخرجه مسلم في الحج.

ثم قال المصنف:

## باب قول الله تعالى :

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وقوله ذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى إلى أن قال ذلك وهذا قول أبي حنيفة فلا تمتع ولا قران عنده لحاضري المسجد الحرام فيكره له التمتع والقران، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبراً وهما في الأفاقي مستحبان ويلزمه الدم شكراً، وعند غير أبي حنيفة الإشارة راجعة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ولا يكره لهم التمتع والقران وهذا قول مالك والشافعي وأحمد. وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم: فقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة.

وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه: ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي.

وقيل: إن من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه للخمي.

وقال الحنفية: هم أهل المواقيت ومن دونها.

وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت.

وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر.

ووافقه أحمد، واعتبرت المسافة من الحرم.

قالوا: لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فهو نفس الكعبة. واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة، قال في «المهمات»: وبه الفتوى، وأيده الشافعي بأن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت والقريب من الشيء، يقال: إنه حاضره،

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾، أي: قرية منه.  
وقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها، واختاره الطحاوي ورجّحه.

وقال طاووس وطائفة: هم أهل الحرم، وهو الظاهر.

#### الحديث السابع والخمسون

وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حَدَّثَنَا أَبُو مَعِشَرِ الْبَرَاءِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمَرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فُطِفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَّةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فُطِفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرَّةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَصْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نَسَكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ.

وَالرُّفْتُ: الْجَمَاعُ.

وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي.

وَالْجِدَالُ: الْمَرَاءُ.

قوله: «وقال أبو كامل» وصله الإسماعيلي عن القاسم المطرزي، عن أحمد بن سنان، عن أبي كامل، فذكره بطوله، لكنه قال: عثمان بن سعد، بدل قوله: عثمان بن غياث، وكلاهما بصري، وله رواية عن عكرمة، لكن ابن غياث ثقة، وابن سعد ضعيف، وأشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: عثمان بن سعد، وذكر أبو مسعود في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج، عن أبي كامل، كما ساقه البخاري، قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان، فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه من أبي كامل نفسه، فإنه

أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، وليس له ذكر في كتابه غير هذا الموضع، ويأتي تعريفه في السند.

وقوله: «فلما قدمنا مكة»، أي: قريبا لأن ذلك كان بسرف، كما تقدم عن عائشة.

وقوله: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة» الخطاب بذلك لمن كان أحرم بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة إنهم كانوا ثلاث فرق.

وقوله: «طفنا» في رواية الأصيلي فطفنا بزيادة فاء، وهو الوجه، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لَمَّا، وقال: جملة حالية، و«قد» مقدرة فيها.

وقوله: «ونسكننا المناسك»، أي: من الوقوف والمبيت وغير ذلك.

وقوله: «وأتينا النساء» المراد به غير المتكلم، لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً.

وقوله: «عشية التروية»، أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي.

وقوله: «فقد تم حجتنا» وللكشيميني: وقد بالواو، ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.

وقوله: «فصيام ثلاثة أيام في الحج» سيأتي عن عائشة وابن عمر موقوفاً أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي في القديم، ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

وقوله: «وسبعة إذا رجعتن إلى أمصاركم» كذا أورده ابن عباس وهو تفسير للرجوع في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في باب من ساق الهدي معه مرفوعاً، قال للناس: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل، إلى أن قال: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا قول الجمهور، وعن الشافعي معناه: إذا رجع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج. ومعنى الرجوع التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن شاء وهو قول مالك وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقوله: «الشاة تجزيء» أي: عن الهدي، وهي جملة حالية وقعت بدون واو، وسيأتي

في أبواب الهدى بيان ذلك.

وقوله: «بين الحج والعمرة» بيان للمراد بقوله: فجمعوا نسكين، وهو بإسكان السين، قال الجوهري: النسك بالإسكان العبادة، وبالضم الذبيحة.

وقوله: «فإن الله أنزله»، أي: الجمع بين الحج والعمرة، وأخذ بقوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

وقوله: «وسنة نبيه» أي: شرعه، حيث أمر أصحابه به.

وقوله: «غير أهل مكة» ينصب غير على الحال أو جرّه على النعت.

وقوله: «وذلك» إشارة إلى التمتع على مذهب ابن عباس القائل إن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول أبي حنيفة، وقد مرّ استيفاء ذلك في الترجمة.

وقوله: «التي ذكر الله» أي: بعد آية التمتع حيث قال: الحج أشهر معلومات، وقد مر نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكمالها أو بعضه في باب الحج أشهر معلومات.

وقوله: «فمن تمتع في هذه الأشهر» ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً، ولا دم عليه، وكذلك المكي عند الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة كما مر، ويدخل في عموم قوله: فمن تمتع من إحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده ثم حج منها، وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد، وأن يقدم العمرة، وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

وقوله: «والمراء الجدال» روى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، قال: ولا جدال في الحج، تماري صاحبك حتى تغضبه، وكذا أخرج عن ابن عمر نحوه، وأخرج عن مجاهد، قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ، ولا شك في الحج لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة.

رجاله خمسة قد مر منهم:

عكرمة في السابع عشر من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، والباقي ثلاثة:

الأول: أبو كامل فضيل بالتصغير بن حسين بن طلحة البصري الجحدري، ابن أخي

كامل بن طلحة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، متقن، يشبه الناس، وله عقل، وقال علي ابن المديني: ثقة، روى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، وأبي معشر البراء وغيرهم. وروى عنه: البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود والنسائي بواسطة، وأبو زرعة وغيرهم، ولد سنة خمس وأربعين ومائة، ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين.

الثاني: أبو معشر البراء بتشديد الراء، يوسف بن يزيد البصري العطار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا أبو معشر البراء وكان ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس بذلك، قال في «المقدمة»: له في البخاري ثلاثة أحاديث أحدها عن ابن عباس في قصة الرقية بفاتحة الكتاب، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، والثالث عن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس في الحج، أورده بصيغة التعليق، وليس له في مسلم سوى حديث واحد في صوم يوم عاشوراء، وما له في السنن الأربعة شيء. روى عن عبيد الله بن الأحنس وسعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، وخالد بن ذكوان وغيرهم، وروى عنه زيد بن الخطاب ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو كامل الجحدري وغيرهم.

الثالث: عثمان بن غياث الراسبي، ويقال: الزهراني البصري، وثقه العجلي، وابن معين، وأحمد، والنسائي، وقال أبو داود وأحمد: كان مرجئاً، وقال ابن معين وابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف حديثه في التفسير عن عكرمة، قال في «المقدمة»: لم يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقاً، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي. روى عن أبي عثمان النهدي وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، وروى عنه شعبة والقطان ووکیع وابن المبارك وغيرهم.

ثم قال المصنف:

## باب الاغتسال عند دخول مكة

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخوله مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة، هو في الحقيقة للطواف، قلت: قول ابن التين هذا عجيب، فإن المالكية عندهم يندب الغسل عند دخول مكة ويندب أن يكون بذئ طوى، فهما ندبان.

## الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يَصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيَعْدُثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وقوله: «ثم بيّت بذئ طوى» بضم الطاء وفتحها.

وقوله: «ويغتسل» أي: به.

وقوله: «كان يفعل ذلك» يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر، وسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية ابن عمر، وتقدم الحديث بآتم من هذا في باب الإهلال مستقبل القبلة. رجاله خمسة قد مروا:

مر يعقوب بن إبراهيم وإسماعيل ابن عثيمة في الثامن من الإيمان، ومرّ أيوب في التاسع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر نافع في الأخير من العلم، وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب الإهلال مستقبل القبلة.

ثم قال المصنف:

## باب دخول مكة نهراً أو ليلاً

ثم قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعله.

هذا متن حديث ابن عمر يذكره الآن وقد ترك سنده أولاً، ثم رواه بسنده.

### الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

الحديث ظاهر في الدخول نهراً، وقد أخرجه مسلم عن نافع بلفظ: كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه عليه الصلاة والسلام إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهراً، ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهراً ليراه الناس.

وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به يستحب له أن يدخلها نهراً، وعند المالكية: يندب دخول مكة نهراً لكل حاج، وعند أكثر الشافعية: دخول مكة نهراً أفضل من الليل، وقال بعض الشافعية: هما سواء، فإن النبي ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً، وهو المذكور في الهداية عن أبي حنيفة.

رجاله خمسة قد مروا:

مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر محل ابن عمر في الذي قبله.  
ثم قال المصنف:

## باب من أين يدخل مكة؟

### الحديث الستون

حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

قال في «الفتح»: أخرج هذا الحديث عن معن بن عيسى، عن مالك، وليس في «الموطأ» ولا في «غرائب مالك» للدارقطني، ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبدالله بن جعفر البرمكي، عن معن بن عيسى، وقد عز على الإسماعيلي استخراجه، فأخرجه عن ابن ناجية، عن البخاري مثله، وزاد في آخره - يعني ثنيتي مكة -، وهذه الزيادة أخرجه أبو داود أيضاً، حيث أخرج الحديث عن عبدالله بن جعفر البرمكي، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع، وسياقه أتم، ويأتي فيه إيضاح الثنية العليا والثنية السفلى.

رجاله خمسة قد مروا:

مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر معن بن عيسى في الثاني والمائة من الوضوء، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ محل نافع وابن عمر في الذي قبله. ثم قال المصنف:

## باب من أين يخرج من مكة؟

### الحديث الحادي والستون

حدثنا مسدد بن مسرهد البصري، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.

قوله: «من كداء» بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحَجُون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل موضع منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال، فيه تسمى ثنية.

وقوله: «الثنية السفلى» ذكر في ثالث أحاديث الباب، وخرج من كدى، وهو بضم الكاف، مقصور، وهي عند باب شبكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع، قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكدى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس، قال النووي: هو غلط.

واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، فذكر شيئاً مما قيل في العيد، وقد استوفيت ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: الحكمة في ذلك هو أنه دخل من طريق الفتح تفاؤلاً بحصول الفتح والبركة، وخرج من المضمومة تفاؤلاً بضم ما حصل له من الخير معه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة، دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مخفياً في الهجرة، فأراد

أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان ذلك لما دخله، وللبيهقي عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «كيف قال حسان؟» فأشده:

عدمت بنيتي أن لم تروها      تثير النقع موعدها كداء

فتبسم وقال: «ادخلوها من حيث قال حسان»، وقد حكى الحميدي، عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدي، وهو بالضم والتصغير، يخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

رجاله خمسة:

وهذا السند بعينه هو الذي قبل هذا بحديث، ثم قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه، وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسدداً أتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد أبو عبد الله المراد به البخاري نفسه، ومسدد ويحيى القطان مرّ محلّهما في الذي قبل هذا بحديثين، والباقي هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي إمام الجرح والتعديل، الحافظ أبو زكريا، قال النسائي أبو زكريا: الثقة المأمون، أحد الأئمة في الحديث.

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين، وقال أيضاً: انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين، وفي رواية عنه: انتهى العلم إلى يحيى بن آدم، وبعده إلى يحيى بن معين، وفي رواية عنه: إلى ابن المبارك، وبعده إلى يحيى بن معين، وقال ابن عدي: كان معين على خراج الري، فخلف لابنه ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفقه كله على الحديث، وقال محمد بن نصر الطبري: دخلت على ابن معين، فوجدت عنده كذا وكذا سقفاً، وسمعت يقول: كل حديث لا يوجد هاهنا، وأشار بيده إلى الأسفاط، فهو كذب، وسمعت يقول: قد كتبت بيدي ألف ألف

حديث، وقال صالح جزرة: ذكر لي أن يحيى بن معين خلف من الكتب لما مات ثلاثين قمطراً، وعشرين جباً، وقال صالح بن محمد: خلف يحيى من الكتب مائة قمطر، وأربعة عشر قمطر، وأربع جباب شبرانية مملوءة كتباً، والسفط محرقة كالجوالق أو كالفقة والقمطر كسجل ما تصان به الكتب، والعجب بالضم المزايدة يخاط بعضها ببعض.

وقال مجاهد بن موسى: كان ابن معين يكتب الحديث نيفاً وخمسين مرة، وقال: لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه، وقال يحيى القطان: ما قدم علينا مثل هذين أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان قد أكثر من كتابة الحديث، وعرف به، وكان لا يكاد يحدث، وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثباتاً متقناً، وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من سرخس، وكان من أهل الدين والفضل، وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها وجمعها وحفظها حتى صار عالماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار، وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبست، فيقول: هذا الحديث كذا وهذا كذا، فيكون كما قال.

وقال الدوري: سمعته يقول: القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق، وسمعته يقول: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وقال ابن المديني: دار حديث الثقات على ستة، ثم قال: ما شذَّ عن هؤلاء يصير إلى اثني عشر، ثم صار حديث هؤلاء كلهم إلى ابن معين.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقهم فيه، وعلي ابن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له، وفي رواية عنه: أعلمهم بصحيحه وسقيمه ابن معين، وقال صالح بن محمد: أعلم من أدركت بعلم الحديث ابن المديني، ويفقهه أحمد بن حنبل، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، وفي رواية عنه: يحيى أعلم بالرجال والكنى، وقيل لأبي داود: أيما أعلم بالرجال عليّ أو يحيى؟ قال: عليّ عالم بالرجال، وليس عند عليّ من خبر أهل الشام شيء، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليّاً يقول: كنت إذا قدمت إلى بغداد منذ أربعين سنة كان الذي يذاكرني أحمد بن حنبل، فربما اختلفنا في الشيء، فنسأل يحيى بن معين، فيقوم فيخرجه ما كان أعرفه بموضع حديثه، وقال ابن المديني أيضاً: ما رأيت يحيى بن معين استفهم حديثاً ولا رده.

وقال عمرو الناقد: ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ما قدر أحد يقلب عليه إسناداً قط، وسئل الفرهاني عن يحيى وأحمد وعليّ وأبي خيثمة، فقال: أما عليّ فأعلمهم بالعلل، وأما يحيى، فأعلمهم بالرجال، وأحمد بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء، وقيل لابن الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى، ويقول: حدثني من لم تطلع الشمس على أكبر منه فقال وما يعجب: سمعت ابن المديني يقول: ما رأيت في الناس مثله، وقيل لابن الرومي أيضاً: سمعت أبا سعيد الحداد يقول: الناس كلهم عيال على يحيى بن معين، فقال: صدق، ما في الدنيا مثله، وقال ابن الرومي: ما رأيت أحداً قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى، وقال هارون بن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللهم إن كنت تكلمت في رجلٍ وليس كذاباً، فلا تغفر لي، وقال هارون بن معروف: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه، فسألته أن يملي عليّ شيئاً، فأخذ الكتاب يملي، فإذا بإنسان يدق الباب، فقال الشيخ: من هذا؟ قال: أحمد بن حنبل، فأذن له والشيخ على حاله، والكتاب في يده لا يتحرك، فإذا بآخر، فذكر أحمد بن الدورقي، وعبدالله بن الرومي، وزهير بن حرب كلهم يدخل والشيخ على حاله، فإذا بآخر يدق الباب. قال الشيخ: من هذا؟ قال يحيى بن معين: فرأيت الشيخ ارتعدت يده، ثم سقط الكتاب من يده، وقال يحيى بن معين: قدم علينا عبد الوهاب بن عطاء، فكتب إلى أهل البصرة: قدمت بغداد وقبلني يحيى بن معين والحمد لله.

وقيل لابن الرومي أيضاً: سمعت أبا سعيد الحداد يقول: لولا ابن معين ما كتبت الحديث، وإنا لنذهب إلى الحديث فننظر في كتبه فلا نرى فيها إلا كل حديث صحيح حتى يجيء أبو زكرياء، فأول شيء يقع في يده الخطأ، ولولا أنه عرّفناه ما عرفناه، قال ابن الرومي: وما يعجب، لقد نفعا الله تعالى به، ولقد كان المحدث يحدثنا لكرامته عليه، ولقد كنا في مجلس لبعض أصحابنا، فقلت له: يا أبا زكريا، أما نفيدك حديثاً وفيينا يومئذ عليّ وأحمد، فقال: ما هو؟ فقلت: حديث كذا وكذا، فقال: هذا غلط، فكان كما قال.

وقال ابن الرومي: كنت عند أحمد، فجاء رجل فقال: يا أبا عبدالله أنظر في هذه الأحاديث، فإن فيها خطأ، قال: عليك بأبي زكريا، فإنه يعرف الخطأ، قال: وكنت أنا وأحمد نختلف إلى يعقوب بن إبراهيم في المغازي، فقال أحمد: إن يحيى هنا، قلت: وما نصنع به، قال: يعرف الخطأ، وقال أحمد: كان ابن معين أعلمنا بالرجال، وقال أيضاً: السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور، وقال الدورقي: رأيت أحمد في مجلس روح بن

عبادة سنة خمس ومائتين يسأل يحيى بن معين عن أشياء يقول: يا أبا زكريا: كيف حديث كذا وكذا، يريد أن يستثبته في أحاديث قد سمعوها، كلما قال يحيى كتبه أحمد، وقلما سمعت أحمد يسميه باسمه بل بكنيته، وقال أحمد أيضاً: هاهنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين، يعني ابن معين.

وقال الأثرم: رأى أحمد يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان، عن أنس، فقال له أحمد: تكتب هذه الصحيفة وتعلم أنها موضوعة، فلو قال لك قائل أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه، فقال: نعم أكتبها فأحفظها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان بعده فيجعل لنا ثانياً.

وقال أحمد أيضاً: حديث لا يعرفه ابن معين، فليس هو بحديث، وفي رواية: فليس هو ثابِتاً.

وقال أبو حاتم: إذا رأيت البغدادي يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيته يبغض ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين.

وقال أبو زرعة: لم يتنفع به لأنه كان يتكلم في الناس ويروى هذا عن عليّ من وجوه، وقال الحسن بن عليل العنزي: حدثنا يحيى بن معين، قال: أخطأ عفان في نيف وعشرين حديثاً، ما أعلمت أحداً به، وأعلمته فيما بيني وبينه، ولقد طلب إليّ خلف بن سالم أن أذكرها فما قلت له قال يحيى، وما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته، وما استقبلت رجلاً في وجهه بما يكره، ولكن أبين له خطأه، فإن قبل، وإلا تركته.

وقال يحيى أيضاً: من لم يكن سمحاً في الحديث كان كذاباً، قيل له: كيف يكون سمحاً؟ قال: إذا شك في الحديث تركه، وقال إبراهيم بن هانئ: رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين، فقلت: تقع في مثل يحيى؟ فقال: من جر ذيول الناس جروا ذيله.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أحد ممن امتحن فأجاب، وذكر ابن معين وأبا نصر الثمار، وذكر ابن عباس الدوري أن يحيى بن معين انفرد بأشياء في الفقه خالف فيها مذهبه في زكاة الفطر، قال: لا بأس أن يعطي فضة، وقال: لا أرى أن يتزوج الرجل امرأته على سورة من القرآن، وقال في الرجل يصلي خلف الصف وحده: يعيد، وفي امرأة ملكت أمرها رجلاً فأنكحها، قال: بل يذهب إلى القاضي، فإن لم يكن فإلى الوالي، وذكر عنه أشياء غير ذلك.

ولد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ لسبع ليال بقين من ذي القعدة قبل أن يحج سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام، وغسل على أعواد النبي ﷺ، وحمل على سريريه، ودفن بالبقيع، وصلى عليه صاحب الشرطة، ونودي بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ، ورأى رجل النبي ﷺ وأصحابه مجتمعين فسألهم، فقال: جئت لهذا الرجل أصلي عليه فإنه كان يذب عن حديثي.

وقال حبيش بن مبشر: رأيت يحيى بن معين في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، وأعطاني وزوجني ثلاثمائة حوراء، وأدخلني عليه مرتين، وقال فيه بعض أهل الحديث.

ذهب العلم بعيث كل محدث وبكل مختلف من الإسناد وبكل وهم في الحديث ومشكل يعنى به علماء كل بلاد روى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وعبدالرزاق، ووكيع، وخلق.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن أبي الحواري، وابن سعد، وداود بن رشيد، وأبو خيثمة وهم من أقرانه، وخلق كثير.

### الحديث الثاني والستون

حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنَّ النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».

وهذا الحديث الكلام عليه هو الذي مر في الذي قبله.  
رجاله خمسة قد مروا:

مر الحميدي وسفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ هشام وأبو عروة وعائشة في الثاني منه، ومر محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، أخرجه البخاري أيضاً في المغازي، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

### الحديث الثالث والستون

حدثنا محمود بن غيلان المروزي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج كدا من أعلى مكة».

وقوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم، عن هشام دخل في كداء من أعلى مكة، والظاهر أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

رجاله خمسة قد مروا:

مرَّ محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومرَّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرَّ محل هشام وعروة وعائشة في الذي قبله. أ.هـ.

### الحديث الرابع والستون

حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة، قال هشام: وكان عروة يدخل على كليهما من كداء وكدا، وأكثر ما يدخل من كدى، وكانت أقربهما إلى منزله.

قوله: «قال هشام» هو ابن عروة بالإسناد المذكور.

وقوله: «وكان عروة يدخل من كليهما»: في رواية الكشميهني «على» بدل «من».

وقوله: «وأكثر ما يدخل من كُدا، أي: بالضم والقصر للجميع».

وقوله: «وكانت أقربهما إلى منزله» فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير. رجاله ستة قد مروا:

مرَّ أحمد بن صالح في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومرَّ عبدالله بن وهب في الثالث عشر من العلم، ومرَّ عمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومرَّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديث.

أخرجه البخاري أيضاً في المغازي.

### الحديث الخامس والستون

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، حدثنا حاتم، عن هشام، عن عروة: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله.

قوله: «وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء» وهي بالفتح والمد، وهذه تخالف الرواية السابقة التي بالضم وهي التي تحتاج إلى اعتذار هشام عن أبيه. رجاله أربعة قد مروا:

مر عبدالله بن عبدالوهاب في السادس والأربعين من العلم، ومرّ حاتم بن إسماعيل في الخامس والخمسين من الوضوء، ومرّ محل هشام وعروة في الذي قبله بحديثين.

### الحديث السادس والستون

حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.

اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقتين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت له أولاً.

رجالهم أربعة قد مروا:

مرّ موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومرّ وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومرّ محل هشام وعروة قريباً مرات.

ثم قال: قال أبو عبدالله كداء وكذا موضعان، هذا وقع في رواية المستملي وحده، والمراد بأبي عبدالله المصنف: وهذا تفسير غير مفيد، فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق، وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما.

ثم قال المصنف:

## باب فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

قوله: «فضل مكة وبنائها» ليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنان مكة، لكن بنیان الكعبة كان سبب بنیان مكة وعمارتها، فاكفى به، ولكنهم اختلفوا في أول من بنى الكعبة، ف قيل: أول من بناها آدم عليه السلام ذكره ابن إسحاق، وقيل: أول من بناها شيث عليه السلام، وكانت قبل أن يبينها خيمة من ياقوتة حمراء، يطوف بها آدم عليه السلام ويستأنس بها لأنها نزلت إليه من الجنة، وقيل: أول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية، خافوا وطافوا بالعرش سبعة يسترضون الله ويتضرعون إليه فأمرهم الله تعالى أن يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وأن يجعلوا طوافهم له لكونه أهون من طواف العرش، ثم أمرهم أن يبنوا في كل سماء بيتاً وفي كل أرض بيتاً، قال مجاهد: هي أربعة عشر بيتاً، وروي أن الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها، وقذفت منها حجارة أمثال الإبل، فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت، فلما جاء الطوفان رفع البيت وأودع الحجر الأسود أبا قبيس، وروى عبدالرزاق عن عطاء وسعيد بن المسيب أن آدم بناه من خمسة أجبل من حراء، وطور سيناء، وطور زيتا، وجبل لبنان، والجدى، وهذا غريب!

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» في بناء الكعبة عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: بعث الله جبريل إلى آدم وحواء عليهما السلام، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم، ثم أمر بالطواف به، ثم قيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع للناس، وقال ابن كثير: إنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة، وهو ضعيف، والأشبه أن يكون هذا مرفوعاً على عبدالله بن عمرو، ويكون من الزميتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب.

وقوله: «وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾» قوله: بالجر عطف على قوله: «فضل مكة»، أي: وفي بيان تفسير قوله تعالى، وهذه أربع آيات سبق كلها في رواية كريمة، وفي رواية الباقرين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذر كل الآية الأولى، ثم قالوا إلى قوله: ﴿التَّوَابُ الرَّحِيمِ﴾، وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾، أي: واذكر إذ جعلنا البيت، والبيت اسمٌ غالب للكعبة كالثريا للنجم.

وقوله تعالى: ﴿مُثَابَّةٌ﴾، أي: مرجعاً للحجاج والعمَّار يتفرَّقون عنه ثم يعودون إليه، وروى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد، قال: يحجون ثم يعودون، وهو مصدر وصف به الموضع.

وقوله: «وأمناً» أي: موضع آمن، وهو كقوله: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرمًا آمنًا﴾، والمراد ترك القتال فيه.

وقوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أي: وقلنا: اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على ﴿اذكروا نعمتي﴾، أو على مثابة، أي: ثوبوا إلى الله واتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق، وقرأ نافع وابن عامر: «واتخذوا» بلفظ الماضي عطف على جعلنا، أو على تقدير إذ، أي: «إِذْ جَعَلْنَا»، و«إِذْ اتَّخَذُوا»، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح، وعن عطاء: مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا، وقيل: الحرم كله، وقد مرَّ استيفاء الكلام عليه أوائل الصلاة في باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.

وقوله: ﴿وَالرَّكْعَ السَّجُودَ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

وقوله: ﴿اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ ويأتي حديث أن إبراهيم حرم مكة وقد مر الجمع بينه وبين حديث إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس في باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم.

وقوله: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ بدل من أهله، أي: وارزق المؤمنين من أهله خاصة، ومن كفر عطف عن من آمن، قيل: قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة.

وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ قد مرَّ بعض الكلام على القواعد في باب

من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، الخ، من كتاب العلم، ويأتي استيفاء الكلام عليها في أحاديث الباب وظاهر الآية أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم، وهذا يوافقه ما مر من قذف الأرض الحجارة للملائكة حين بنوا البيت، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما سيأتي.

وقوله: ﴿ربنا تقبل منا﴾، أي: يقولون: ربنا تقبل منا، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته.  
وقوله: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ روى عبد بن حميد، عن أبي مجلز، قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل، فأراه الطواف بالبيت سبعاً، قال: وأحسبه بين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة، فقال: أعرفت، قال: نعم، فمن ثم سميت عرفات، ثم أتى به جمعاً، فقال: هاهنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، فقال: ارمه بها وكبر مع كل حصاة.

وقوله: ﴿وتب علينا﴾، قيل: طلب الثبات على الإيمان لأنهما معصومان، وقيل: أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة، وقيل: المعنى وتب على من اتبعنا.

### الحديث السابع والستون

حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، قال: لما بُنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتي، فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: «أرني إزاري» فشدّه عليه.

هذا الحديث أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة، وهذا الحديث قد مرّ عن جابر من وجه آخر في باب كراهة التعري في الصلاة أوائل كتاب الصلاة، واستوفيت مباحثه هناك غاية الاستيفاء، وهنا ألفاظ مغايرة لألفاظ في السابق، هنا: فخر إلى الأرض، وفي السابق: فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه.

وقوله: «فطمحت عيناه» بفتح المهللة والميم، أي: ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي رواية عبدالرزاق، عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية: ثم أفاق.  
وقوله: «أرني إزاري»، أي: أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها، وقد قرئ بهما، وفي رواية عبدالرزاق الآتية: إزاري إزاري، بالتكرار.

وقوله: «فشدّه عليه» زاد زكرياء بن إسحاق: فما روي بعد ذلك عريانا.  
رجالہ خمسۃ قد مروا:

مرّ عبد الله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومرّ عمرو بن دينار في الثالث والخمسين منه، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ جابر في الرابع من بدء الوحي، وفيه ذكر العباس، وقد مرّ في الثالث والستين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع.

وروي بالافراد والإخبار، بالافراد والسماع، والقول، وشيخه من أفراد، وهو بخاري، ثم بصري، ثم مدنيان، أخرجه البخاري أيضاً في بنان الكعبة، ومسلم في الطهارة.

#### الحديث الثامن والستون

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال لها: «ألم تري أنّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.  
هذا الحديث ساقه المصنف من أربعة طرق.

وقوله: «أخبر عبد الله بن عمر» بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس، عن ابن شهاب، لكنّه سماه عبد الرحمن بن محمد، فوهم. أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والمحفوظ الأول، وقد رواه معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، لكنّه اختصره، وأخرجه مسلم عن نافع، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة فتابع سالماً فيه، وزاد في المتن: ولا نفقت كثر الكعبة، ولم توجد هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى

أخرجها أبو عوانة، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث فيها في باب كسوة الكعبة.

وقوله: «قومك»، أي: قريش.

وقوله: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» وسيأتي في التي بعدها بيان ذلك.

وقوله: «لولا حدثان» بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدث، أي: قرب عهدهم.

وقوله: «لفعلت»، أي: لرددتها على قواعد إبراهيم.

وقوله: «فقال عبدالله»، أي: ابن عمر بالإسناد المذكور، وقد رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بهذه القصة مجردة.

وقوله: «لئن كانت» ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين.

وقوله: «ما أرى» بضم الهمزة، أي: أظن وهي رواية معمر، وزاد في آخر الحديث: ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة.

وقوله: «استلام» افتعال من السلام، والمراد به لمس الركن بالقبلة، أو اليد.

وقوله: «يليان الحجر»، أي: يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم، وهو معروف على صفة الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة يأتي قريباً بعد حديثين.

رجال سبعة قد مروا إلا عبدالله بن محمد.

مرَّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرَّ سالم بن عبدالله في الرابع عشر منه، ومرَّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرَّ مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ ابن شهاب في الثالث منه، والباقي عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أخو القاسم بن محمد، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: مصعب الزبيري أمه أم ولد قُتل بالحرّة، وكانت الحرّة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة، وروى عنه: سالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر.

أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي التفسير.

## الحديث التاسع والستون

حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا الأشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الجدر من البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليَدْخُلُوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابهم بالأرض».

قوله: «عن الجدر» بفتح الجيم وسكون المهملة للأكثر، وفي رواية المستملي الجدار، قال الخليل: الجدر لغة في الجدار، ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص: الجدر أو الحجر بالشك، ولأبي عوانة عن الأشعث: الحجر بغير شك.

وقوله: «أمن البيت هو؟» قال: نعم، هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في التي بعد هذه «أن أدخل الجدر في البيت» وبذلك كان يفتي ابن عباس، فقد روى عبدالرزاق عنه أنه قال: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت، وروى الترمذي والنسائي عن عائشة، قالت: كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «صل فيه فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»، ونحوه لأبي داود عنها وأبي عوانة أيضاً، ولأحمد عنها، وفيه أنها أرسلت إلى شيبه الحنظلي ليفتح لها البيت بالليل، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل، وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عنها في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عنها: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلُمِّي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع»، وله عن عبدالله بن الزبير عنها في هذا الحديث وَزِدَتْ فيها من الحجر ستة، وسيأتي في آخر الطريق الرابعة عن عروة أنه أراه لجريدين حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها، ولسفيان بن عيينة في «جامعه» عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر، وله أيضاً عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قریش، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عنه، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً: «لكنني أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع» فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات

الحفاظ، ثم ظهر لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدته الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولا دخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيحتمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك، وستأتي ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث.

وقوله: «ألم تري»، أي: ألم تعرفي.

وقوله: «قصرت بهم النفقة» بتشديد الصاد، أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهيب المخزومي، قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغى، ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد من الناس، وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشاً تقربت ببناء الكعبة، أي: بالنفقة الطيبة، فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت.

وقوله: «ليدخلوا» في رواية المستملي يدخلوا بغير لام، زاد مسلم عن عائشة: فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط.

وقوله: «حديث عهدهم» بتنوين حديث.

وقوله: «بجاهلية» في رواية الكشميهني: بالجاهلية، وتقدم في كتاب العلم حديث عهد بكفر، ولأبي عوانة عن عائشة: حديث عهد بشرك.

وقوله: «فأخاف أن تنكر قلوبهم» في رواية أشعث: تنفر بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشىها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

وقوله: «أن أدخل الجدر» كذا وقع هنا، وهو مؤول بمعنى المصدر، أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر، وجواب لولا محذوف، وقد رواه مسلم عن أبي الأحوص بلفظ: فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل فأثبت جواب لولا، وكذا أثبتة الإسماعيلي عن أشعث، ولفظه: لنظرت فأدخلته.

رجاله خمسة قد مروا:

مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر أبو الأحوص في العشرين من صفة الصلاة، ومر الأشعث في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومر الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

### الحديث السبعون

حدثنا عُبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر» لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً.

قوله: «عن أبيه، عن عائشة» كذا رواه مسلم عن أبي معاوية، والنسائي عن عبدة بن سليمان، وأبو عوانة عن علي بن مسهر، وأحمد عن عبدالله بن نمير كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن معن، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن أخيه عبدالله بن الزبير، عن عائشة، أخرجه أبو عوانة، ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه، وسيأتي في التي بعد هذه عن يزيد بن رومان عنه، وكذا لأبي عوانة عن قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة، عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه، عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها، كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير في كتاب العلم.

وقوله: «وجعلت له خلفاً» بسكون اللام وضم التاء من جعلت، عطفاً على قوله لبنيته، وضبطها القاسمي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف وإنما هم النبي ﷺ بجعله فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون.

وقوله: «خلفاً» بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسره في الرواية المعلقة الآتية، فقال: يعني باباً، أي: آخر من خلف يقابل الباب المقدم، وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة، قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول، وبينه قوله في الرواية الرابعة: وجعلت لها بايين.

رجاله خمسة قد مروا:

مر عبيد بن إسماعيل في الثاني والعشرين من الحيفض، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ هشام وأبو عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، أخرجه مسلم. ثم قال: قال أبو معاوية: حدثنا هشام، خلفا، يعني باباً.

قوله: «حدثنا هشام» يعني ابن عروة بسنده هذا والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة عن علي بن مسهر، عن هشام، قال: الخلف الباب، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي أسامة وأدرج التفسير والتعليق وصله مسلم والنسائي، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور، وأبو معاوية محمد بن خازم وقد مرّ في تعليق بعد الثالث من الإيمان.

### الحديث الحادي والسبعون

حدثنا بيان بن عمرو، حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فيهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم» فلذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال: هاهنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. يزيد الأول في السند هو ابن هارون.

وقوله: «عن عروة» كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، فأخرجه أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان، وأحمد بن منيع في «مسانيدهم» عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي عن هارون الحمالي، والزعفراني، كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة، فرواه عن يزيد بن هارون، فقال: عن عبدالله بن الزبير بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي الأزهر، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، قال الإسماعيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه، فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخوين، وقد تابعه محمد بن مشكان، كما أخرجه الجوزقي، ويزيد قد حمّله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح.

وقوله: «حديث عهد» كذا لجميع الرواة بالإضافة من غير واو وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا فالصواب حديثو عهد.

وقوله: «فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه» زاد وهب بن جرير: في روايته وبنائه.

وقوله: «قال يزيد: هو ابن رومان» بالإسناد المذكور.

وقوله: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبنائه» إلى قوله: «كأسنة الإبل» هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم عن عطاء بن أبي رباح، قال: لما احترق البيت إلى آخر ما مرّ مستوفى عند ذكر هذا الحديث في باب من ترك بعض الاختيار من كتاب العلم.

وقوله: «كأسنة الإبل» تقدم ما فيه في الحديث المذكور وهو قواعد إبراهيم عليه السلام، وقد قال الطبري: اختلف في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أما أحدثاها أم كانت قبلهما؟ ثم روي بسند صحيح عن ابن عباس، قال: كانت قواعد البيت قبل ذلك، ومن طريق عطاء، قال: قال آدم: أي رب! لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتاً ثم أحفف به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء فيزعم الناس أنه بناء من خمسة أجبل حتى بناء إبراهيم بعد. وقد مر هذا وزيادة.

وقوله: «قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها».

وقوله: «فحزرت» بتقديم الزاي على الراء، أي: قدرت.

وقوله: «ستة أذرع» أو نحوها قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم عند الطريق الثانية وهي أرجح الروايات، والجمع بين المختلف منها ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب، كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواترة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.

قال المحب الطبري: الأصح أن القيد الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد فإن إطلاق

اسم الكل على البعض سائح مجازاً، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره إنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف داخل الحجر، وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب، فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في «المعرفة» أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قرئش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً.

وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر، لا سيما والرجال يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة، وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناءه ووسعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر، وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما يأتي في باب بنيان الكعبة في أوائل السيرة النبوية بلفظ: لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة، فبناءه ابن الزبير.

وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في المسجد، فدخل الوهم على قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ، كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، قلت: ما قاله ليس فيه دليل على أن الحائط كان قبل عمر، وما أول به الكلام من أنه في حائط المسجد غير ظاهر، ويرده قوله: «فبناءه ابن الزبير» لأن ابن الزبير إنما بنى البيت لا حائط المسجد، وكون الحجر موجوداً في زمنه عليه الصلاة والسلام لا يدل على وجود الحائط المحوط فيمكن أن يكون المراد بالموجود محله المعروف فتأمل.

ثم قال في «الفتح»: نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر، وخلق بينه وبين البيت سبعة أذرع نظراً، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين، ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي، وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث، وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت، فلا يفسد طواف من طاف دونه، وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً، وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك

البيت فلا يحنث بدخوله، فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلى أن نطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف، ويؤيد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد، فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن المنير.

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم، وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، والمراد بالاختيار في عبارته المستحب، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدىء بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاهد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

وحكى ابن عبد البر، وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه، وهذا بعينه هو خشية جدهم الأعلى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يرمم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت، أخرجه الفاكهاني عن عطاء، عنه، وذكر الأزرقى أن سليمان بن عبد الملك همّ بتقض ما فعله الحجاج، ثم ترك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك، ولم يقف صاحب «الفتح» في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء، ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها مرة بعد مرة، وفي سقفها، وسلم سطحها، وجدد فيها الرخام، فذكر الأزرقى عن ابن جريج أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك، ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم، فاهتم بذلك

سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك.

ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأمّلت المكان الذي قيل عنه، فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رَمَمَ ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يد بعض الجند، فجدد أسقفها ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين، صار المطر إذا ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهز بعض الجند لكشف ذلك، فتعصب للأول بعض من جاور، واجتمع الباقون رغبة ورهبة، فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان، وغطى عنه الأمر، وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي بالتحثانية قبل الألف، وبعدها شين معجمة عن النبي ﷺ، قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد، وابن ماجه، وعمر بن شبة في «كتاب مكة»، وسنده حسن، فنسأل الله الكريم الحنان المنان أن يَمُنَّ علينا بالنجاة من الفتن في ديننا ودُنيانا، وأن يفرِّج عنا ما نحن فيه من الكرب وتشيت الشمل والغربة عن الحبيب عليه الصلاة والسلام والأهل والعيال، ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج إلى الإصلاح في الكعبة إلا فيما صنعه الحجاج، إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام، أو التحسين كالباب والميزاب، وكذلك ما حكاه الفاكهاني عن عبدالله بن بكر السهمي، عن أبيه، قال: جاورت بمكة، فعابت اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقوم من قدح بكسر القاف السهم، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب.

رجالہ ستہ

وفيه ذكر ابن الزبير، وقد مروا إلا ابن رومان، مَرَّ بيان ابن عمرو في الثامن والأربعين من التهجد، ومَرَّ يزيد بن هارون في الخامس عشر من الوضوء، ومَرَّ جرير بن حازم في

السبعين من استقبال القبلة، ومرّ محل عروة وعائشة في الذي قبله، والسابع يزيد بن رومان بضم الراء أبو روح الأسدي المدني، مولى آل الزبير، قال النسائي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان عالماً كثير الحديث، ثقة، قرأ القرآن على عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم، روى عن ابن الزبير وأنس وعبيدالله وسالم ابني عبدالله بن عمر وغيرهم، وروى عنه هشام بن عروة، ومالك، وجريير بن حازم، وغيرهم، مات سنة ثلاثين ومائة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة، ورواته شيخه بخاري من أفرادهِ وواسطي وبصري ومدنيان، أخرجه النسائي في الحج.

وقد مرّ ابن الزبير في الثامن والأربعين من العلم.

ثم قال المصنف:

## باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وقوله جلّ ذكره: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قوله: «فضل الحرم»، أي: المكي، وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وسمي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، ومن طريق اليمن طرف أضواء لثني بفتح الهمزة والضاد المعجمة، ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن غرة سبعة أميال، وقيل: ثمانية، ومن طريق جدة عشرة أميال، وقال الرافي: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة أميال، ومن الطائف على سبعة، ومن جدة على عشرة، وقد نظم ذلك بعضهم، فقال:

|                                 |                             |
|---------------------------------|-----------------------------|
| وللحرم التحديد من أرض طيبة      | ثلاثة أميال إذا رمت إتيقانه |
| وسبعة أميال عراق وطائف          | وجدة عشر ثم تسع جعرانة      |
| وزاد أبو الفضل هنا بيتين، فقال: |                             |

|                          |                                |
|--------------------------|--------------------------------|
| ومن يمن سبع بتقديم سينها | فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه    |
| وقد زيد في حد لطائف أربع | ولم يرض جمهور كذا القول رجحانه |

وقال ابن سراقه في كتابه «الأعداد»: الحرم موضع واحد في الأرض وهو مكة وما حولها، ومسافة ذلك ستة عشر ميلاً في مثلها وذلك بريد واحد، وثلاث في بريد، وثلاث على الترتيب، والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل إن الله تعالى لما أهبط على آدم بيتاً من ياقوتة أضواء لها ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها، فاستعاذ منهم بالله، وخاف على نفسه منهم، فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم، وذكر بعض

أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلةً إلى حدود الحرم، فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة، وقيل: إن الخليل لما وضع الحجر الأسود في الركن أضاء له نور وصل إلى أماكن الحدود، فجاءت الشياطين فوقفت عند الأعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزاً.

رواه مجاهد، عن ابن عباس.

وعنه: أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها، ثم جددها إسماعيل عليه السلام، ثم جددها قُصِيُّ بن كلاب، ثم جددها النبي ﷺ، ثم لما ولي عمر رضي الله تعالى عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جددها معاوية رضي الله تعالى عنه، ثم عبد الملك بن مروان.

وقوله: «وقوله تعالى» بالجبر، عطف على المجرور قبله بالإضافة، ووجه تعلق الآية بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة، فإنه على سبيل التشريف لها، وهي أصل الحرم.

وقوله: «أولم نمكن لهم حرماً آمناً، الآية» روى النسائي في «التفسير» أن الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فأنزل الله عز وجل رداً عليه: «أولم نمكن لهم حرماً آمناً»، الآية، أي: الله جعلهم في بلد أمين، وهم منه في أمان في حال كفرهم، فكيف لا يكون آمناً لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق.

### الحديث الثاني والسبعون

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

قوله: «ولا ينفر صيده»، أي: لا يزجج من مكانه، فإن نفره عصي سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاذه قبل السكون ضمن دمه بالتفجير لأنه إذا حرم التفجير بالإتلاف أولى.

وقوله: «ولا يلتقط لقطته» بفتح القاف وسكونها، قال الأزهري والمحدثون: لا يعرفون عبر الفتح، ونقل الطيبي عن صاحب «شرح السنة» أنه قال: اللقطة بفتح القاف، والعامّة تسكنها، وقال الخليل: هو بالسكون، وأما الفتح فهو كثير الالتقاط، قال الأزهري: هو

القياس، وقال ابن بري: هذا هو الصواب لأن الفعل للفاعل كالضحكة لكثير الضحك، قلت: المعروف أنه للكثرة فعلة، بضم الفاء وفتح اللام كضحكة لا فعلة بالتحريك، وفي «القاموس»: اللفظ محركة بغير تاء، وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط.

وقوله: «إلا من عرفها»، أي: أشهرها، ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها، أي: عرفها ليعرف مالكها ثم يردّها إليه، وهذا المنزع قد مر الكلام عليه مستوفى عند حديث أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً، الخ، في باب كتابة العلم من كتاب العلم. رجاله ستة، قد مروا:

مر علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر جرير بن عبد الحميد، ومنصور بن المعتمر في الثاني عشر منه، ومر مجاهد في أثر أول الإيمان، ومر طاووس بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

أخرجه البخاري أيضاً في الحج، وفي الجهاد، وفي الجزية، ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد، والترمذي في السير، والنسائي في البيعة وفي الحج. ثم قال المصنف:

## باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، الباد: الطارىء، معكوفاً: محبوساً.

أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب من احتاج سكن، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء: قال عبدالرزاق، عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تُبَوَّبَ دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر.

وروى الطحاوي عن مجاهد أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبدالرزاق عن مجاهد، عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارته. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد.

وبالجواز قال الجمهور، واختاره الطحاوي، ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده المصنف في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إلى عقيل ومن ابتاعها منه. وبقوله عام الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فأضاف الدار إليه، قلت: إذا كان هذا القول بعد إسلام أبي سفيان لم تكن في الحديث حجة لأن ملكه لداره يتقرر بمجرد إسلامه قبل فتح مكة، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾، فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك، لكان جعفر وعلي

أولى بها إذ كانا مسلمين دونه، وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة، ولا يعارض ما جاء عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد، وقال عبدالرزاق عن مجاهد أن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء. وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بكراهة الكراء وفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون، واختلف عن مالك في ذلك، قال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة، وقال الأبهري: لم يختلف قول مالك في أن مكة فتحت عنوة، واختلفوا هل من عليهم بها لعظم حرمتها، أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء، والراجح عند من قال: إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ من بها على أهلها، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السهيلي وغيره، ويأتي قريباً إتمام الكلام على فتحها هل كان عنوة أو صلحاً.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام، هل هو الحرم كله، أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً: هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعم من ذلك؟ وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً، قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والبادي﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرم واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر، ولا التغوط ولا البول، ولا إلقاء الجيف والتبن، قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد.

والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم بأسانيد إليهم كلها ضعيفة.

وقوله: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾، الباء في بإلحاد صلة، أي: ومن يرد فيه إلحاداً، كما في قوله تعالى: ﴿تثبت بالدهن﴾، قال في «الكشاف»: ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال: ومن يرد فيه مراداً ما عاد لا عن القصد.

وقوله: ﴿باللحاد وبظلم﴾ حالان مترادفان وخبران في قوله: ﴿إن الذين كفروا﴾ محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام نذقهم من عذاب أليم.

وقوله: «البادي» الطارئ هو تفسير منه بالمعنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس

وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره، وقال الإسماعيلي: البادي: الذي يكون في البدو، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ومعنى الآية أن المقيم والطاريء سيان، وروى عبدالرزاق عن قتادة: سواء العاكف فيه والباد، قال: سواء فيه أهل مكة وغيرهم.

وقوله: «معكوفاً: محبوساً» كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ومناسبة ذكرها هنا قوله في الآية العاكف، والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم، وروى الطحاوي عن أبي حصين، قال: أردت أن أعتكف وأنا بمكة، فسألت سعيد بن جبير، فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية.

### الحديث الثالث والسبعون

حدثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟!» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية.

في رواية مسلم أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره.

وقوله: «أين تنزل في دارك؟» حذف أداة الاستفهام من قوله: في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن ابن وهب بلفظ: أتتزل في دارك؟ وكذا أخرجه الجوزقي عن أصبغ، وللمصنف في «المغازي» عن الزهري: أين تنزل غداً؟ فكانه استفهمه أولاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ: لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة، قيل: أين تنزل، أفي بيوتكم؟ الحديث.

وروى علي ابن المديني عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من طل؟» قال علي ابن المديني: ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه، لكن في حديث أبي هريرة أنه عليه

الصلاة والسلام قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة، وقوله: «وهل ترك عقيل؟» في رواية مسلم وغيره: «وهل ترك لنا؟».

وقوله: «من ربايع أو دور»؛ الرباع جمع ربيع بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتبل على أبيات، وقيل: هو الدار فعلى هذا، فقوله: أو دور إما للتأكيد أو من شك الراوي، وفي رواية محمد بن أبي حفصة: من منزل، وجمع النكرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئاً، ومن للتبعض، وأخرج الفاكهاني هذا الحديث عن محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه، فقسمها بين ولده حين عمر، ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبدالله، وفيها ولد النبي ﷺ.

وقوله: «وكان عقيل ورث أبا طالب» الخ، محصله أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلم، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب بيد، فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهاني أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار، وزاد في روايته عن محمد بن أبي حفصة، فكان علي بن الحسين يقول: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب، أي: حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب، وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم. وقال الخطابي: وعندي أن تلك الدار كانت قائمة على ملك عقيل، وإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه، وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها، وقد مر قريباً أن هذه القصة وقعت عند دخول مكة يوم الفتح.

وقد اختلف العلماء هل مكة فتحت عنوة أو صلحاً، فذهب الجمهور إلى أنها فتحت عنوة، وتمسكوا بما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي عن أبي هريرة، قال: أقبل رسول الله ﷺ وقد بعث على إحدى الجنتين خالد بن الوليد، وبعث الزبير على الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَر بضم المهملة وتشديد السين المهملة، جمع حاسر، أي: الذين لا سلاح لهم، فقال لي: يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار، فهتف بهم، فجاءوا فأتافوا به، فقال لهم: أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء، قال أبو هريرة: فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحداً منهم إلا قتلناه، فجاء أبو

سفيان، وقال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن».

وعند الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً لما وقع من التأمين وإضافة الدور إلى أهلها، ولأنها لم تقسم، ولأن القائمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

واحتج الجمهور بما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد، ويتصرّحه عليه الصلاة والسلام بأنها أحلت ساعة من نهار، ونهيه عن التآسي به في ذلك، وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح عنوة، ويمنّ على أهلها، ويترك لهم دورهم وغنائمهم، لأن قسمة الأرض المغنومة ليس متفقاً عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة ومن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة، فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعي اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والبادي.

وأما قول النووي: «احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة من أن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة» فيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدّم، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم أن قريشاً وبشت أوباشاً لها وأتباعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطيناه الذي سألنا، فقال النبي ﷺ: «أترون أوباش قريش»، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى إلى آخر الحديث المار قريباً، وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به، فهذا لم ينقل، والظن أنه عنى الاحتمال الأول، وفيه ما ذكر وتمسك أيضاً من قال أنه آمنهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح، فقال العباس: أحد بعض المطابة، أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة، ثم قال في القصة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» ففرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد، وعند موسى بن عقبة في «المغازي» أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالوا: يا رسول الله! كنت حقيقاً أن تجعل عدتك

وكيدك بهوازن، فإنهم أبعد رحماً وأشد عداوة، فقال: «إني لأرجو أن يجمعها الله لي فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن، وغنيمة أموالهم»، فقال أبو سفيان وحكيم: ادعوا الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم؟ قال: «من كف يده، وأغلق داره فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نؤذن فيهم بذلك، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن»، ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجهوا قال العباس: يا رسول الله! إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد فرده حتى تريه جنود الله، قال: «افعل».

فذكر القصة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثم قال الشافعي: كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة، ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال وبين حديث تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين علق على شرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقتلوا خالد بن الوليد ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة؛ لأن العبرة بالأصول لا بالاتباع، وبالأكثر لا بالأقل، ولا خلاف مع ذلك أنها لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة، وعند أبي داود بإسناد حسن عن جابر أنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا وجنحت طائفة - منهم الماوردي - إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكلیل»، والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان، ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحاً.

أما أولاً: فلأن الإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين إبقائها وفقاً على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها.

وأما ثانياً: فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا الكفار لم يغنموا الأموال فتتزل النار فتأكل، أو تصير الأرض عموماً لهم كما قال الله تعالى: ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾، وقال: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يُستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها﴾، والمسألة مشهورة، هذا حاصل ما ذكر

في كون مكة فتحت عنوة أو صلحاً.

وقوله في آخر الحديث: «فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر» في رواية الإسماعيلي، فمن أجل ذلك كان عمر يقول، وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد، وهو عند المصنف في المغازي عن محمد بن أبي حفصة ومعمّر، عن الزهري، وأخرجه مفرداً في الفرائض عن ابن جريج، ولفظ رواية المغازي: لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن، ولفظ رواية الفرائض: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ويأتي قريباً ما فيها من الروايات.

وقوله: «أولئك بعضهم أولياء بعض»، الآية، بالنصب يعني: بتمامها أو بتقدير اقرا، يعني أنهم كانوا يفسرون قوله تعالى: «بعضهم أولياء بعض» بولاية الميراث، أي: يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»، والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضاً، ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر، لكنه مستفاد من بقية الآية المشار إليها بقول المصنف الآية، وهي قوله: «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» أي: من توليهم في الميراث لأن الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الإيمان، فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً، فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر من لم يهاجر تقدم لفظ الحديث: «لا يرث المؤمن الكافر»، وأخرجه النسائي بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة مثلاً، وله شاهد عند الترمذي، عن جابر، وآخر عند أبي يعلى عن عائشة، وثالث من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في السنن الأربعة، وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح، وتمسك بها من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة.

وجملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث: وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها، حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني.

ومذهب مالك أن اليهودي والنصراني لا يتوارثان، وما سواهما من الكفر كمجوسي وعابد وثن، ودهري ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً.

والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر، وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن أحمد،

وعنه: التفرقة بين الذمي والحربي، وكذا عند الشافعية، وعن أبي حنيفة: لا يتوارث حربي من ذمي، فإن كانا حربيين شرطاً أن يكونا من دار واحدة.

وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وربيعة: وطائفة الكفر ثلاث ملل: يهودية ونصرانية وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة: كل فريق من الكفار ملة، فلم يورثوا مجوسياً، من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي، وبالحق فقال: لا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى.

واختلف في المرتد، فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مات فيثاً للمسلمين، وقال مالك: يكون فيثاً إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد: لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة: ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة: يستحقه أهل دينه الذي انتقل إليه، وعن داود: يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه، ولم يفصل.

والحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، واحتج القرطبي في «المفهم» لمذهبه بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، فهي ملل متعددة، وشرائع مختلفة، وأما ما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ فوحد الملة، فلا حجة فيه لأن الوحدة في اللفظ، وفي المعنى الكثرة لأنه أضافه إلى مفيد الكثرة كقول القائل: أخذ من علماء الدين علمهم، يريد علم كل منهم، قال: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، الخ، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قریش، وهم أهل وثن، وأما ما أجابوا به عن حديث: «لا يتوارث أهل ملتين»، بأن المراد ملة الإسلام، وملة الكفر، فالجواب عنه بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في غيره، واستدل بقوله: «لا يرث المسلم الكافر» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالأحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط، لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطعي، ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاص هنا ظنية، ودلالته عليه قطعية فيتعادلان، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه، وحديث: «لا يرث المسلم الكافر»، قال

البخاري: إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث، فأشار إلى أن عمومته يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم تنتظر قسمته؛ لأنه استحق الذي انتقل عنه، ولو لم يقسم المال، قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً، مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دلّ عليه عموم حديث أمانة من أنه لا يرث المسلم الكافر، الخ، إلا ما جاء عن معاذ، قال: «يرث المسلم من الكافر من غير عكس»، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد وينقص» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أبي الأسود الدؤلي، عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة، وقال القرطبي: هو كلام محكي، ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من تقدم ذكره، فكأنه ما وقف على ذلك.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه، مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم، فورّث معاذ المسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن معقل، قال: ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده.

وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ بأن الذي يتزوج الحرية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا، وفيه قول ثالث، وهو الاعتبار بقسمة الميراث، جاء ذلك عن عمر وعثمان وعكرمة والحسن وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد، وحديث الباب الذي فيه كلام عمر يرد هذا المعزوّ له.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر عليّ وجعفر وعقيل وأبي طالب، وقد مرّ الجميع: مرّ أصبغ في السابع والستين

من الوضوء، ومرّ ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومرّ عليّ في السابع والأربعين منه، ومرّ عقيل في الثامن منه، ومرّ يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ علي زين العابدين في الخامس من الغسل، ومرّ عمرو بن عثمان بن عفان في السابع والأربعين من الجنائز، وجعفر بن أبي طالب في التاسع منها، ومرّ أسامة بن زيد في الخامس من الوضوء، ومرّ أبو طالب في الرابع من الاستسقاء، وفيه أيضاً ذكر عمر بن الخطاب، وقد مرّ في الأول من بدء الوحي، وفيه ذكر طالب المكنى به أبوه، وقد مات كافراً فقيده مع الوحش.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنونة والقول، وشيخه من أفراد، ورواته مصريان وأيلي ومدنيون.

أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد والمغازي، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه فيه وفي الفرائض.

ثم قال المصنف:

باب نزول النبي ﷺ مكة، أي: موضع نزوله

الحديث الرابع والسبعون

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

قوله: «حين أراد قدوم مكة»، وفي رواية: «الفتح»: «حين أراد حنيناً»، ولا منافاة بين الروایتين، إذ معنى حين أراد حنيناً أي: في غزوة الفتح؛ لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح، وفي الرواية التي في الحديث بعد هذا بلفظ: قال وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة» وهذا يدل على أنه قال ذلك في حجته لا في غزوة الفتح، فهو شبيه برواية الفتح في الاختلاف في ذلك، فيحمل قوله: «حين أراد قدوم مكة»، أي: صادراً من منى إليها لطواف الوداع، ويحتمل التعدد.

وقوله: «إن شاء الله تعالى» هو على سبيل التبرك والامثال للآية.

وقوله: «بخيف بني كنانة»، أي: في خَيْف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء، وهو ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، وكنانة يأتي الكلام عليها في الذي بعده.

وقوله: «حيث تقاسموا على الكفر»، أي: حيث تحالفت قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يخالطوهم ولا يؤوهم، وحصروهم في الشعب، وكان ذلك أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة لما بلغ قريشاً فعل النجاشي بجعفر وأصحابه وإكرامه لهم، قال إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازي: لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً، وأن عمر أسلم، وأن الإسلام فشى في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم وبني المطلب، فأدخلوا النبي ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه لذلك حتى كفّارهم فعلوا ذلك، حميةً على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاباً

أن لا يعاملوهم ولا يناكحهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، ففعلوا ذلك، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف، فشلت أصابعه، ويقال: إن الذي كتبها هو النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدري، قال ابن إسحاق: فأنحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب، فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب، فكان مع قريش، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً، وحزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا، ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات إلا خفية، حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصلوات، إلى أن قام في نقض الصحيفة نفرٌ من أشدهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامري، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده، فكان يصلهم وهم في الشعب، ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فكلمه في ذلك فوافقه ومشيا جميعاً إلى المطعم بن عدي، وإلى زمعة بن الأسود، فاجتمعوا على ذلك، فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وأنكروه وتواطؤوا عليه، فقال أبو جهل: هذا أمر قضي بلبيل، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها، وأبطلوا حكمها، وذكر ابن إسحاق أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى، وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسماً لله تعالى إلا أكلته، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة.

وذكر الواقدي أن خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وقال في «الطبقات»: سبب نقض الصحيفة أن الله أطلع نبيه عليه الصلاة والسلام على أمر صحيفتهم، وأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم وبغي، وبقي ما فيها من اسم الله تعالى، فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط، إن الله تعالى سلط على صحيفتكم الأرضة، فلحست ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما فيها من ذكر الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذباً دفعته لكم فقتلتموه، أو استحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا رؤوسهم، فقال أبو طالب: علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر، فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا، وهم الأربعة المذكورة آنفاً، وعدي بن قيس، وأبو البحتري بن هاشم، ولبسوا السلاح، ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب، فأمرهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سقط في أيديهم وعرفوا أن لن يسلموهم، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل، قال ابن إسحاق: ومات هو وخديجة في عام واحد، فنالت قريش من النبي

ﷺ ما لم تكن تنله في حياة أبي طالب، ولم لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة، اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة؛ لأن فيه دلالة على أصل القصة، والذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث: «تقاسموا على الكفر»، وإنما اختار النبي ﷺ النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكنهم من دخول مكة ظاهراً رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغة في الصفح عن الذين أساءوا ومقابلتهم بالمن والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

رجاله خمسة قد مروا:

مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وأبو سلمة في الرابع منه، وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.

أخرجه البخاري في الهجرة وفي المغازي.

#### الحديث الخامس والسبعون

حدثنا الحميدي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب أو بني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

قوله: «عن أبي سلمة» في رواية مسلم: حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة.

وقوله: «يعني ذلك» والأول أصح، والظاهر أن جميع ما بعد قوله: يعني بذلك المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب، وإبراهيم بن سعد كما يأتي في السيرة، ويونس كما يأتي في التوحيد، كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله: على الكفر، ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك.

وقوله: «ذلك أن قريشاً وكنانة» فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشاً، إذ العطف يقتضي المغايرة، فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم من ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك، ولا مالك غير فهر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب

من غير النضر، فلهذا وقعت المغايرة.

وقوله: «على بني هاشم وبني عبدالمطلب أو بني المطلب» كذا وقع عنده بالشك، وعند البيهقي: وبني المطلب بغير شك، فكان الوهم منه، وسيأتي على الصواب في آخر الباب.

وقوله: «أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم»، وعند الإسماعيلي: أن لا يكون بينهم وبينهم شيء، وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث: «على الكفر»، وقد مر مستوفى.

وقوله: «حتى يسلموا» بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام.

رجاله ستة، قد مروا:

مر الحميدي في الأول من بدء الوحي، ومر الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ محل الثلاثة الباقية في الذي قبله.

ثم قال: وقال سلامة، عن عقيل ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، وقالوا: بني هاشم وبني المطلب.

قال أبو عبدالله: بني المطلب أشبه، وقد تابع يحيى ابن الضحاك على الجزم بقوله: «بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً، وتعليق سلامة وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وتعليق يحيى وصله أبو عوانة في «صحيحه»، والخطيب في «المدرج».

ورجال التعليقين خمسة قد مروا إلا يحيى، مرّ سلامة بن روح في تعليق بعد الرابع من الجنائز، ومرّ عقيل بن خالد في الثالث من بدء الوحي، ومرّ محل ابن شهاب والأوزاعي في الذي قبله، ويحيى هو ابن عبدالله الضحاك البابلي أبو سعيد الحراني مولى بني أمية، أصله من الري، وهو ابن امرأة الأوزاعي، قال أحمد بن حنبل: أما السماع فلا يدفع، وقال أبو حاتم: يحمل عليه، وقال ابن أبي حاتم: يأتي عن الثقات بأشياء معضلة يهمل فيها فهو ساقط الاحتجاج فيما انفرد به، وقال عبدالله الدورقي: قدم يحيى بن معين حران، فطمع البابلي أن يجيئه، فوجه إليه بصرّة فيها ذهب وطعام طيب، فقبل الطعام وردّ الصرة، فلما رحل سأله عنه، فقال: والله إن صلته لحسنة، وإن طعامه لطيب إلا أنه لم يسمع والله من الأوزاعي شيئاً. وقال ابن عدي: ليحيى البابلي عن الأوزاعي أحاديث صالحة، وفيها انفردات، وأثر الضعف على حديثه بين، وقال الخليلي: شيخ مشهور أكثر من الأوزاعي، وطعنوا في سماعه

منه. ليس له في البخاري سوى هذا الوضع.

روى عن الأوزاعي، وابن أبي ذيب، وأبي بكر بن أبي مريم، وغيرهم.

وروى عنه: ربيه أبو شعيب عبدالله بن الحسن بن أحمد الحراني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزقاني وغيرهم، مات سنة ثمانى عشرة ومائتين، والبابلي في نسبه بباءين موحدتين الثانية مضمومة بعدها لام مضمومة، ثم مثناة من فوق مشددة نسبة إلى بابلت، قيل: اسم جد أبيه، وكان من الملوك، وقال الحاكم أبو أحمد: بابلت قرية بين حران والرقعة، وقيل: إنها بالجزيرة.

ثم قال المصنف:

باب قول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي﴾

إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى، ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾، وقول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ إلى آخره، ثم قال: فيه أبو هريرة، فذكر أحاديث الباب الثاني.

ثم قال المصنف:

### باب قول الله تعالى:

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأن الله بكل شيء عليم﴾  
كانه يشير إلى أن قوله: ﴿قياماً﴾، أي: قواماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه الزنكة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية، فقال: لا يزال الناس على دين ماحجوا البيت واستقبلوا القبلة، وعن عطاء، قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا.

### الحديث السادس والسبعون

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يُخْرَبُ الكعبةُ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ».

قوله: «يخرَب الكعبة» فعل ومفعول.

وقوله: «ذو السويقتين» فاعل تشية سويقة، وهي تصغير ساق، أي: له ساقان دقيقان.

وقوله: «من الحبشة»، أي: رجل من الحبشة؛ والحبشة جنس من السودان، وهم من ولد كوش بن حام، وهم أكثر ملوك السودان، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش، ووقع في هذا الحديث عند أحمد، عن أبي هريرة بأتم من هذا، ولفظه: «يباع للرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله؛ فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه»، ولأبي قره في «السنن»، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»، ونحوه لأبي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وزاد أحمد والطبراني عن مجاهد، عنه: فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني أنظر إليه أصيلع أو أفيدع، يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله، وللفاكهاني عن مجاهد نحوه، وزاد: قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة

حُتُّ أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو، فلم أرها، قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾؛ ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين، وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة، بحيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: «الله الله»، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: لا يعمر بعده أبداً، قلت: وأوضح من هذا الجواب أن عدم تسليط أصحاب الفيل عليه كان لوجود النبي ﷺ بعد ذلك، وإقامة الدين في هذه المدة الطويلة، وتسليط الحبشة عليه كان لخراب الدين وانقضائه، وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود، فحولوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غُزي مراراً بعد ذلك، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» فوقع ما أخبر به ﷺ وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، وسيأتي في الباب الذي بعد باب زيادة في هذا، قلت: ما جاء في الأحاديث السابقة من أن ذا السويقتين يستخرج كنز الكعبة لا أدري معناه؛ لأن الكعبة الآن، ومنذ مدة طويلة لا كنز لها اللهم إلا تكون يظراً لها كنز.

رجاله ستة:

مر منهم علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومرّ الزهري في الثالث منه، وابن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه، والباقي زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني أبو عبدالرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، فسكن قرية يقال لها: عك، وكان شريك ابن جريج، قال مالك: حدثنا زياد بن سعد، وكان ثقة من أهل خراسان؛ سكن مكة وقدم علينا المدينة، وكان له هيئة وصلاح، وقال ابن عيينة: كان عالماً بحديث الزهري، وكان أثبت أصحاب الزهري، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وقال الخليلي: ثقة يحتج به، وقال ابن المديني: كان من أهل الثبوت في العلم، وقال العجلي: مكي ثقة، روى عن: الزهري

وثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد وغيرهم.

وروى عنه: مالك وابن عيينة وابن جريج وغيرهم.

والحديث أخرجه مسلم في الفتن، والنسائي في الحج والتفسير.

### الحديث السابع والسبعون

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها (ح)، وحدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبد الله، هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

المقصود من هذا الحديث هنا قوله في هذه الطريق: «وكان يوماً تستر فيه الكعبة»، فإنه يفيد أن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور، ويقومون بها، وعرف بهذا جواب الإسماعيلي في قوله: «ليس في الحديث شيء مما ترجم به سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الآية».

ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تُكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناد، عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، ثم تغير ذلك بعدد، فصارت تكسى في يوم النحر، صاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها، فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة، وقد قال الإسماعيلي: إن البخاري جمع بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه عن عقيل، وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا، وقد رواه الفاكهاني عن ابن أبي حفصة، فصرح بسماع الزهري له من عروة.

وقوله: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»»، وفي روايتها الآتية في آخر الصوم: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن

شاء تركه، وأفادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه للمدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية. وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض، فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة.

وقد نقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه كما مر، وفي المجلس الثالث من مجالس الباغندي عن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه إسلامي، وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه بأن ابن العرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، ويقول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وهذا الأخير لا دلالة فيه على ما قال ابن دريد، واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر، قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشره، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة، غلبت عليه الإسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء، من الضار والसार والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره.

وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فالיום مضاف ليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية.

وقيل: إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من إيراد الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية

أيام، ثم أوردوها في التاسع، قالوا: أوردنا عشراً بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة، وروى مسلم عن الحكم بن الأعرج: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير: قوله: «إذا أصبحت من تاسعه فأصبح؛ يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة، ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً، وقال: «نحن أحق بموسى منكم»، ثم أحب مخالفتهم فأمر أن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم، ويؤيده رواية الترمذي بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر، وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه.

رجاله تسعة، قد مروا:

مرّ يحيى بن بكير والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، وعروة وعائشة في الثاني، وعبدالله بن المبارك في السادس منه، ومحمد بن مقاتل في السابع من العلم، ومحمد بن أبي حفصة في تعليق بعد الثالث والعشرين من مواقيت الصلاة.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته : مصريان وإيلي ومدنيان ومروزيان وبصري .

### الحديث الثامن والسبعون

حدثنا أحمد، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال : ليحجن البيت، وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج .

قوله : «ليحجن البيت» بضم أوله وفتح المهملة والجيم ونون التوكيد .

رجاله سبعة، مرت منهم خمسة :

مرّ إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من كتاب الغسل، ومر حجاج بن حجاج في تعليق بعد العشرين من التقصير، ومر قتادة بن دعامة في السادس من الإيمان، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، ومرّ عبدالله بن أبي عتبة في الرابع والثلاثين من العيدين .  
والباقي اثنان :

الأول : أحمد بن أبي عمرو؛ واسم أبي عمرو: حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري، قال النسائي : لا بأس به، صدوق، قليل الحديث، وقال مسدد بن قطن : ما رأيت أحداً أتم منه صلاة، وأمر مسلم بالكتابة عنه، وقال النسائي أيضاً : ثقة روى عن أبيه، والحسن بن الوليد القرشي، والجارود بن يزيد العامري وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ومسلم في غير «الصحيح»، وأبو عوانة وغيرهم، قال المستملي : مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم سنة ثمان وخمسين ومائتين، وخيل لي أن الميدان امتلأ من الخلق .

الثاني : أبوه حفص بن عبدالله بن راشد السلمي أبو عمرو، وقيل : أبو سهل قاضي نيسابور، قال أحمد بن سلمة : كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان، وقال محمد بن عقيل : كان قاضياً عشرين سنة بالأثر، ولا يقضى بالرأي ألبتة، وقال أبو حاتم : هو أحسن حالاً من حفص بن عبدالرحمن، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال قطن بن إبراهيم : سمعته يقول : ما أقيح بالشيخ المحدث يجلس للقوم فيحدث من كتاب، وقال محمد بن عبد الوهاب عن حفص : قال لي إبراهيم بن طهمان : كاني بك يا أبا عمرو قد استقضيت، روى عن إبراهيم بن طهمان في نسخة، وعن إسرائيل بن يونس، وعن

أبيه يونس، وابن أبي ذيب وغيره.

وروى عنه ابنه وقطن بن إبراهيم، ومحمد بن عقيل الخزاعي وغيرهم، مات يوم السبت لخمس بقين من شعبان سنة تسع ومائتين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع، والعننة، وشيخه من أفراده، ورواته نيسابوريان وهروي نيسابوري وبصريون.

ثم قال: تابعه أبان وعمران عن قتادة، فقال عبدالرحمن، عن شعبة، قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»، والأول: أكثر سمع قتادة عبدالله وعبدالله أبا سعيد قوله: عن قتادة، أي: على لفظ المتن، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عباد، عنه، ولفظ: أن الناس ليحجوه ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج.

وقوله: «فقال عبدالرحمن: عن شعبة»، يعني قتادة بهذا السند، وقوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»، وصله الحاكم عن أحمد بن حنبل، عنه، قال البخاري: والأول أكثر أي: لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: «ليحجن البيت»، أي: مكان البيت لما مر من أن الحبشة إذا خبروه لم يعمر بعد ذلك، قلت: لا يلزم أن يكون المراد بالبيت مكانه لإمكان أن يكون التخریب متأخراً عن زمن الحج، وبعد التخریب لا يحصل حج، وقد مر في الجواب عن معارضة الحديث لآية: ﴿أولم يروا أنا جعلنا الخ، أن هذا التخریب حين لا يبقى على وجه الأرض من يقول: الله الله، وقول البخاري: سمع قتادة عبدالله بن أبي عتبة، وعبدالله سمع أبا سعيد الخدري، غرضه منه هو أنه لم يقع فيه تدليس، وهل أراد بهذا أن كلاً منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة؟ فيه احتمال، وقد جاء عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبدالله بن أبي عتبة في حديث: «كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها»، وهو عند أحمد وعند أبي عوانة في «مستخرجه» من وجه آخر.

أما متابعة أبان فوصلها الإمام أحمد عن عفان وغيره.

وأما متابعة عمران فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود الطيالسي وأبو يعلى وابن خزيمة.

ورجال المتابعين ثلاثة: مرَّ أبان بن يزيد العطار في تعليق بعد السابع والثلاثين من الإيمان، ومرَّ قتادة في السادس منه وعمران هو ابن داود بفتح الواو العمي أبو العوام القطان البصري، قال عمرو بن علي: كان ابن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث عنه، وقد ذكره يحيى يوماً فأحسن الثناء عليه، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء، لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وقال أبو داود: هو من أصحاب الحسن، وما سمعت إلا خيراً، وقال مرة: ضعيف أفتى في أيام إبراهيم بن عبدالله بن حسن بفتوى شديدة فيها بسفك الدماء، وذلك أن إبراهيم بن عبدالله بن حسن لما خرج يطلب الخلافة استفتاه عن شيء فأفتاه بفتيا قتل فيها رجال مع إبراهيم، وأخوه محمد خرجا على المنصور في طلب الخلافة لأن المنصور كان في زمن بني أمية بايع محمداً بالخلافة، فلما زالت دولة بني أمية وولي المنصور الخلافة تطلب محمد فقدر فآلح في طلبه، فظهر بالمدينة وبايعه قوم، وأرسل أخاه إبراهيم إلى البصرة، فملكها، وبايعه قوم، فقد أنهما قتلا، وقتل معهما جماعة كثيرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق وثقه عفان، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الحاكم: صدوق، وأورد له العقيلي، عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، قال: لا يتابع عليه بهذا اللفظ، ولا يعرف إلا به، وقال البخاري: صدوق يهمل، وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان من أخص الناس بقتادة، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، روى عن قتادة ومحمد بن سيرين، وأبي جمرة الضبعي وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي وأبو داود الطيالسي ومسلم بن قتيبة وغيرهم.

ثم قال المصنف: وعبدالرحمن المراد به ابن مهدي، وقد مر في الأول من استقبال القبلة، ومرَّ شعبة في الثالث من الإيمان.

ثم قال المصنف:

## باب كسوة الكعبة

أي: حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك

### الحديث التاسع والسبعون

حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا واصل الأحذب، عن أبي وائل، قال: جئت إلى شيبة (ح)، وحدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبك لم يفعل؟ قال: هما المرآن اقتدي بهما.

قوله: «على الكرسي» في رواية عبدالرحمن بن محمد المحاربي عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند: بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها، فقال: لك هذه فقلت: لا، ولو كانت لي لم آتک بها.

وقوله: «صفراء ولا بيضاء»، أي: ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها ويدخر ما يزيد على الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقناديل، فلا يجوز صرفها في غيرها، وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

وقوله: «إلا قسمته»، أي: المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة»: إلا قسمتها، وفي رواية عبدالرحمن بن مهدي عند المصنف في «الاعتصام»: إلا قسمتها بين المسلمين، وعند الإسماعيلي: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين.

وقوله: «قلت: إن صاحبك لم يفعل» في رواية ابن مهدي، قلت: ما أنت بفاعل؟ قال: لم قلت: لم يفعله صاحبك؟ وعند الإسماعيلي والمحرابي، قال: ولم ذلك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، ولم يحركاه.

وقوله: «هما المرآن» تشية مرة بفتح الميم، ويجوز ضمها، والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة، أي: الرجلان.

وقوله: «أقتدي بهما» في رواية عمر بن شبة تكرير قوله: «المرآن أقتدي بهما»، وفي رواية ابن مهدي في «الاعتصام»: «يقتدى بهما» على البناء للمجهول، وعند الإسماعيلي والمحاربي: فقام كما هو وخرج ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة، عن الحسين أن عمر أراد أن يخرج كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله، فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحبك، فلو كان فضلاً لفعلاه، لفظ عمر بن شبة، ولفظ عبد الرزاق: فقال أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ، قال ابن بطال: أراد عمر إنفاقه في منافع المسلمين لكثرت، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك - والله تعالى أعلم - لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو، أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث لاحتمال أن يكون تركه عليه الصلاة والسلام لذلك رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم في بناء الكعبة: لأنفقت كنز الكعبة، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض»، الحديث، وهذا التعليل هو المعتمد.

وحكى الفاكهاني في «كتاب مكة» أنه عليه الصلاة والسلام وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل: لو استعنت بها على حربك فلم يحركه، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: «في سبيل الله» لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحييس، ويمكن أن يحمل قوله: «في سبيل الله» على ذلك، لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة، ومسجد المدينة، فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة، وهو ما يهدى إليها، أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي: لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة، ولا تعليق قناديلها فيها، حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر: المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف من تمسك للجواز بما وقع

في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي، قال: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته، ثم استدل للجواز بأن استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما، قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن؛ فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب، وهذا بخلافه، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف، وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام عليه الإجماع.

وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معاني، فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها؛ لأنها لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح، فلعله رأى أن تركها أولى لأنها لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح، فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكانه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز، قاله في «الفتح».

قلت: الوليد لم يذكر عنه تحلية الكعبة وإنما ذكر عنه تحلية سقوف المسجد النبوي فتأمل.

وقوله: «إن الحرام من الذهب» إنما هو استعماله في الأكل والشرب، الخ، هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكفي تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر، وهو أنه قد صَحَّ النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها، دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه، وقد قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني، فلا يطابق الترجمة، وقال ابن بطال: معنى الترجمة صحيح ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره، كما يتفاخرون بتسبيح الأموال لها، فأراد البخاري أن عمر لما رأى

قسمة الذهب والفضة صواباً، كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على وجه الزينة إعظاماً لها، فالكسوة من هذا القبيل، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها، وإما لتبحر الناظر في ذلك، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل شيء، فتدخل فيه الكسوة.

وقد ثبت في الحديث: «ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت»، قال: ويحتمل أيضاً، فذكر نحو ما قال ابن بطال، وزاد: فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد وأن رأي عمر جواز التصرف في المصالح، وأما الترك الذي احتج به عليه شعبة فليس صريحاً في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ في بقائها تعريض لإتلافها، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية، قال: ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم، قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها، وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرضاءه لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحجيس لا نظير له، فلا يقاس عليه، وليس في شيء من طريق حديث شعبة هذا ما يتعلق بالكسوة إلا أن الفاكهاني روى في «كتاب مكة» عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: دخل عليّ شعبة الحجبي، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فنزعهما ونحفر بيراً فنعمقهما وندفنهما لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بشما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شعبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له، فيضعها حيث أمرته. وأخرجه البيهقي، لكن في إسناده ضعيف، وإسناده الفاكهاني سالم منه.

وأخرج الفاكهاني أيضاً عن ابن خيثم، قال: حدثني رجل من بني شعبة، قال: رأيت شعبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين، وأخرج عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك، وقد اختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه، فقال

الفضل بن عبدان من الشافعية: لا يجوز قطع شيء من أستار الكعبة، ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده، وأقره الرافعي عليه، وقال ابن فرحون من المالكية: وهذا على وجه الاستحسان، والنصوص تخالفه، وقال الباجي: وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة، وقال ابن الصلاح: أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واحتج بما مرّ قريباً عن عمر بن الخطاب، قال النووي: وهو حسن متعين: لثلاث تلتف بالبلى، وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وجوزوا لمن أخذها لبسها، ولو حائضاً أو جنباً، ونبه في «المهمات» على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد.

ثم قال: واعلم أن للمسألة أحوالاً:

أحدها: أن توقف على الكعبة، وحكمها ما مر، وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال، أما إذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة.

ثانيها: أن يملكها مالكة للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مصالحها.

ثالثها: أن يوقف شيء على أن يؤخذ ربه، وتكسى به الكعبة كما في هذا العصر، فإن الإمام قد وقف على ذلك بلائداً، قال: وقد تلخص لي في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف عليها شيئاً من بيع أو عطاء لأحد أو غير ذلك فلا كلام، وإن لم يشترط شيئاً نظر إن لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، وإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع، نعم بقي قسم آخر وهو الواقع في هذا الوقت وهو أن الواقف لم يشترط شيئاً من ذلك، وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكتسى من بيت المال، فهل يجوز لهم أخذها الآن، أو تباع ويصرف ثمنها في كسوة أخرى؟

فيه نظر، والمتجه الأول، ويدل له حديث: «كلوا منه بالمعروف»، واختلف في بدء كسوة الكعبة، فروى الفاكهاني عن وهب بن منبه أنه قال: زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب حسان بن أسعد وهو تبع، وكان أول من كسى البيت الوصائل، ورواه الواقدي، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عنه، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً، وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغنا أن تبعاً أول من كسى الكعبة

الوصائل، فسترت بها، قال: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسى الكعبة إسماعيل عليه السلام، وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم، وأول من كسى الكعبة، أو كسيت في زمنه، وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد، وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة، قال: كسى البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه النبي ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج، وروى الفاكهاني بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب، قال: لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة، فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك، وقال أبو بكر بن أبي شيبة، عن ليث بن أبي سليم: كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح. والأنطاع ليث ضعيف، والحديث معضل، وقال أبو بكر أيضاً، عن محمد بن إسحاق، عن عجوز من أهل مكة، قالت: أصيب عثمان بن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه، والثوب الأبيض، قال ابن إسحاق: بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر، أي: لم نجد له كسوة.

وروى الفاكهاني بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والجران يوم يقلدها، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة، زاد في رواية صحيحة: فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي، ثم تصدق به، وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: سألت عائشة: أنكسو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم، وروى عبدالرزاق، عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبدالله بن الزبير، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، وتابعه محمد بن الحسن بن زباله؛ وهو ضعيف أيضاً، أخرجه الزبير، عنه، عن هشام، وروى الواقدي عن أبي جعفر الباقر، قال: كساها يزيد بن معاوية الديباج، وفيه إسحاق بن أبي فروة ضعيف، وقال عبدالرزاق، عن ابن جريج: أخبرني أن عمر كان يكسوها القباطي، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي، والحبر، وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من كساها الديباج عبدالملك بن مروان، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا: أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه.

وروى أبو عروبة في «الأوائل» عن الحسن، قال: أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ، وروى الفاكهاني في «كتاب مكة» عن جسة، نقال: أصاب خالد بن جعفر بن كلاب

لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فأرسل به إلى الكعبة، فنيط عليها، فعلى هذا هو أول من كسى الكعبة الديباج.

وروى الدارقطني في «المؤتلف» أن أول من كسى الكعبة الديباج: نثيلة بنت حبان، والدة العباس بن عبدالمطلب، كانت أضلت العباس صغيراً، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج، وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبدالمطلب شقيق العباس، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت، فرده عليها رجل من جذام، فكست الكعبة ثياباً بيضاً، وهذا محمول على تعدد القصة.

وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، والقباطي في آخر رمضان، فحصل في أن أول من كساها مطلقاً ثلاثة أقوال: إسماعيل وعدنان وتبع؛ وهو أسعد، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصلات؛ لأن الأزرقى حكى في «كتاب مكة» أن تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصلات؛ وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ويجمع بين الأقوال الثلاثة - إن كانت ثابتة - بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل، وسيأتي في غزوة الفتح ما يشعر بأنها كانت تكسى في رمضان.

وحصل في أول من كساها الديباج ستة أقوال: خالد أو نثيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونثيلة لم تشملها كلها، وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته، فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارته، فأوليته بذلك الاعتبار، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك، فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج كل سنة، وقول ابن جريج: أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك وقول ابن إسحاق: إن أبا بكر وعمر لم يكسوا الكعبة فيه نظر لما مر عن ابن أبي نجیح، عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة، لكن يعارضه ما حكاه الفاكهاني عن بعض المكيين أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة، فأذن له، فكان أول من جردها من الخلفاء، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء، وقد تقدم سؤال شيبه لعائشة أنها تجتمع عندهم، فتكثر، إلخ.

وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان، وذكر الفاكهاني أن

أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد، واستمر بعده، وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض، وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر، ثم كساها ديباجاً أسود، فاستمر إلى الآن، وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة، فقال: كآني يشير إلى فقد أناس كانوا حوله، فلبس السواد حزناً عليهم، وهذه الحكمة في غاية المناسبة لآخر الزمان، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح بن إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها: بيسوس، كان اشترى الثلاثين منها من وكيل بيت المال، ثم وقفها كلها على هذه الجهة، فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر، فكساها من عنده سنة لضعف وقفها، ثم فوض أمرها إلى بعض أمانته، وهو القاضي زين الدين عبدالباسط بسط الله له في رزقه وعمره، فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسننها، جزاه الله على ذلك أفضل الجزاء، وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة، فامتنع، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط، فأبى، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة، ويكسوها ولو يوماً واحداً، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره، فاستفتى أهل العصر، فتوقفت عن الجواب، وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاء دفعاً للضرر وتسرع جماعة إلى عدم الجواز، ولم يستندوا إلى طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك.

رجاله ثمانية، قد مروا إلا شيبية:

مرَّ عبدالله بن عبد الوهاب في السادس والأربعين من العلم، ومرَّ خالد بن الحارث في تعليق بعد الثاني من استقبال القبلة، ومرَّ قبيصة وسفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرَّ واصل الأحذب في الثالث والعشرين منه، ومرَّ أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرَّ واصل الأحذب في الثالث والعشرين منه، ومرَّ أبو وائل في الحادي والأربعين منه، ومرَّ عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي، الثامن شيبية بن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالدار بن قصي القرشي العبدري أبو عثمان أو أبو صفية أمه أم جميل هند بنت عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار أخت مصعب بن عمير، أسلم يوم الفتح، وقتل أبوه يوم أحد كافراً، قتله علي بن أبي طالب، ولبنته صفية بنت شيبية صحبة، وكان شيبية ممن ثبت يوم حنين بعد أن كان أراد أن يغتال النبي ﷺ،

فقد أخرج ابن سعد والواقدي وغيرهما أن عثمان هذا خرج مع النبي ﷺ يوم حنين مشركاً يريد أن يقتل رسول الله ﷺ، فرأى من رسول الله ﷺ غرة، قال: فجثته من خلفه فدنوت، ثم دنوت، حتى إذا لم يبق إلا أن أتره بالسيف، وقع لي شهاب من نار كالبرق، فرجعت القهقري، فالتفت إلي، فقال: «تعال يا شبية»، فوضع يده على صدري، فرفعت إليه بصري، وهو أحب إلي من سمعي وبصري، وفي رواية: إنه لما أقبل يريد ذلك رآه النبي ﷺ، فقال له: «يا شبية! هلّم لا أم لك»، فقذف الله في قلبه الرعب ودنا من رسول الله ﷺ، ووضع يده على صدره، ثم قال: «أخسىء عنك الشيطان»، فأخذه ونزع وقذف الله في قلبه الإيمان، فأسلم، وقاتل بين يدي النبي ﷺ، وكان ممن صبر معه حينئذ، وكان من خيار المسلمين.

وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شبية بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة، وقال: «دونك هذا فأنت أمين الله على بيته»، وروى مصعب الزبيري أنه دفعه إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة، يا بني أبي طلحة لا يأخذها منكم إلا ظالم»، وذكر الواقدي أن النبي ﷺ أعطاهما يوم الفتح لعثمان، وأن عثمان ولي الحجابة إلى أن مات، فوليها شبية، فاستمرت في ولده، قال ابن عبد البر: شبية هذا هو جد بني شبية، حجة البيت إلى اليوم دون سائر الناس أجمعين، وقال يعقوب بن سفيان: أقام شبية للناس الحج سنة تسع وثلاثين، وكان السبب في ذلك أن علياً بعث قثم بن العباس ليقم للناس الحج، وبعث معاوية يزيد بن شجرة، فتنازعا، فسعى بينهما أبو سعيد الخدري وغيره، فاصطلحا على أن يقيم الحج شبية بن عثمان، ويصلي بالناس، وله في البخاري هذا الحديث عن عمر.

روى عن: النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وروى عنه: أبو وائل، وعكرمة، وابنه مصعب، وغيرهم، مات في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين، وقيل: توفي في أيام يزيد، وأوصى إلى عبدالله بن الزبير، وذكره بعضهم في المؤلفات قلوبهم وهو من فضلائهم.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته: بصريان وكوفيون، أخرجه البخاري في الاعتصام أيضاً، وأبو داود وابن ماجه في الحج.  
ثم قال المصنف:

## باب هدم الكعبة أي: في آخر الزمان

ثم قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم».

في رواية غير أبي ذر، قالت، بحذف الواو، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في البيوع عن نافع بن جبير، عنها بلفظ: «يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا بببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»، قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»، ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها، وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين، وها أنا أتكلم على الحديث بتمامه فأقول:

قوله في الحديث: «حدثني عائشة»، هكذا قال إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوبة، وخالفه سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوبة، فقال: «عن أم سلمة، أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه من كل منهما؛ فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئاً منه، وروى الترمذي عن صفية نحوه».

وقوله: «يغزو جيش الكعبة»، في رواية مسلم: عبث النبي ﷺ في منامه، فقلنا له: صنعت شيئاً لم تكن تفعله! قال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش»، وزاد في رواية أخرى: أن أم سلمة، قالت ذلك زمن ابن الزبير، وفي رواية أخرى: أن عبدالله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة، قال: والله ما هو هذا الجيش.

وقوله: «بببداء من الأرض»، في رواية مسلم: «بالبيداء»، وفي حديث صفية على الشك، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر، قال: «هي بببداء المدينة»، والبيداء: مكان

معروف تقدم بيانه في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

وقوله: «بأولهم وآخرهم»، زاد الترمذي في حديث صفية: «ولم ينج أوسطهم»، وزاد مسلم في حديث حفصة: «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم»، واستغنى بهذا عن تكلم الجواب عن حكم الأوسط، وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك، أو لكونه آخرًا بالنسبة للأول، وأولًا بالنسبة للآخر، فيدخل.

وقوله: «وفيهم أسواقهم» كذا عند البخاري بالمهمله، والقاف جمع سوق، وعليه ترجم في البيوع، والمعنى: أهل أسواقهم، أو السوقه منهم.

وقوله: «ومن ليس منهم»، أي: من رافقهم ولم يقصد موافقتهم، ولأبي نعيم عن إسماعيل بن زكرياء: «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة، والراء والفاء، وعند الإسماعيلي: «وفيهم سواهم»، وقال: وقع في رواية البخاري: «أسواقهم»، وأظنه تصحيفاً فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق، والظاهر أن لفظ: سواهم هو التصحيف، فإنه بمعنى قوله: «ومن ليس منهم» فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري.

نعم، أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ: «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها، فيخسف بالمقاتلة منهم، ومن ليس من أهل القتال كالباعة. وفي رواية مسلم: فقلنا: إن الطريق يجمع الناس. قال: نعم فيهم المستبصر، أي: المستبين لذلك للمقاتلة - والمجبور - بالجيم والموحدة، أي: المكروه - وابن السبيل -، أي: سالك الطريق معهم، وليس منهم، والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة، فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويبعثون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم: «يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى»، وفي حديث أم سلمة عند مسلم: فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته»، أي: يخسف بالجميع لشؤم الأشرار، ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده، قال المهلب في هذا الحديث: أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم، قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر، وإن لم يشرب، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة في الحديث الهجمة السماوية، فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: «ويبعثون على نياتهم»، قلت: الاستنباط ظاهر، والتعقب باطل؛ لأن

الحاضرين مع أهل الفساد لولا أنهم مؤاخذون بمعصتهم ما خسف بهم، وكذلك المجالس لشربة الخمر، فإنه عاص فيعاقب على ذلك، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم، ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته، وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم: «أن ناساً من أمتي» والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامهم أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها، ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها، قلت: قد مر في أول الكلام على الحديث أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين، وعائشة مرت في الثاني من بدء الوحي.

#### الحديث الثمانون

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً».

قوله: «كأنني به» كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والظاهر أن فيه شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله تعالى عنه عند أبي عبيد في غريب الحديث، قال: «استكثروا من الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصلع - أو قال: أصم - حمش الساقين، قاعد عليها وهي تهدم»، ورواه الفاكهاني من هذا الوجه، ولفظه: أصعل بدل أصلع، وقال: «قائماً عليها يهدمها بمسحاته»، وروى يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً، قلت: هذا له حكم الرفع، على كل حال سواء صرح الراوي برفعه أو لم يصرح لأنه لا يعلم إلا من جهته ﷺ.

وقوله: «كأنني به»، قال العيني: لفظ به يحتمل الضمير فيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعود على البيت والقرينة الحالية تدل عليه، أي: كأنني متلبس به.

الثاني: أن يعود إلى القالع بالقرينة الحالية أيضاً.

الثالث: أنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى: ﴿ففضاهن سبع سموات﴾ فإن ضمير هن هو المبهم الذي فسرته سبع سموات، وهو تمييز والظاهر ما مر أن في الحديث حذفاً، وهو الذي ارتضاه في الفتح، وكل الاحتمالات المذكورة لا يتضح معها المعنى.

وقوله في حديث علي: «أصلع أو أصعل أو أصمع: الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل: الصغير الرأس، والأصمع: الصغير الأذن، وقول: «حمش الساقين» بفتح المهملة وسكون الميم ثم معجمة: أي دقيق الساقين، وهو موافق لما في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين».

وقوله: «أسود أفحج» بوزن أفعل بقاء ثم حاء مهملة، ثم جيم، والفحج تباعد ما بين الساقين، قال الطيبي: وفي إعرابه أوجه، قيل: أسود منصوب على الذم، والمنصوب على الذم قد يكون نكرة، كما في قول النابغة:

مقارع عوف لا أحاول غيرها      وجوه قرود تبتغي من تجادع

فوجه منصوب على الذم، وأفحج منصوب صفة لسابقه، ويجوز أن يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به، وقيل: هما بدلان من الضمير المجرور وفتحاً لأنهما غير منصرفين، وإبدال المظهر من المضمّر جائز: كزهر خالداً وقبله اليد، وفي بعض الأصول: أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها، والجملة حال بدون الواو، والضمير في به للبيت، أي: كأني متلبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف، والضمير في به للقالع، أي: كأني بالقالع هو أسود.

وقوله: «أفحج» خبر بعد خبر.

وقوله: «يقلعها حجراً حجراً»، أي: يقلع الأسود الأفحج الكعبة حجراً حجراً حال نحو بولته باباً باباً، أي: مبوباً، أو هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها، وقد روى ابن الجوزي حديثاً طويلاً مرفوعاً فيه: «وخراب مكة من الحبشة، على يد حبشي أفحج الساقين، أزرق العينين، أفتس الأنف كبير البطن، معه أصحاب ينقضونها حجراً حجراً، ويتناولونها حتى يرموا بها - يعني الكعبة - إلى البحر، وخراب المدينة من الجوع، واليمن من الجراد»، وذكر الحلبي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام، وقال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى، وهذا هو الصحيح.

رجاله خمسة:

قد مر منهم يحيى بن سعيد القطان في السادس من الإيمان، ومرّ ابن أبي مليكة في تعليق بعد الأربعين منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عمرو بن علي بن بحر بن كثير الفلاس في السابع والأربعين من الوضوء، والباقي عبيد الله بن الأخنس أبو مالك النخعي، الكوفي، الخزاز، بمعجمات، ويقال: مولى الأزد، قال أحمد وأبو داود وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء كثيراً، روى عن ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير، وغيرهم، وروى عنه: يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وروح بن عباد، وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، ورواته بصريان وكوفي ومكي.

#### الحديث الحادي والثمانون

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

قوله: «عن ابن شهاب» الخ، كذا رواه الليث، وتابعه عبد الله بن وهب عند أبي نعيم، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن الزهري، عن سحيم مولى بني زهرة، عن أبي هريرة رواه الفاكهاني، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، فإن كان محفوظاً فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة، وهذا الحديث قد مرّت مباحثه مستوفاة عند ذكره في باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة﴾ الخ.

رجاله ستة، قد مروا:

مرّ يحيى بن بكير، والليث وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ويونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، ومرّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

ثم قال المصنف:

## باب ما ذكر في الحجر الأسود

ويسمى الركن الأسود، وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاث ذراع على ما قاله الأزرقى، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً، أورد في الباب حديث عمر في تقبيل الحجر، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب» أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده رجلي أبو يحيى، وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال أبو حاتم: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً، وصححه الترمذي: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجري من سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، فيقوى بها، وقد رواه النسائي عن حماد بن سلمة، عن عطاء مختصراً، ولفظه: الحجر الأسود من الجنة، حماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي «صحيح ابن خزيمة» أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق.

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد عن أنس عند الحاكم أيضاً، وقد اعترض بعض الملحدین على الحديث الماضي، فقال: كيف سودته خطايا المشركين، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد، وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض، وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد، وقد روى الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب، وإنما أذهب الله نور الحجر والمقام ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالغيب، ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيماناً

بالمشاهدة، والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب، وينبغي أن يتأمل كيف أبقى الله الحجر على صفة السواد أبداً مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الأبصار، وواعظاً لكل من وافاه من ذوي الأفكار، ليكون ذلك باعثاً على مباينة الزلات، ومجانبة الذنوب الموبقات.

### الحديث الثاني والثمانون

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقَبَلَهُ، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ!

قوله: «عن إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي، وقد رواه سفيان الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عمر، أخرجه مسلم.

وقوله: «إني أعلم أنك حجر» في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال: أما والله إني لأعلم أنك.

وقوله: «لا تضر ولا تنفع»، أي: إلا بإذن الله، وروى الحاكم عن أبي سعيد الخدري أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، وقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق، وعينان وشفتان يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، وفي رواية: يتشهد لمن وافاه بالموافاة فهو أمين في هذا الكتاب»، فقال له عمر: لا أبقاني الله في أرض لست بها يا أبا الحسن، وفي إسناده أبو هارون العبدى، وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ، أخرجه عن ابن عباس، قال: رأيت عمر قبّل الحجر ثلاثاً، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن رجل رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قَبَلَهُ، ثم حجّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فوقف عند الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ، فليراجع إسناده، فإن صح حكم بطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي، أعني قوله: «بل يضر وينفع» بعدما قال النبي ﷺ: «لا تضر ولا تنفع» لأنه صورة معارضة لا جرم أن الذهبي قال

في مختصره عن العبدى: إنه ساقط، قال الطبري: إنما قال عمر ما قال؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، فمعاذ الله أن تكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم، قلت: ما نفاه المهلب لا يحتمل اعتقاد موحد له، وإنما المراد ما قاله الخطابي، فإنه قال: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه، وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة الملك، والله المثل الأعلى، وقول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم تعلم الحكمة فيه.

وفيه: وقع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته.

وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وقد قال في «الفتح»: قال شيخنا في شرح الترمذي: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي: ومهما قُبِلَ من البيت فهو حسن فلم يرد به الاستحباب، لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين، واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الأدمي لدينه أو لعلمه أو شرفه فإنه مستحب، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة ذكرناها في كتابنا استحالة المعية بالذات، وذكرنا هناك ما فيه الكفاية، وأما ما روي عن مالك كراهته فمحلّه عنده: إذا كان على وجه التكبر والتعظيم، وأما غير الأدمي فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ، وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، قال في «الفتح»: واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، قلت: الظاهر أنه ابن تيمية لأنه هو المنكر للتبرك بآثار الصالحين، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة في الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء

الحديث وقبور الصالحين، وبالله تعالى التوفيق.

رجاله ستة، قد مروا إلا عابس:

مرّ محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي، والباقي عابس بن ربيعة النخعي، قال أبو داود: جاهلي سمع من عمر، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: هو من مذحج وكان ثقة، له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو نعيم في الصحابة، روى عن عمر وحذيفة وعائشة، وروى عنه أولاده عبدالرحمن وإبراهيم، وأسماء، وإبراهيم بن يزيد النخعي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار به، والعنونة، ورواته: شيخه بصري، والبقية كوفيون، أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي. ثم قال المصنف:

## باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين، وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد، لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً، وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام فيه لفضله، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذٍ وهو أولى من دعوى ابن بطال أن الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد.

### الحديث الثالث والثمانون

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى في رسول الله ﷺ، قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

قوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت» كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد، ولفظه: أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي: وهو مردف أسماء على القصواء، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد، وفي رواية فليح: عند البيت، وقال لعثمان: اثنا بالمفتاح، فذهب إلى أمه سُلَافة بضم المهملة، فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطيه أو لأخرجن هذا السيف من صليبي، فلما رأت ذلك أعطته فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب، وفاعل فتح هو عثمان المذكور، لكن روى الفاكهاني من طريق ضعيفة عن ابن عمر، قال: كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة، فأخذ رسول الله ﷺ

المفتاح ففتحها بيده.

وقوله: «هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان»، زاد مسلم: ولم يدخلها معهم أحد، وعند النسائي عن نافع زيادة الفضل بن عباس، ولأحمد عن ابن عباس: حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخل الكعبة أنه لم يصل في الكعبة.

وقوله: «فأغلقوا عليهم» زاد أبو عوانة: من داخل، وزاد يونس: فمكث نهراً طويلاً، وفي رواية فليح: «زماناً» بدل «نهاراً»، وفي الرواية الماضية في الصلاة: فأطال، ولمسلم: فمكث فيها ملياً، وله أيضاً من رواية عبيد الله: فأجافوا عليهم الباب طويلاً، وللنسائي، عن ابن أبي مليكة: فوجدت شيئاً، فذهبت ثم جئت سريعاً، فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها، وفي «الموطأ»: فأغلقها عليه، والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم: فأجاف عليهم عثمان الباب، والجميع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجميع يدخل فيها الأمر بذلك، والراضي له.

وقوله: «فلما فتحو كنت أول من ولج»، في رواية فليح: ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم.

وفي رواية أيوب: وكنت رجلاً شاباً قوياً، فبادرت الناس فبدرتهم.

وفي رواية جويرية: كنت أول الناس ولج على أثره.

وفي رواية ابن عون: فرقيت الدرجة فدخلت البيت، وأفاد الأزرق في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكأنه جاء بعدما دخل النبي ﷺ وأغلق.

وقوله: «فلقيت بلالاً فسألته» قد مرّ في أوائل كتاب الصلاة عن مالك ما صنع، وقد مرت مباحث هذا الحديث في باب: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» أول كتاب الصلاة مستوفاة غاية الاستيفاء.

رجاله خمسة، وفي ذكر أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، وقد مر الجميع:

مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ سالم في الرابع عشر منه، ومرّ أبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ الليث وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومرّ أسامة بن زيد في الخامس من الوضوء، ومرّ بلال في التاسع والثلاثين من العلم، ومرّ عثمان بن طلحة في الحادي والسبعين من استقبال القبلة، أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

ثم قال المصنف:

## باب الصلاة في الكعبة

### الحديث الرابع والثمانون

حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي يتوخى المكان.

قوله: «قبل» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل.

وقوله: «يتوخى» بتشديد الخاء المعجمة، أي: يقصد.

وقوله: «ليس على أحد بأس»، الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري، والكلام عليه هو الكلام على الذي قبله.

رجاله خمسة، وفيه ذكر بلال، وقد مروا:

مرّ أحمد بن محمد في الثالث والمائة من الوضوء، ومرّ ابن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، ومرّ محل ابن عمر وبلال في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

## باب من لم يدخل الكعبة

كانه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه في باب: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أحل به مع كثرة اتباعه.

ثم قال: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يحج كثيراً ولا يدخل، وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه، وابن عمر مرّ محله الآن.

## الحديث الخامس والثمانون

حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل يا رسول الله الكعبة؟ قال: «لا» قوله: «اعتمر»، أي: في سنة سبعة عام القضية.

وقوله: «أدخل رسول الله ﷺ» الهمزة للاستفهام، أي: في تلك العمرة، قال النووي: قال العلماء: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور، ثم دخلها كما في حديث ابن عباس الذي بعد هذا إلى آخر ما مر مستوفى في باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ أوائل الصلاة.

رجاله أربعة:

مرّ مسدد في السادس من بدء الوحي، ومرّ خالد بن عبدالله الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومرّ إسماعيل بن أبي خالد في الثالث من الإيمان، ومرّ عبدالله بن أبي أوفى في التاسع والتسعين من الزكاة، وفي الحديث لفظ رجل مبهم لم أقف على من

سماء، وهذا الإسناد نصفه بصري، ونصفه كوفي، أخرجه البخاري أيضاً في الحج وفي المغازي، وأبو داود في الحج، وكذا النسائي وابن ماجه.  
ثم قال المصنف:

## باب من كبر في نواحي البيت

### الحديث السادس والثمانون

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله»، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

أورد حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كبر في البيت ولم يصل فيه، واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وتقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين إلى آخر ما مر مستوفى عند ذكر هذا الحديث في باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ أوائل كتاب الصلاة.

وقوله: «وفيه الآلهة» - أي: الأصنام -، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهيته، وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة، وهي لا تدخل بيتاً فيه صورة.

وقوله: «في أيديهما الأزلام» جمع زلم، بفتح الزاي وضمها، وهي الأقلام أو القداح، وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها: افعَل، وفي الآخر: لا تفعل، وفي الثالث: غفل، أو: لا شيء، وقال الفراء: كان على الواحد: أمرني ربي، وعلى الثاني: نهاني ربي، وعلى الثالث: غفل؛ فإذا أراد أحدهم سرفاً أو حاجة أخرج واحداً، فإن طلع الأمر فعَل أو الناهي ترك، أو الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له افعَل أو لا تفعل، فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها: لا. نعم. منهم. من غيرهم. ملصق. العقل. فضل العقل. وكانت بيد السادن، فإذا أرادوا خروجاً أو تزويجاً أو حاجة ضرب السادن، فإن خرج نعم ذهب، وإن

خرج لا، كف، وإن شكوا في نسب واحد أتوا به إلى الصنم، فضرب بتلك الثلاثة التي هي : منهم . من غيرهم . ملصق، فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسباً، وإن خرج من غيرهم كان حليفاً، وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف، وإن جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا، فإن خرج العقل على من ضرب عليه، عقل وبرى الآخرون، وكانوا إذا عقلوا العقل، وفضل الشيء منه، واختلفوا فيه، أتوا السادن فضرب، فعلى من وجب آذاه، وقال ابن إسحاق: إن أعظم أصنام قريش هبل - وكان في جوف الكعبة -، وكانت الأزام عنده يتحكمون عنده فيما أشكل عليهم، فما خرج منها رجعوا إليه، وهذا لا يدفع أن يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما في قصة سراقه، وروى الطبري عن سعيد بن جبير، قال: الأزام حمى بيض، وعن مجاهد، قال: حجارة مكتوب عليها، وعنه: كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة، وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة، والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الأزام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء:

أحدها: لكل أحد، وهي ثلاثة كما تقدم.

ثانيها: للأحكام، وهي التي عند الكعبة، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها ما مر قريباً.

وثالثها: قدام الميسر - وهي عشرة، سبعة مخططة، وثلاثة غفل، وكانوا يضربون بها مقامرة، وفي معناها كل ما يتقار به كالنرد والكعاب وغيرها.

وقوله: «أم والله» كذا للأكثر بحذف الألف، ول بعضهم أما بإثبات الألف.

وقوله: «لقد علموا» قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده عليهما السلام الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

وقوله: «لم يستقسما»، أي: لم يطلبيا القسم، أي: معرفة ما قسم لهما، وما طلب وقوع السقي.

رجالهم خمسة، قد مروا:

مر أبو معمر وعبد الوارث وعكرمة في السابع عشر من العلم، ومر أيوب في التاسع من الإيمان، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

والحديث أخرجه أبو داود في الحج، فليس من أفراد البخاري كما قيل.

ثم قال المصنف:

## باب كيف كان بدء الرمل

أي: ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم، وهو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

## الحديث السابع والثمانون

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم، وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنتين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

قوله: «قدم رسول الله ﷺ»، أي: في عمرة القضية سنة سبع.

وقوله: «يقدم بفتح الدال، مضارع قدم بكسرهما أي: يرد، وقوله: وقد وهنهم، ولابن السكن بحذف الواو، وهنهم أضعفهم، والضمير للصحابة، وقوله: حمى يثرب بفتح الموحدة، غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية، وحمى رفع على الفاعلية، ولأبي ذر أنه يقدم عليكم وقد بالفاء والرفع، فاعل يقدم، أي: جماعة، وحينئذ يكون قوله: وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد، وضمير أنه ضمير الشأن.

وقوله: «أن يرملوا» بضم الميم وهو بموضع مفعول يأمرهم، تقول: أمرته كذا وأمرته بكذا، والأشواط بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، وإنما أمرهم بالرمل في الأشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم، ولذا قالوا كما في مسلم: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

وقوله: «وأن يمشوا بين الركنتين»، أي: اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قميقعان.

وقوله: «ولم يمنعه أن يأمرهم»، أي: من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس، وموضع أن وتاليها بعد حذفه جر أو نصب، قولان.

وقوله: «أن يرملوا الأشواط كلها»، أي: بأن يرملوا، فحذف الجار كذلك أو لا حذف أصلاً؛ لأنه يقال: أمرته بكذا وأمرته كذا.

وقوله: «إلا الإبقاء عليهم» بكسر الهمزة وسكون الموحدة، وبالقاف ممدوداً مصدر بقي عليه إذا وفق به، وهو مرفوع فاعل لم يمنعه، أي: لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوافات كلها إلا الإبقاء عليهم، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك إذ الإبقاء معناه الرفق، فلا بدّ من تأويله بإرادة ونحوها.

أي: لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته عليه الصلاة والسلام الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره، وقول الزركشي: وتبعه ابن حجر والعيني يجوز النصب على أنه مفعول لأجله، ويكون في يمنعه ضمير عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله، تعقبه في المصابيح بأن تجوز النصب مبني على أن يكون في لفظ البخاري لم يمنعه، وليس كذلك إنما فيه لم يمنعه، فرفع الإبقاء متعين لأنه هو الفاعل، وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم، وفي الحديث: فلم يمنعه، فجوز فيه الوجهين، وهو ظاهر لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأت.

وقد اختلف العلماء في الرمل، هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أو ليس بسنة؟ لأنه كان لعله وقد زالت فمن شاء فعله اختياراً فروي عن عمر وابن مسعود أنه سنة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال آخرون: ليس بسنة، من شاء فعله، ومن شاء تركه، وهذا قول طاووس والحسن وعطاء والقاسم وغيرهم، والجمهور على أنه يستوعب البيت بالرمل.

وفي قوله: «لا يرمل بين الركنتين»، والمرأة لا ترمل بالإجماع لأنه يقدح في الستر، وليست من أهل الجلد ولا تهزل أيضاً بين الصفة والمروة في السعي، ولا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة، فلا تغير، وهو خاص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية، وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك بمكة يومئذ في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفاتها، ولا شيء

عليه، وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

رجاله خمسة، قد مروا:

مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وسعيد بن جبير، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي. أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي.

ثم قال المصنف:

## باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً

أورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق للترجمة من غير مزيد.

### الحديث الثامن والثمانون

حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع.

قوله: «يخب» بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة، أي: يسرع في مشيه، والخبب بفتح المعجمة والموحدة العدو السريع، يقال: خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل.

وقوله: «أول ما يطوف» منصوب على الظرفية.

وقوله: «من السبع» بفتح أوله، أي: السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله، فإنه صريح في عدم الاستيعاب، ولكنهم لما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة، فكانت سنة مستقلة، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً كما في الحديث الأخير من الباب الذي يليه عن مشي عبدالله بن عمر بين الركنين اليمانيين، فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن، أي: كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام، وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع.

رجاله ستة قد مروا:

مر أصبغ في السابع والستين من الوضوء، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر سالم

في الرابع عشر من الإيمان، وأبوه عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه.  
وأخرجه مسلم والنسائي في الحج.  
ثم قال المصنف:

## باب الرمل في الحج والعمرة

أي: في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور، ومر في الباب الذي قبله بباب ذكر بعض من خالف فيه.

### الحديث التاسع والثمانون

حدثني محمد هو ابن سلام، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة.

قوله: «سعى»، أي: أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى.

وقوله: «في الحج والعمرة»، أي: حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديبية لم يكن فيها الطواف، والجعرانة لم يحضرها ابن عمر إذ لم يكن معه فيها، ولهذا أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبق إلا عمرة القضاء، نعم عند الحاكم عن أبي سعيد: رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء.

رجاله خمسة مر منهم:

سريج بن النعمان في الخامس والعشرين من الجمعة، وفليح في الأول من العلم، ونافع في الأخير منه، ومر محل ابن عمر في الذي قبله، وشيخ البخاري ذكره بلفظ محمد غير منسوب، وقد قيل: إنه محمد بن يحيى الذهلي، وهذا مر في العشرين من العيدين، وقيل: إنه محمد بن سلام وهذا مر في الثالث عشر من الإيمان، وقيل: إنه محمد بن عبدالله بن نمير، وهذا قد مر في الأول من العمل في الصلاة، وقيل: إنه محمد بن رافع، وهذا لم يتقدم وهو ابن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبدالله النيسابوري الزاهد، قال أحمد: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع، وقال البخاري: حدثنا محمد بن رافع وكان من خيار عباد الله، وقال النسائي: حدثنا محمد بن رافع الثقة المأمون، وقال أبو زرعة: شيخ صدوق قدم علينا، وكان قد رحل مع أحمد، وقال زكرياء بن دلويه: بعث طاهر بن

عبدالله بن طاهر إلى محمد بن رافع بخمسة آلاف فردّها، قال زكرياء: وكان يخرج إلينا في الشتاء الشتاتي، وقد لبس لحافه الذي يلبسه بالليل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ثبناً فاضلاً، قال الحاكم: هو شيخ خراسان في الصدق والرحلة، وقال عثمان بن أبي شيبة: ذاك الزاهد، وقال جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ: ما رأيت من المحدثين أهيب منه، كان يستند فيأخذ الكتاب، فيقرأ بنفسه فلا ينطق أحد، ولا يتبسم، وقال مسلم بن الحجاج: محمد بن رافع ثقة مأمون صحيح الكتاب، وقال محمد بن شاذان: حدثنا محمد بن رافع الثقة المأمون، وقال أحمد بن سيار: محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن، وقال النسائي ومسلمة: ثقة ثبت، وفي الزهرة: روى عنه البخاري سبعة عشر حديثاً، ومسلم ثلاثمائة حديث، واثنان وعشرين حديثاً.

روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير وأبي داود الطيالسي وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق كثير، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول.

ثم قال: تابعه الليث، قال: حدثني كثير بن فرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وهذه المتابعة وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، ولفظه حديث ابن عمر السابق. ورجال المتابعة أربعة قد مروا: مر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر كثير بن فرق في الثلاثين من العيدين، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

#### الحديث، التسعون

حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه. قوله: «للكن» أي: الأسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعله لسمع الحاضرين،

وقد مر استيفاء الكلام على مقالته هذه في باب ما ذكر في الحجر الأسود حين ما ذكر فيه أول هذا الحديث.

وقوله: «ثم قال»، أي: بعد استلامه.

وقوله: «ما لنا وللرمل» في رواية بعضهم: «والرمل» بغير لام وهو بالنصب على الألف، وزاد أبو داود: «فيم الرمل والكشف عن المناكب» وهو الإضطباع وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر.

وقوله: «إنما كنا راءيناً» بوزن فاعلنا من الرؤية، أي: أريناهم بذلك أنا أقوياء، قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرياء، أي: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، ولهذا روي: راءينا بياءين حملاً على الرياء، وإن كان أصله الرياء بهمزتين، ومحصله أن عمر كان همً بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الإتيان أولى من طريق المعنى، وأيضاً فإن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله، واستشكل قول عمر: راءينا مع أن الرياء بالعمل مذموم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال: إنه عامل ولا يعمل به بغية إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لثلاث طمعوها فيهم، وقد ثبت أن الحرب خدعة.

وقوله: «فلا نحب أن نتركه» زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءات المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنتين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنتين اليمانيين مشوا على حالتهم وهيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس المار.

رجاله خمسة قد مروا:

مر سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومر محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبوه أسلم في الحادي والتسعين من الزكاة، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.  
أخرجه البخاري أيضاً في الحج، ومسلم، والنسائي.

## الحديث الحادي والتسعون

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: ما تركت استلام هذين الركنتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما، قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنتين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث مقتصراً على المرفوع منه، وزاد فيه: قال نافع: ورأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى، قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من باب الرمل في شيء، وأجيب بأن القدر المتعلق بالترجمة ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله: كان ابن عمر يمشي بين الركنتين، أي: دون غيرهما وكان يرمل ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض.

رجاله خمسة قد مروا:

مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

أخرجه مسلم والنسائي في الحج.  
ثم قال المصنف:

## باب استلام الركن بالمحجن

أي: بكسر الميم وسكون المهملة، وفتح الجيم بعدها نون هو عصي محنية الرأس، والمحجن الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون، والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة، فلما كان لمسا للحجر له قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية، قاله الأزهرى؛ لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحجيا، أو هو استلثام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع، أو استفعل من اللامة وهي الدرع لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب، كما يتحصن باللامة من الأعداء، فإن قيل: كان القياس على هذا أن يقال: استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها، ثم حذفت الهمزة.

## الحديث الثاني والتسعون

حدثنا أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قوله: «يستلم الركن بمحجن» المراد بالركن الحجر الأسود، زاد مسلم عن أبي الطفيل: ويقبل المحجن، وله عن ابن عمر أنه استلم الحجر الأسود بيده ثم قبلها، ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور عن عطاء، قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس أحسبه قال كثيراً، وبهذا قال الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقيل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك: لا يقبل يده، وفي رواية عنه: يضع يده على فمه من غير تقبيل، وفي الحديث الطواف على البعير، قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، فإن كان لغير عذر كان خلاف الأولى، وقال إمام الحرمين: من أدخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها

المسجد مكروه، وجزم جماعة من أصحابنا بکراهة الطواف راکباً من غير عذر، منهم الماوردي والبندنجي وأبو الطيب والعبدري، والمشهور الأول، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والمحمول على الاكتاف كالأركب، وبه قال أحمد وداود وابن المنذر، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راکباً بعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، فلو طاف زحفاً مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره، وقال أبو الطيب في التعليقة: طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً لا فرق بينهما، واعتذروا عن ركوب سيدنا ﷺ بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث أن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه، أو لأنه يستفتى، أو لأنه كان يشكو، وقد تقدم الكلام على إدخال البعير في المسجد في باب إدخال البعير المسجد آخر أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وفي الحديث الرد على من كره تسمية حجة النبي ﷺ حجة الوداع.

رجاله سبعة قد مروا:

مر أحمد بن صالح في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومر يحيى بن سليمان في الخامس والخمسين من العلم، ومر ابن وهب في الثالث عشر منه، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، ومر عبيد الله المسعودي في السادس منه، وابن عباس في الخامس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع، والإخبار بالافراد، والعننة، والقول، ورجاله: مصريون، وأيلي، ومدنيان، وأخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود وابن ماجه.

ثم قال: تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه، وهذه المتابعة أخرجهما الإسماعيلي، ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير.

ورجاله ثلاثة قد مروا:

مر عبدالعزيز الدراوردي في السابع من مواقيت الصلاة، ومر ابن أخي الزهري محمد بن عبدالله في متابعة بعد العشرين من الإيمان، وقد مر محل الزهري في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

### باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

أي: دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيويه التشديد، وقال: إن الألف زائدة.

### الحديث الثالث والتسعون

وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن.

قوله: «وقال محمد بن بكر»، قال في «الفتح»: لم أره من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم، به، ومن في قوله، ومن يتقي استفهامية على سبيل الإنكار.

وقوله: «إنه لا يستلم هذان الركنان»، الضمير في أنه ضمير الشأن، ويستلم بالبناء للمجهول في رواية الأكثر، وللحموي والمستملي: لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية، وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى غاية الاستيفاء عند حديث ابن عمر في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب الوضوء.

رجاله سبعة قد مروا:

مر محمد بن بكر في تعليق بعد التاسع من مواقيت الصلاة، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر معاوية في الثالث عشر منه، ومر ابن الزبير في الثامن والأربعين منه، ومر أبو الشعثاء في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وأورد البخاري هذا الحديث معلقاً، وقد وصل قوله: «وكان معاوية» الخ، الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذي، والحاكم، ووصل تعليق ابن

الزبير ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير.

#### الحديث الرابع والتسعون

حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنتين اليمانيين. هذا الحديث الكلام عليه هو الكلام على الذي قبله، وقد مر محل الكلام عليه. رجاله خمسة قد مروا:

مر أبو الوليد هشام بن عبدالملك في العاشر من الإيمان، ومر الليث بن سعد، وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، وسالم بن عبدالله في الرابع عشر من الإيمان، وأبو عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

## باب تقبيل الحجر

بفتح المهملة والجيم، أي: الأسود.

### الحديث الخامس والتسعون

حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ورقاء، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الحجر وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك.

وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى عند ذكره في باب ما ذكر في الحجر الأسود.

رجاله ستة قد مروا، إلا أحمد بن سنان:

مرّ يزيد بن هارون في الخامس عشر من الوضوء، ومر ورقاء بن عمر في التاسع منه، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبوه أسلم في الحادي والتسعين من الزكاة، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، والباقي أحمد بن سنان بن أسد بن حبان بكسر الحاء، القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال أيضاً: إمام أهل زمانه، وقال الدارقطني: كان من الثقات الأثبات، وقال إبراهيم بن أرومة: أعدنا عليه ما سمعناه من بNDAR وأبي موسى لإتقانه وحفظه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» له في البخاري، وحديث واحد روى عن يحيى القطان وأبي أحمد الزبيري ويزيد بن هارون وغيرهم، وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، مات سنة ست أو ثمان أو تسع وخمسين ومائتين.

### الحديث السادس والتسعون

حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن الزبير بن عري، قال: سألت رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

قوله: «حدثنا حماد» في رواية أبي الوقت ابن زيد.

وقوله: «عن الزبير بن عريبي» في رواية أبي داود الطيالسي: عن حماد حدثنا الزبير.

وقوله: «أرأيت إن زحمت»، أي: أخبرني ما أصنع إذا زحمت ورحمت بضم الزاي بغير

إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو.

وقوله: «اجعل أرأيت في اليمن» يشعر بأن الرجل يمانى، وفي رواية أبي داود المذكورة:

«اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب»، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي،

فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر

لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد، قال:

رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال:

هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهاني عن ابن عباس كراهة

المزاحمة، وقال: لا يؤذى ولا يؤذى ولا بن المنذر عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم

الحجر وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل، ويستفاد منه استحباب

الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط، والاستلام هنا المسح باليد،

والتقبيل بالفم، وروى الشافعي عن ابن عمر، قال: استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه، ثم

وضع شفتيه عليه طويلاً، والمستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهاني عن

سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

رجاله أربعة:

مر منهم مسدد في السادس من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه،

ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، والرابع الزبير بن عريبي النمري أبو سلمة، بصري،

قال أحمد: أراه لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، أخرجوا

له واحداً في استلام الحجر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عن ابن عمر، وروى عنه

ابنه إسماعيل وحماد بن زيد وسعيد بن زيد ومعمّر.

وفي الحديث لفظ رجل مبهم وهو الزبير بن عريبي هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والسؤال، وفيه أن رجاله بصريون، أخرجه الترمذي والنسائي في

الحج.

ثم قال: وقال محمد بن يوسف الفريزي: وجدت في كتاب أبي جعفر، قال أبو عبدالله: الزبير بن عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري، لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي بالراء حيث روي بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربي بالراء بصري، والزبير بن عدي بالدال كوفي، وهما راويان تابعيان، وإدخال هذا من أحد نسخ البخاري، والقصد منه تمييز الزبير بن عربي المار عن الزبير بن عدي، ومحمد بن يوسف مر في أثر بعد الرابع من العلم، وأبو عبدالله المراد به البخاري، والباقي من المذكورين هنا اثنان الأول أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري، ولم أقف إلى الآن على تعريفه، والثاني: الزبير بن عدي الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي، قاضي الري، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال أحمد أيضاً: صالح الحديث مقارب الحديث، وقال العجلي: ثقة ثبت، وكان صاحب سنة، وقال أبو داود الطيالسي: لا نعرف للزبير بن عدي عن أنس إلا حديثاً واحداً، وقال البخاري: كان من العباد، وقال الدارقطني: ثقة، وبشر: متروك، روى عن الزبير بواطيل، وقال الفسوي: تابعي ثقة. روى عن أنس وأبي وائل ومصعب بن سعد وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه والثوري ومسرور وغيرهم، مات بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة، وصلى عليه نباتة بن حنظلة.

ثم قال المصنف:

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

قوله: «الركن»، أي: الأسود.

### الحديث السابع والتسعون

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه.

قد تقدم هذا الحديث قبل بابين، وشرح باستيفاء، قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك، ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك. رجاله خمسة قد مروا:

مر محمد بن المثنى وعبد الوهاب في التاسع من الإيمان، ومر خالد الحذاء وعكرمة في السابع عشر من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، أخرجه البخاري في الحج أيضاً، وفي الطلاق، والترمذي والنسائي في الحج. ثم قال المصنف:

## باب التكبير عند الركن الحديث الثامن والتسعون

حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

والمراد بالشيء الذي يشير به المحجن المصرح به في الرواية الماضية، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، واستحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وروى الشافعي عن أبي نجيح، قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: باسم الله، والله أكبر إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ»، ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة، وصح في أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾، قال ابن المنذر: لا نعلم خبراً ثابتاً عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره.

ونقل الرافعي أن قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأن المأثور أفضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما مر عن ابن المنذر، إلا: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾، الآية، وهي قرآن، وإنما ثبت بين الركنين، وحيث يكون هو أفضل ما يقال بين الركنين، ويكون هو وغيره من القرآن أفضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر، فإنه أفضل تأسيساً به عليه الصلاة والسلام، والصحيح عند الحنابلة أنه لا بأس بقراءة القرآن، وجزم صاحب «الهداية» في «التجنيس» بأن ذكر الله أفضل منها، وكرهها المالكية.

رجاله خمسة قد مروا:

مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر خالد بن عبدالله الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله.

ثم قال: تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، أي: تابع خالد الطحان إبراهيم، يعني في التكبير، وأشار بذلك إلى أن رواية عبدالوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدر في زيادة خالد الطحان لمتابعة إبراهيم له، وهذه المتابعة وصلها البخاري في كتاب الطلاق، وقد مر إبراهيم بن طهمان في التاسع والعشرين من الغسل، وخالد الحذاء مر محله في الذي قبله بحديث.

ثم قال المصنف:

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة  
قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين،  
ثم خرج إلى الصفا

قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتبر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: فلما مسحوا الركن حلوا، محمول على أن المراد استلموا الحجر الأسود، وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أرفه به في هذا الباب، وسيأتي إتمام الكلام على قول عروة المذكور عند ذكره قريباً.

الحديث التاسع والتسعون

حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: ذكرت لعروة، قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن له عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أهدت هي وأختها، والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.

قوله: «ذكرت لعروة، فأخبرتني عائشة» حذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصروا على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه، ولفظه أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير، عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف: أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، قال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قال: فتصدى لي الرجل، فحدثته فقال: فقل له فإن كان رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك، قال: فجئته، أي: عروة، فذكرت له ذلك، فقال: من هذا، فقلت: لا أدري، أي: لا أعرف اسمه، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه، يسألني أظنه عراقياً، يعني: وهم يتعتنون في المسائل، قال: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، فذكر الحديث،

والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه.

وقوله: «فإن رجلاً كان يخبر» عنى به ابن عباس، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وقد أخرج المصنف ذلك في باب: حجة الوداع في المغازي عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين؟ فقال: هذا ابن عباس، قال: من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ومن أمر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد، والمعرف كمعظم الموقف بعرفات.

وأخرجه مسلم عن ابن جريج بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ فذكره، ولمسلم عن قتادة: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم، وإن رغمتهم، وله عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أياصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ قال: نعم، قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً، وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود: قد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أي: أمر به وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق بن راهويه، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، وقد مر ما فيه، واتفقوا كلهم على أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه، ولا صار عمرة، وكذا أبو بكر وعمر، فمعنى قوله: «ثم لم تكن عمرة»، أي: لم تكن الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى: ثم لم تحصل عمرة، وهي على هذا بالرفع، وفي رواية مسلم: بدل عمرة غيره بغين معجمة، وباء ساكنة آخره هاء، قال عياض: وهو تصحيف، قال النووي: لها وجه، أي: لم يكن غير الحج، وكذا وجهه القرطبي.

وقوله: «ثم حججت مع أبي الزبير» كذا للأكثر، والزبير بالكسر بدل من أبي، وفي رواية الكشميهني: مع ابن الزبير، يعني أخاه عبدالله، قال عياض: وهو تصحيف، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام، وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، قال: ثم حججت مع أبي الزبير فذكره، وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية، وابن عمر، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير، فرآها عروة، أو لم يقصد بقوله، ثم الترتيب، فإن فيها أيضاً، «ثمآخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر» فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله تعالى.

وقوله: «وقد أخبرتني أمي» هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لحيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً، وسيأتي إن شاء الله تعالى شيء من هذا في أبواب العمرة.

وقوله: «فلما مسحوا الركن حلوا»، أي: صاروا حلالاً، وقد مر عند الترجمة وجه الجمع بينها وبينه، وتمام ما قيل في لفظ عروة هذا هو أن ابن التين قال: إن معنى قول عروة: مسحوا الركن، أي: ركن المروة، أي: عند ختم السعي، وهو متعقب برواية عبدالله مولى أسماء عن أسماء، قالت: اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة، وقال النووي: لا بد من تأويل قوله: مسحوا الركن؛ لأن المراد به الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا وحلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده، ثم الحلق، وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلوا.

وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى: فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحيث لا يبقى إلا تقدير وسعوا؛ لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل

عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة، فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه، وإلا فلا.

وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية: عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» وباشرط الوضوء للطواف، قال الجمهور: وخالف فيه بعض الكوفيين.

ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وقد قال النووي في «شرح المذهب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانها بالدم إن فعله، وتعقب عليه بأنه لم ينفرد، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة، قال: سألت الحكم وحامداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا بأساً به، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، ويمكن أن يكون النووي أراد انفراجه عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وكذلك عند المالكية.

رجالہ ستہ وفيہ ذکر أبی بکر وعمر والزبير وأسماء، وقد مرّ الجميع:

مرّ أصبغ وعمر بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومرّ محمد بن عبد الرحمن في الثامن والثلاثين من الغسل، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر الزبير في الثامن والأربعين منه، ومرت أسماء في الثامن والعشرين منه، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر عمر في الأول منه. وفي الحديث فلان وفلان ولم أر من سماهما.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنونة والذكر، رواه: بصريون ومدينيان، أخرجه مسلم في الحج.

## الحديث المائة

حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

قوله: «ثم سجد سجدتين» المراد بهما ركعتا الطواف.

وقوله: «ثم يطوف بين الصفا والمروة»: المراد به السعي بينهما، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً.  
رجاله خمسة قد مروا:

مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر أبو ضمرة أنس بن عياض في الرابع عشر من الوضوء، ومر موسى بن عقبة في الخامس منه، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الحادي والمائة

حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وإنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

أخرج المصنف حديث ابن عمر من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه، الأولى: من رواية موسى بن عقبة، والثانية: من رواية عبيدالله، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض، زاد في الرواية الأولى: ثم سجد سجدتين... إلخ، ما مر وزاد في الثانية: إنه يخب ثلاثة أطواف، وأنه يسعى بطن المسيل، وقد مر الكلام على الرمل في باب كيف كان بدء الرمل، ومر الكلام على قوله: يخب في باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة.

وقوله: «بطن المسيل الوادي» لأنه المكان الذي يجتمع فيه السيل.

وقوله: «بطن» منصوب على الظرف.

رجاله خمسة:

مر محلهم في الذي قبله إلا عبيد الله العمري ، وقد مر في الرابع عشر من الوضوء مع أبي ضمرة.

ثم قال المصنف:

## باب طواف النساء مع الرجال

أي: هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط، أو ينفردن.

### الحديث الثاني والمائة

وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال ابن جريج: أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك، وأبت. يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية إياها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه، فأخرجه أولاً من طريق البخاري، ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي، وأما أبو نعيم فقد أخرجه أولاً من طريق البخاري، ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير، قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج، وقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج بتمامه، وكذا أخرجه الفاكهاني في كتاب مكة عن ابن جريج، فذكره بتمامه أيضاً.

وقوله: «إذ منع ابن هشام» هو إبراهيم أو أخوه محمد، ويأتي تعريفهما قريباً في السند، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهاني عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن، فضربه بالدرة وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام ممنعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه

عطاء، واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهاني: ويذكر عن ابن عينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبدالله القسري، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً، ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبدالملك بن مروان، وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

وقوله: «كيف تمنعهن؟» معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه: كيف تمنعهن؟

وقوله: «وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال»، أي: غير مختلطات بهم.

وقوله: «بعد الحجاب» في رواية المستملي أبعد بإثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهاني.

وقوله: «إي لعمري» هو بكسر الهمزة بمعنى نعم.

وقوله: «لقد أدركته بعد الحجاب» ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهم، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً.

وقوله: «يخالطن» في رواية المستملي: يخالطن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية.

وقوله: «حجرة» بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء، أي: ناحية، قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس، أي: معتزلاً، وفي رواية الكشميهني: حجرة بالزاي، وهي رواية عبدالرزاق، فإنه فسره في آخره، فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء، وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس، وابن سيده، فقالا: يقال: قعد حجرة بالفتح والضم، أي: ناحية.

وقوله: «فقلت امرأة يحتمل أنها دقرة» بكسر الدال، ويأتي تعريفها في السند.

وقوله: «انطلقني عنك»، أي: عن جهة نفسك.

وقوله: «يخرجن» زاد الفاكهاني، وكن يخرجن.

وقوله: «متكرات» في رواية عبدالرزاق مستترات، واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الطواف، وهو في غاية البعد، قلت: ليس ببعيد لأن التكر لا يمكن إلا بتغطية

الوجه أو بعضه.

وقوله: «إذا دخلن البيت قمن» في رواية الفاكهاني: سترن.

وقوله: «حين يدخلن» في رواية الكشميهني: حتى يدخلن، وكذا هو للفاكهاني، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

وقوله: «وكننت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير»، أي: الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة عنه، زرت عائشة مع عبيد بن عمير.

وقوله: «وهي مجاورة في جوف ثبير»، أي: مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة، وهو في طريق منى، وهذا مبني على أن المراد بشير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون: أشرق ثبير كي ما نغير، وسيأتي بعد قليل، وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها: ثبير، ذكره أبو عبيد البكري، وياقوت، وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدهما لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا، لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه، فاتخذت ذلك.

وقوله: «وما حجابها» زاد الفاكهاني حينئذ.

وقوله: «تركية»، قال عبدالرزاق: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

وقوله: «درعا مورداً»، أي: قميصاً لونه لون الورد، ولعبدالرزاق درعاً معصفاً، وأنا صبي، فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً.

رجاله أربعة وفيه ذكر ابن هشام وذكر عائشة وعبيد بن عمير، وقد مر الجميع - إلا ابن هشام -:

مر أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومر عمرو بن علي الفلاس في السابع والأربعين من الوضوء، ومر عبيد بن عمير في الرابع منه، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

وابن هشام المراد به إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن

عمر بن مخزوم، خال هشام بن عبد الملك، ووالي المدينة، وأخوه محمد بن هشام، وكانا خاملين قبل الولاية، وقيل: ابن هشام المراد به أخوه محمد تولى محمد إمرة مكة، وتولى إبراهيم إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، وفي سنة خمس وعشرين ومائة كتب الوليد بن يزيد إلى يوسف بن عمر الثقفي، فقدم عليه، فدفع إليه خالد بن عبدالله القسري، ومحمد أو إبراهيم بن هشام المذكورين، وأمره بقتلهم، فعذبهم حتى قتلهم، وفي الحديث لفظ: «امرأة»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل، فذكر قصة أخرجها الفاكهاني، وغلط من ذكرها في الصحابة، بل هي تابعة من الطبقة الأولى، يقال إنها بنت غالب الراسية، بصرية، والددة عبدالرحمن بن أذينة، أخرج لها النسائي من روايتها عن عائشة في العدة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، لها عن عائشة حديث في التصليب في الثوب، روى عنها محمد بن سيرين، وبديل بن ميسرة، ووهب فيها ابن أبي حاتم، فظنها رجلاً فقال: دقرة روى عن عائشة، وروى عنه بديل بن ميسرة.

### الحديث الثالث والمائة

حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة»، فطفت ورسول الله ﷺ حيثنّ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: «والطور وكاتب مسطور».

قوله: «أني أشتكي» أي أنها ضعيفة، وقد بين المصنف عن هشام بن عروة، عن أبيه سبب طواف أم سلمة، وأنه طواف الوداع وسيأتي بعد ستة أبواب.

وقوله: «وأنتِ راكبة» في رواية هشام على بعيرك.

وقوله: «والنبي ﷺ يصلي» في رواية هشام: والناس يصلون، ويُن في فيها أنها صلاة الصبح، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدابتها، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وقد مر الكلام عليه مستوفى في باب استلام الركن بالمحجن، وهذا الحديث قد مر في باب إدخال البعير المسجد لليلة، ومرت مباحثه هناك.

رجاله ستة قد مروا:

مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر مالك وعروة في الثاني من بدء الوحي، ومر محمد بن عبدالرحمن في الثامن والثلاثين من الغسل، ومرت زينب بنت أبي سلمة في السبعين من العلم، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين منه.  
ثم قال المصنف:

## باب الكلام في الطواف

أي: إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج، فيكون ما اشتملت عليه أفضل، قال: وأما حديث: «الحج عرفة» فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة، بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة، وفي هذا نظر ولو سلم، فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجر، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل.

## الحديث الرابع والمائة

حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ رَبط يده إلى إنسانٍ يسير أو يخيط أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قُدَّه بِيَدِهِ».

قوله: «بإنسانٍ ربط يده إلى إنسانٍ» زاد أحمد عن ابن جريج: إلى إنسانٍ آخر، وفي رواية النسائي عن ابن جريج: قد ربط يده بإنسان.

وقوله: «يسير» بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشراك. وقوله: «أو شيءٍ غير ذلك» كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به، وقد روى أحمد والفاكهاني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان، فقال: «ما بال القرآن» قالا: إنا نذرنا لقترن حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلقا أنفسكما ليس هذا نذراً، إنما النذر ما يتغنى به وجه الله تعالى» وإسناده إلى عمرو حسن، قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلى آخر ما يأتي في السند.

وقوله: «قَدْ بيده» بضم القاف وسكون الدال، فعل أمر، وفي رواية أحمد والنسائي: «قده» بإثبات هاء الضمير، وهو للرجل المقود، قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام، السير محمول على أنه لم تمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه، فتصرف فيه، وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بهذا الفعل، وهذا بين من حديثي عمرو بن شعيب المار وخليفة بن بشر الآتي في السند، وقال ابن بطال في هذا الحديث أنه يجوز للطوائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطوائف من المنابر، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة، قال ابن المنذر: أولى ما شغل به المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب، قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقَّده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك: لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق، ومنعه في الطواف لا حجة له.

وقد استحبت الشافعية للطوائف أن لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، وأنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره، لكن الأفضل تركه إلا أن يكون كلاماً في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن نافع، قال: كلمت طاووساً في الطواف فكلمني، وفي النسائي عن ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام فليتأدب الطوائف بأداب الصلاة خاضعاً حاضر القلب، ملازم الأدب في ظاهره وباطنه، مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف ببيته، وليتجنب الحديث فيما لا فائدة فيه، لا سيما في محرم كغيبه ونميمة.

وقد روي عن وهيب بن الورد، قال: كنت في الحجر تحت الميزاب، فسمعت: من تحت الأستار إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفككهم حولي في الكلام، أخرجه الأزرق وغيره، وقد مر في باب التكبير عند الركن في حديث ابن عباس أن القرآن هو أفضل ما يقال في حالة الطواف، فراجع، ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه، لا تلزمه، وتعقبه بأنه ليس في الحديث شيء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر، ولهذا قال له: «قده بيده»، ولا يلزم

من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً بل يحتمل أن يكون لمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما في النسائي عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال أنه نذر، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر، كما يأتي إن شاء الله تعالى .  
رجالهم ستة قد مروا:

مرت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثالث من الحيض، ومرو سليمان بن أبي مسلم الأحول في الأول من التهجد بالليل، ومرو طاووس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، ومرو ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، وفي الحديث لفظ إنسانين مبهمين، قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم: حدثني خليفة بن بشر، عن أبيه أنه أسلم، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق مقترنين بحبل، فقال: «ما هذا؟» قال: حلفت لئن رآ الله عليّ مالي وولدي لأحجّن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه، وقال لهما: «حُجّا، إن هذا من عمل الشيطان»، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي القصة.

وبشر هذا قال ابن حجر في «الإصابة»: غير منسوب، وليس له هو وولده طلق من التعريف غير هذا الحديث، قال في «الفتح»: وأغرب الكرمانى، فقال: قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب، قال: ولم أر ذلك لغيره، ولا أدري من أين أخذه، قلت: يؤيد ما قاله ابن حجر كون ثواب هذا لم يكن له ذكر في الصحابة.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالأفراد والعنونة والقول، ورواته: رازي وصنعاني ومكيان ويمناني، أخرجه البخاري أيضاً في الحج وفي الأيمان والنذور، وأبو داود في الأيمان والنذور، والنسائي فيه، وفي الحج.  
ثم قال المصنف:

باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

الحديث الخامس والمائة

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره، فقطعه.

قوله: «فقطعه»، قال ابن بطلال: إنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم، وهو مثله، وهذا الحديث مختصر من الذي قبله، وقد مر الكلام عليه في الذي قبله.

رجاله خمسة:

مر محلهم في الذي قبله إلا أبو عاصم، وقد مر هو في أثر بعد الرابع من العلم. ثم قال المصنف:

## باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

### الحديث السادس والمائة

حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

هذا الحديث قد تقدم بآتم من هذا في أوائل الصلاة في باب ما يستر من العورة، واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله سبعة قد مروا:

مر يحيى بن بكير، والليث، وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر يونس في متابعة بعد الرابع منه، ومر حميد بن عبد الرحمن في الثلاثين من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر أبو بكر الصديق في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، الخ، بعد الحادي والسبعين من الوضوء.

ثم قال المصنف:

## باب إذا وقف في الطواف

أي: هل ينقطع طوافه أو لا؟ وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه، ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور، فقالوا: يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى، فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب بقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة.

ثم قال: وقال عطاء فيمن يطوف: فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه، فيبني، وصَلَّ نحوه عبدالرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه على الصلاة وأعتد به أيجزى؟ قال: نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به، قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوف سبعتك إلا أن تمنع من الطواف، وقال سعيد بن منصور، عن عطاء إنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه، وعطاء مر في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم، وما روي عن ابن عمر لفظ جميل بن زيد الذي رواه عنه، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه، وما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال عطاء أن عبدالرحمن طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة في خلافة معاوية، فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبدالرحمن: أنظرنى حتى أنصرف على وتر، فأنصرف على ثلاثة أشواط، ثم صلى، ثم أتم ما بقي، وروى عبدالرزاق عن ابن عباس، قال: من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه، ويركع ركعتين، ففهم بعضهم منه أنه يجزىء عن ذلك، ولا يلزمه الإتمام، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن عطاء: إن كان الطواف تطوعاً، وخرج في وتر، فإنه يجزىء عنه، وعن أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أشواط فلم يتم ما بقي، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً

إشارة إلى أنه لم يجد شيئاً على شرطه، وقد أسقط ابن بطال في شرحه ترجمة الباب الذي يليه، فصارت أحاديثه لترجمة إذا وقف في الطواف، ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف، ولا جلس في طوافه، فكانت السنة فيه الموالاة، أما ما روي عن ابن عمر، فقد وصله سعيد بن منصور، وأما ما روي عن عبدالرحمن فقد وصله عبدالرزاق عن ابن جريج، وابن عمر مر في أول الإيمان، قبل ذكر حديث منه، ومر عبدالرحمن في الرابع من كتاب الغسل.

ثم قال المصنف:

## باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

السُّبُوعُ: بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين: هو جمع سُبُع بالضم ثم السكون، كبرد وبرود، ووقع في حاشية «المصباح» مضبوطاً بفتح أوله.

ثم قال: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين؛ وصله عبدالرزاق عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين، وعن معمر، عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن، ونافع مر في الأخير من العلم، ومر محل ابن عمر الآن.

ثم قال: وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزيء المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صَلَّى ركعتين، وهذا وصله ابن أبي شيبة مختصراً، ولفظ الزهري: مضت السُّنَّة أن مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزيء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه عليه الصلاة والسلام لم يطف أسبوعاً قط إلا صَلَّى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: إلا صَلَّى ركعتين أعم من أن يكون فرضاً أو نفلاً؛ لأن الصبح ركعتان، فتدخل في ذلك، لكن الحثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه ذلك، فلم يرد بقوله: إلا صلى ركعتين، أي: من غير المكتوبة، وإسماعيل مر في الحادي والستين من الزكاة، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم.

## الحديث السابع والمائة

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قال: وسألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

قوله: «وطاف بين الصفا والمروة» فيه تجويز لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا، إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة، أو هي حقيقة لغوية، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة، وروى ابن أبي شيبه بإسناد جيد عن المسورين مخزومة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذ طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين، وهذا الحديث قد مر بعينه في باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ومرّ الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة، قد مروا:

مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر جابر بن عبد الله في الرابع منه، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر محل ابن عمر في الأثر الثاني من هذه الآثار.

ثم قال المصنف:

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف  
حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول  
الحديث الثامن والمائة

حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا فضيل، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسمى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

الحديث ظاهر فيما ترجم له، وهو لا يدل على أن الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف، فلعله عليه الصلاة والسلام ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد، ونقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج، ولا يكون إلا وبعده السعي، قال ابن التين: قوله: من فروض الحج ليس بصحيح؛ لأنه كان مفرداً، والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه، وليس طواف القدوم للحج، ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قاله في «الفتح»، قلت: ابن التين مالكي، ومذهب مالك أن طواف القدوم واجب يجبر بالدم.

رجالهم خمسة، قد مروا:

مر محمد بن أبي بكر، وفضيل بن سليمان في الرابع والثمانين من استقبال القبلة، ومر موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، ومر كريب في الرابع منه، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنونة والقول، ورواته: مصريان ومدنيان، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ثم قال المصنف:

## باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من الحرم

هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ثم قال: وصلى عمر رضي الله تعالى عنه خارجاً من الحرم، وسيأتي هذا التعليق بعد بابين بلفظ: وطاف عمر بعد الصبح، وركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، وصله مالك عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن عمر، به، ورواه ابن منده في «أماليه»، ولفظه: أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ ووصله البيهقي من حديث مالك، وعمر مر في الأول من بدء الوحي.

## الحديث التاسع والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ (ح)، وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصُّبْحِ فطوفي على بَعِيرِكَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

قوله: «وحدثني محمد بن حرب» الخ، هكذا عطف هذه على التي قبلها، وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية، وتجاوز في ذلك؛ فإن اللفظين مختلفان، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف الرجال مع النساء، ويأتي بعد بابين أيضاً.

وقوله: «عن عروة، عن أم سلمة»، كذا للأكثر، ووقع للأصيلي عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وقوله: «عن زينب» زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن، عن محمد بن حرب، وليس فيه زينب، وقال الدارقطني: لم يسمعه عروة عن أم سلمة، وأخرجه الإسماعيلي والنسائي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، وسماع عروة عن أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد، والحديث في قصتين متغايرتين إحداها صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب إدخال البعير المسجد لليلة آخر أبواب المساجد، وفي باب طواف النساء مع الرجال.

وموضع الحاجة من هنا قوله في آخره: فلم تصل حتى خرجت، أي: من المسجد، أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك، وفي رواية حسان عند الإسماعيلي: «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون»، قالت: ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت، أي: فصليت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة، وفيه رد على من قال: يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح، ثم أدركتهم في الصلاة، فصلت معهم صلاة الصبح، ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة، لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى التفعل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما مرّ مصرحاً به، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حلٍّ أو حرم، وهو قول الجمهور، وعن الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده، فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

رجالها تسعة؛ لأنه أخرجه من طريقين.

مر منهم: عبدالله بن يوسف ومالك وهشام بن عروة وأبو عروة في الثاني من بدء الوحي، ومر محمد بن عبدالرحمن في الثامن والثلاثين من الغسل، ومرت زينب بنت أبي سلمة في السبعين من العلم، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين منه، ومر محمد بن حرب النشائي ويحيى بن أبي زكرياء في السادس والأربعين والمائة من الجنائز.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالجمع والعنونة، وفيه أربعة مدنيون، وشاميان،  
ورواية الصحابية عن الصحابية، ورؤية الابن عن الأب، ورؤية البنت عن الأم.  
ثم قال المصنف:

## باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

### الحديث العاشر والمائة

حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم: طاف، ثم تلا: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، فصلى عند المقام ركعتين، قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلا ما ذكر عن مالك من أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

رجاله أربعة، قد مروا:

مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم.

ثم قال المصنف:

## باب الطواف بعد الصبح والعصر

أي: ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وإنما لم يخرجها لأنه ليس على شرطه، وقد أخرج المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة، أما من جهة أن الطواف صلاة فحكمها واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده، وهو أظهر، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة، وذهب إليه أبو مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن جابر، قال: كنا نطوف، فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «تطلع الشمس بين قرني شيطان».

ثم قال: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وصله سعيد بن منصور، عن عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا، ثم التفت إلى أفق السماء، فرأى أن عليه غلساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع، فصلى ركعتين، قال: وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار: رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام، هذا إسناد صحيح، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت، وروى الطحاوي عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرّت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى

يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصباح نحو ذلك، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، قال سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر، عن أيوب أيضاً، ومن طريق أخرى عن نافع: كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس، ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل.

ثم قال: وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، قال الطحاوي: فهذا عمر رضي الله تعالى عنه آخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة، ولم ينكره عليه منهم أحد، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى، ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حيثنذ إلا من عذر، وقد مر من أخرجه قبل بابين، ومر عمر في أول حديث من بدء الوحي.

#### الحديث الحادي عشر والمائة

حدثنا الحسن بن عمر البصري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

قوله: «عن حبيب» هو المعلم، ويأتي تعريفه في السند، وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه، فتركه الإسماعيلي وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه.

وقوله: «ثم قعدوا إلى المذكر» بالمعجمة وتشديد الكاف، اسم فاعل، أي: الواعظ، وضبطه ابن الأثير في النهاية بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، قال: وأرادت موضع الذكر، إما الحجر، وإما الحجر.

وقوله: «الساعة التي تكره فيها الصلاة» أي: التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأخروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا أن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجود الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب

الشمس، أو حتى تطلع، فصلٌ لكل أسبوع ركعتين، وهذا إسناد حسن.  
رجاله ستة، مر منهم:

يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، والباقي اثنان:

الأول: الحسن بن عمر شقيق بن أسماء الجرمي أبو علي البصري، سكن الري، وكان يتجر إلى بلخ، فعرف بالبلخي، قال البخاري وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صالح جزرة وقد سئل عنه: شيخ صدوق، روى عن يزيد بن زريع وعبد الوارث ومعتمر وحماد بن زيد، وغيرهم، وروى عنه: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين بالبصرة.

الثاني: حبيب بن أبي قريية، ويقال: ابن زيد، أو ابن أبي بقية المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار، قال عمرو بن علي: كان يحكى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أحمد أيضاً: ما أصح حديثه! وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال في المقدمة: له في البخاري في الحج حديث عن عطاء، عن ابن عباس، وآخر عن عطاء، عن جابر، وعلق له في بدء الخلق عن عطاء، عن جابر، والأحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج له عن عطاء، هذا جميع ما له عنده، وروى له الجماعة، روى عن: عطاء والحسن وعمرو بن شعيب، وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه: حماد بن سلمة ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته: بصريون ومكي ومدني، والحديث من أفراد.

### الحديث الثاني عشر والمائة

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وهذا الحديث مباحثه قد تقدمت في أبواب مواقيت الصلاة.

رجاله خمسة، قد مروا:

مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ونافع في الأخير منه، وأبو ضمرة في الرابع عشر من الوضوء، وموسى بن عقبة في الخامس منه، وعبدالله بن عمر في أول الإيمان.

### الحديث الثالث عشر والمائة

حدثني الحسن بن محمد - هو الزعفراني -، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني عبدالعزيز بن رفيع، قال: رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين، قال عبدالعزيز: ورأيت عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

قوله: «قال عبدالعزيز» يعني بالإسناد المذكور، وليس بمعلق، وكان عبدالله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومته، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت قبل الأذان في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أن رسول الله ﷺ لم يتركهما، وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة في وقت الكراهة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب.

### رجاله خمسة:

مر منهم الحسن بن محمد في الخامس من الاستسقاء، ومر عبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من العلم، ومرة عائشة في الثاني من بدء الوحي، والباقي اثنان:

الأول: عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يكن حذاءً، كان يجالس الحذاءين فنسب إليهم، وقال أحمد: لم يكن حذاء إنما هو الظاعني، والحذاء هو ابن أبي رائلة، وسئل أحمد عنه هو والبكائي، فقال: عبيدة أحب إلي وأصح حديثاً منه، وقال أيضاً: ما أحسن حديثه، وقال الأثرم: أحسن أحمد الثناء عليه جداً، ورفع أمره، وقال: ما أدري ما للناس، ثم ذكر صحة حديثه، وقال: وكان قليل السقط، وأما التصحيف فليس نجده عنده، وقال ابن معين مرة: ثقة، وقال مرة: ما به المسكين بأس، ليس له بخت، وقال مرة: ما به بأس عابوه أنه يقعد عند أهل الكتب، وقال ابن المديني: أحاديثه صحاح، وما رويت

عنه شيئاً، وضعفه وقال مرة: ما رأيت أصح حديثاً منه ولا أصح رجالاً، وقال يعقوب بن شيبة: كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين، وذكره سعدويه يوماً، فقال: كان صاحب كتاب وكان مؤدب محمد بن هارون، وقال ابن عمار: ثقة، وقال زكرياء الساجي: ليس بالقوي، وهو من أهل الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير: كان شريك يستعين به في المسائل، وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة القرآن، قدم بغداد فصيَّره هارون مع ابنه محمد، فلم يزل معه حتى مات، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة، وكان من الحفاظ، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: قال عثمان بن أبي شيبة: عبيدة، ثقة صدوق، قال في «المقدمة» له: في الصحيح ثلاثة أحاديث:

أحدها: في الأدب عن ابن عباس في قصة القبرين اللذين يعذب من فيهما وهو عنده في الطهارة من رواية جرير بن منصور.

ثانيها: في الدعاء عن مصعب بن سعد، عن أبيه في قوله: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن»، الحديث، وهو عنده في الدعاء أيضاً عن شعبة وزائدة عن عبد الملك.

ثالثها: في الحج عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة في الصلاة بعد العصر، وهذا حديث فرد عنده إلا أن الرواية عن عائشة في ذلك مروية عنده من طرق، وروى له أصحاب السنن الأربعة.

روى عن عبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن رفيع والأعمش وحמיד الطويل وغيرهم، وروى عنه الثوري وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل ومحمد بن سلام وابن أبي شيبة وغيرهم، ولد سنة سبع ومائة، ومات سنة تسعين ومائة.

الثاني: عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي، سكن الكوفة، قال البخاري: له نحو ستين حديثاً، وقال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال جرير: كان أتى عليه نيف وتسعون سنة، فكان يتزوج، فلا تمكث معه المرأة من كثرة جماعه، حتى تقول: فارقني، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، وهو من شيوخه، والأعمش وأبو إسحاق الشيباني وشعبة والسفيان وغيرهم، مات سنة ثلاثين ومائة.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالإفراد والجمع والإخبار بالإفراد والرؤية، ورواته: بغدادي وكوفي ومكي، سكن الكوفة، وفيه رواية الصحابي عن الصحابي، ورواية الراوي عن خالته، والحديث من أفراد.

ثم قال المصنف:

## باب المريض يطوف راكباً

قد تقدم الكلام على الطواف راكباً في باب استلام الركن بالمحجن استيفاء تاماً.

### الحديث الرابع عشر والمائة

حدثني إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

قد مر هذا الحديث في باب التكبير عند الركن، وزاد أبو داود في حديثه: فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين، وقد مر في باب إدخال البعير المسجد آخر أبواب المساجد أن المصنف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكباً على أنه كان من شكوى، إلخ، ما مر هناك.

رجاله خمسة قد مروا:

مر إسحاق بن شاهين في الرابع عشر من الحيض، ومر خالد بن عبدالله الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومر خالد الحذاء، وعكرمة في السابع عشر من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

### الحديث الخامس عشر والمائة

حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾.

وهذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب إدخال البعير المسجد لليلة، ومر أيضاً في باب طواف النساء مع الرجال.

رجاله ستة قد مروا:

مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك وعروة في الثاني من بدء  
الوحي، ومر محمد بن عبدالرحمن في الثامن والثلاثين من الغسل، ومرت زينب بنت أم سلمة  
في السبعين من العلم، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين منه.  
ثم قال المصنف:

## باب سقاية الحاج

أخرج الفاكهاني عن عطاء، قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة، ويسكه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبدالمطلب، فلما حفر زمزم، كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس، قال ابن إسحاق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كانت إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة، والبقية للأخوين، ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولي السقاية من بعد عبدالمطلب ابنه العباس، وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً، فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العباس، وروى الفاكهاني عن الشعبي، قال: تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة، فأنزل الله عز وجل: ﴿أجعلتم سقاية الحاج﴾ الآية، إلى قوله: ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾، قال: حتى تفتح مكة، ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم بها، وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة، قال: فكف علي عن السقاية، وعن ابن جريج، قال: قال العباس: يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: «إنما أعطيتكم ما ترزؤن ولم أعطكم ما ترزؤن» الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي، والثاني بفتح أوله وضم الزاي، أي: أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس، وروى الطبراني والفاكهاني عن السائب المخزومي أنه كان يقول: اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة.

## الحديث السادس عشر والمائة

حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته، فأذن له.

وعند أحمد في «مسنده» أذن للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي من أجل السقاية، والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر، واللذان بعدها، وفي رواية ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى وكأنه بمنى ليلة الحادي عشر؛ لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر، ثم في الذي يليه، وهو الحادي عشر، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية: إنه سنة وجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغيره ذلك من الأوصاف المقيّدة في هذا الحكم، فقيل: يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة لما أخرجه الترمذي، وقال صحيح حسن أنه عليه الصلاة والسلام رخص للعباس ولرعاء الإبل وهو قول أحمد. واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء للإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب المغني.

وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر، وجب عليه دم عن كل ليلة، والمرخص فيه عند المالكية لصاحب السقاية ترك المبيت خاصة فلا بد أن يأتي نهاراً للرمي، ثم ينصرف لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه في الحياض، وأما الراعي فقد رخص له أن ينصرف بعد رمي العقبة، ويترك المبيت ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، ويأتي اليوم الثالث عشر فيرمي لليومين اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء تعجل، وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي، وقال الشافعي: عن كل ليلة مد، وقيل عنه التصديق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية: لا شيء عليه، واحتجت الحنفية على

أن المبيت بمنى سنة بأنه لو كان واجباً لما رخص في تركه لأهل السقاية، وأجابوا عن قول الآخرين: لولا أنه واجب لما احتاج لإذن بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الإنفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وفي الحديث أيضاً استيذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام، ويدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة.

رجاله خمسة قد مروا:

مر عبدالله بن أبي الأسود في التاسع والستين من صفة الصلاة، ومر أبو ضمرة وعبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث.

### الحديث السابع عشر والمائة

حدثنا إسحاق، حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

وقوله: «فاستسقى»، أي: طلب الشرب، والفضل هو ابن العباس، ويأتي قريباً في السند محل تعريفه.

وقوله: «إنهم يجعلون أيديهم فيه»، في رواية الطبراني عن عكرمة في هذا الحديث أن العباس قال له: إن هذا قد مرث، أفلا أسقيك من بيوتنا، قال: «لا اسقني مما يشرب منه الناس».

وقوله: «قال: اسقني» زاد أبو علي بن السكن في روايته: فناوله العباس الدلو.

وقوله: «فشرب منه» وفي رواية الطبراني المذكورة: فأتى به فذاقه، فقطب، ثم دعا بماء فكسره، قال: «وتقطييه إنما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه، وعرف بهذا جنس

المطلوب شربه إذ ذاك، وقد أخرج مسلم عن بكر بن عبدالله المزني، قال: كنت جالساً مع ابن عباس، فقال: قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم كذا فاصنعوا».

وقوله: «لولا أن تغلبوا» بضم أوله على البناء للمجهول، قال الداودي: أي إنكم لا تتركوني أستسقي ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا، وقال غيره: معناه: لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي، وقيل: معناه: لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة، والذي يظهر أن معناه: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتم في الاقتداء بي، فيغلبوك بالمكاثرة لفعلت، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم عن جابر: أتى النبي ﷺ بني عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم.

واستدل بهذا على أن السقاية خاصة ببني العباس، وفيه الشرب من سقاية الحاج، وقال طاووس: الشرب من سقاية العباس من تمام الحج، وقال عطاء: لقد أدركت هذا الشراب، وإن الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته، فلما ذهبت الحرية وولي العبيد تهاونوا بالشراب، واستخفوا به، وروى ابن أبي شيبه عن السائب بن عبدالله أنه أمر مجاهداً مولاه بأن يشرب من سقاية الحاج، ويقول: إنه من تمام السنة، وروى ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج.

واستدل به الخطابي على أن الظاهر أن أفعاله فيما يتصل بأمر الشريعة على الوجوب، فتركه الفعل شفقة أن يتخذ سنة، وفيه نظر، وقال ابن بزيمة: أراد بقوله: «لولا أن تغلبوا» قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها»، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح لا يحرم على النبي ﷺ، ولا على آله تناوله لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ، قال ابن المنير: يحمل الأمر في هذا على أنها مرصدة للنفع العام، فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة، وقال ابن التين: شربه عليه الصلاة والسلام لا يخلو أن يكون ذلك من مال الكعبة الذي كان يؤخذ لها من الخمس أو من مال العباس الذي عمله للغني والفقير فشرب منه عليه الصلاة والسلام ليسهل على الناس، وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده عليه الصلاة والسلام لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس، وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم، وفيه تواضع

النبي ﷺ، وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات، وقال ابن المنير: فيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله عليه الصلاة والسلام من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

رجاله خمسة، وفيه ذكر العباس والفضل وقد مر الجميع:

مر إسحاق بن شاهين في الرابع عشر من الحيفض، ومر محل جميع الخمسة في الذي قبله بحديثين، ومر العباس في الثالث والستين من الوضوء، ومر ابنه الفضل في الثامن عشر من الجماعة.

ثم قال المصنف:

## باب ما جاء في زمزم

بفتح الزاين وسكون الميم الأولى، وسميت بذلك لكثرة مائها، والماء الزمزم هو الكثير، وقيل: لزم هاجر ماءها حين انفجرت، فقد قيل: إنها كانت تحوض له وتقول له: زم زم، أي: اسكن، اسكن، فسميت بذلك، وقيل: سميت بذلك لاجتماعها، نُقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزيمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهاني بإسناد صحيح عنه، وقيل: لحركتها، قاله الحربي، وقيل: لأنها زمت بالميزان لثلاثاً تأخذ يميناً وشمالاً وأول من أظهرها جبريل سقياً لإسماعيل عليه الصلاة والسلام عندما ظمئ وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهاني، ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفنهم لها عندما نفوا من مكة، ثم منحها الله تعالى عبدالمطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها، ولم تزل ظاهرة إلى الآن، وتسمى الشباعة، وبركة، ونافعة، ومضنونة، وبرة، وميمونة، وكافية، وعاقبة، ومغذية، ومروية، وطعام طعم، وشفاء سقم، وتأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء، وقصة حفر عبدالمطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى، ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر المؤلف شيئاً منها لكونها لم تكن على شرطه صريحاً، وفي مسلم: عن أبي ذر مرفوعاً: «ماء زمزم طعام طعم»، زاد الطيالسي: وشفاء سقم، وفي «المستدرک» عن ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»، وصححه البيهقي في «الشعب»، وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الأذكاء، وكذا صححه ابن حبان، ووثق رجاله الحافظ الدمياطي إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، قال في «الفتح»: وإرساله أصح، وله شاهد عن جابر، وهو أتم منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات إلا عبدالله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن أبي، وبالجمله فقد ثبتت صحة هذا الحديث إلا ما قيل: إن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله، ومثله لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر

وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن النبي ﷺ ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها، وهنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعاً، وكذا إن قلنا: العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا الأحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح ابن عيينة له كما مر، وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعاً: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم» وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها، وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله.

### الحديث الثامن عشر والمائة

وقال عبدان: أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل».

قوله: «وقال عبدان: سيأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ، وقال لي عبدان: وأورده هنا مختصراً وقد وصله الجوزقي بتمامه عن محمد بن الليث، عن عبدان بطوله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة في باب كيف فرضت الصلاة في حديث الإسراء، والمقصود منه قوله هنا: ثم غسله بماء زمزم».

رجاله ستة قد مروا: مر عبدان وعبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر يونس في متابعة بعد الرابع منه، ومر أنس في السادس من الإيمان، ومر أبو ذر في الثالث والعشرين منه.

### الحديث التاسع عشر والمائة

حدثنا محمد، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم، ثم قال عاصم: فحلف عكرمة، ما كان يومئذ إلا على بعير.

قال ابن بطلال وغيره: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج، وقد مر عن

طاووس وعطاء ما في ذلك في حديث ابن عباس في باب سقاية الحاج، ومر هناك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج، فكانه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاووس.

وقوله: «فحلف ما كان يومئذ إلا على بعير» عند ابن ماجه من هذا الوجه، قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل، أي: ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذ راكباً، وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهي عنه، لكن ثبت عن عليّ عند البخاري أنه ﷺ شرب قائماً فيحمل على بيان الجواز، فقد روي في النهي عن الشرب قائماً أحاديث كثيرة، ورويت في إباحته أحاديث.

فمما روي في النهي عنه ما أخرجه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وفي لفظ له عن أنس، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل، قال: ذاك أشد وأخبث، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وفي رواية: نهى عن الشرب قائماً، وفي رواية له عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»، وروى الترمذي عن الجارود بن المعلى أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً.

ومن أحاديث الإباحة ما أخرجه البخاري عن الزوال أتى عليّ رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، ورواه أبو داود أيضاً، وروى الترمذي عن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، وقال: هذا حديث حسن، وروى الطحاوي، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً، ورواه البزار أيضاً في «مسنده»، وروى الطحاوي أيضاً عن البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن النبي ﷺ شرب وهو قائم من فيّ قربة، وفي لفظ له أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة، فشرب من القربة قائماً، وأخرجه أحمد والطبراني، وقال النووي: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، والصواب منها أن النهي محمول على

كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً، فليبيان الجواز، ومن زعم نسخاً فقد غلط، فكيف يكون نسخاً مع إمكان الجمع، وإنما يكون النسخ لو ثبت التاريخ فأنى له ذلك، وقال الطحاوي ما ملخصه أنه عليه الصلاة والسلام أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائماً الضرر وحدوث الداء كما قال لهم: «أما أنا فلا آكل متكئاً»، وقد اختلف العلماء في الشرب قائماً بحسب اختلاف الأحاديث، فمنهم من كرهه ومنهم من أباحه.

رجاله ستة قد مروا إلا الفزاري.

مر محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، ومر الشعبي في الثالث منه، ومر عاصم بن سليمان في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومر عكرمة في السابع عشر من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، والفزاري بكسر الفاء المراد به مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبدالله الكوفي الحافظ، سكن مكة ودمشق، وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري، من شيوخ أحمد، ثقة مشهور، قال أحمد: كان ثقة، حافظاً، يحفظ حديثه كله كأنه نصب عينه، وقال أيضاً: ما كان أحفظه!، وقال ابن معين ويعقوب بن شعبة والنسائي: ثقة، وقال الدوري: سألت ابن معين عن حديث مروان بن معاوية، عن علي بن أبي الوليد، قال: هذا علي بن غراب، والله ما رأيت أحيل للتدليس منه، وقال ابن المديني: ثقة فيما يروي عن المعروفين، ضعيف فيما يروي عن المجهولين، وقال العجلي: ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدقه، وتكثر روايته عن المجهولين، وقال ابن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك، وقال أبو داود: كان يقلب الأسماء، وقال ابن معين: كان مروان يغير الأسماء، يعمي على الناس، كان يحدثنا عن الحكم بن خالد، وإنما هو حكم بن ظهير، وقال أيضاً: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين أيضاً: وجدت بخط مروان: وكيع رافضي، فقلت له: وكيع خير منك، فسبني، وقال الذهبي: كان عالماً، لكنه يروي عن دج ودرج، وكان فقيراً ذا عيال، فكانوا يرونه - يعني الذين يروي عنه - كأنه يجازيهم، قال في «المقدمة»: أخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم حميد، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو يعقوب العبدى، وهاشم بن هاشم.

روى عن حميد الطويل، وهؤلاء المذكورين، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وزكرياء بن عدي وغيرهم، مات فجأة سنة ثلاث

وتسعين ومائة قبل التروية بيوم، ومروان هذا مر في الحادي والثلاثين من مواقيت الصلاة.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالجمع والعنونة، والقول، وشيخه من أفراده وهو  
بيكندي، ثم كوفيان وبصري، أخرجه البخاري في الأشربة، والترمذي في الأشربة والشمائل،  
والنسائي في الحج، وابن ماجه في الأشربة.  
ثم قال المصنف:

## باب طواف القارن

أي: هل يكفي بطواف واحد أو لا بدّ من طوافين؟ وإنما لم يبين ذلك بل أطلق للاختلاف فيه كما مر، وكما يأتي فقد مر الكلام عليه في باب التمتع والقران.

### الحديث العشرون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجتنا أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال ﷺ: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً.

موضع الحاجة منه قوله: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة» فإنما طافوا طوافاً واحداً، وفي الرواية الأولى من حديث ابن عمر الذي بعده: «فطاف لهما طوافاً واحداً» مثل رواية عائشة، وفي الرواية الثانية: «ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول»، وفي هذه الرواية الأخيرة رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً، أي: طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وقد رواه سعيد بن منصور بأصح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه عن النبي ﷺ، قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»، وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة عن نافع، مثل سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال إن النبي ﷺ فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين.

واحتج الحنفية لمذهبهم بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما

طوافين، وسعى لهما سعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عن علي عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج عن ابن مسعود بإسناد ضعيف، وأخرج عن ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، والمخرج في الصحيحين والسنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت، وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً، قال في «الفتح»: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في الباب، وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولاً بحجة ثم فسخاها، فصيرها عمرة، ثم تمتع بها إلى الحج، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه كان قارناً، وهب أن ذلك كما قال، فلم لا يكون قول ابن عمر: هكذا فعل رسول الله ﷺ، أي: أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، فإنه مع قوله فيه: تمتع رسول الله ﷺ، وصف فعل القرآن حيث قال: بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وهذا من صور القرآن، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً، ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً» تعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لأن حجتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا طواف واحد بعد عرفة، قال: والمراد بقولها: «جمعوا بين الحج والعمرة» جمع متعة لا قران.

ويا للعجب كيف ساغ له التأويل وحديث عائشة مفصل للحالتين، فإنها صرحت بفعل من تمتع، ثم من قرن حيث قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم أحلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى» فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا» الخ، فهؤلاء أهل القرآن، وهذا بين من أن يحتاج إلى إيضاح. وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، ومن طريق طاووس عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، وروى عبدالرزاق عن سلمة بن كهيل، قال: حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب النبي ﷺ لحجه وعمرته إلا

طوافاً واحداً، وهذا إسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيت علي منه مثل الجماعة، قال جعفر الصادق بن محمد، عن أبيه: أنه كان يحفظ عن علي: للقارن طواف واحد، خلاف ما يرويه أهل العراق عنه، ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبدالرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتداء الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها، وقال ابن المنذر: احتج أبو أيوب من طريق النضر بأننا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفيراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد، وسعي واحد، لأنهما خالفاً في ذلك سائر العبادات، وفي هذا القياس مباحث كثيرة أعرضنا عنها، واحتج غيره بقوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وهو صحيح كما مر، فدل على أنها بعد أن دخلت فيها لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة، وهي غنية عن غيرها، وقد تقدم الكلام على مباحث هذا الحديث في كتاب الحيض، وفي باب التمتع والقِران.

رجاله خمسة، وفيه ذكر عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وقد مر الجميع:

مر عبدالله بن يوسف، ومالك، وعروة، وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عبدالرحمن في الرابع من الغسل.

### الحديث الحادي والعشرون والمائة

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدوك عن البيت، فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

قوله: «دخل ابنه» أي: ابن عبدالله بن عمر.

وقوله: «وظهره في الدار»، مبتدأ وخبره، والجملة وقعت حالاً، والمراد من الظاهر مركوبه الذي يركبه من الإبل، والمعنى: أن عبدالله بن عمر كان عازماً على الحج، وأحضر مركوبه ليركب عليه، فقال له ابنه عبدالله ما قال.

وقوله: «إني لا آمن» بالمد وفتح الميم المخففة، أي: أخاف، هذه رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي: إني لا إِيْمَن بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الميم، وهي لغة تميم، فإنهم يكسرون حرف المضارعة غير الباء من مستقبل ماضيه على فعل بالكسر، ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو أذهب وألحق.

وقوله: «فلو أقمت» يحتمل أن تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، ويحتمل أن تكون للشرط وجوابه محذوف، أي: فلو أقمت في هذه السنة وتركت الحج لكان خير لعدم الأمن.

وقوله: «إن حيل بيني وبينه» كذا للأكثر، وللکشمیہنی: وإن يُحَلّ، بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة.

وقوله: «وإن حيل بيني وبينه»، أي: منعت من الوصول إليه لأتطوف، تحللت بعمل عمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله: «ما أمرهما إلا واحد» يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار، أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان بعد قوله: «ما أمرهما إلا واحد»: إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، فكانه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله، فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة، فقال: ما أمرهما إلا واحد.

وقوله: «أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً»، أي: ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فالتلفظ ليس بشرط.

وقوله: «فطاف لهما طوافاً واحداً» قد مر الكلام عليه مستوفى في الذي قبله، وفي الحديث أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به، وفيه من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه من المضي في نسكه حجاً كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه، ويحلق رأسه أو يقصره، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة

أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: بعد إتمام الطواف، وهو قول المالكية، أي: لا يصح الإدخال عندهم إذا كان بعد تمام الطواف والركوع، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج، وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد، وقد مر ما فيه، وفيه أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن، وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رُجي السلامة، قاله ابن عبد البر.

رجاله خمسة، وفيه ذكر عبدالله بن عبدالله وقد مروا:

مر يعقوب بن إبراهيم، وإسماعيل ابن عُلَية في الثامن من الإيمان، وأيوب في التاسع منه، ونافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر عبدالله بن عبدالله في السادس والتسعين من صفة الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة، ورواته: شيخه، دورقي، وبصريان، ومدني، أخرجه البخاري في الحج ومسلم فيه.

#### الحديث الثاني والعشرون والمائة

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقَدِيدٍ ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق، ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

قوله: «قد أوجبت عمرة» في «الموطأ»: خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن صدقت، فذكره ولا اختلاف فإنه خرج أولاً يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، فأضاف إليها الحج، فصار قارناً، وفي رواية أيوب: فأهل بالعمرة من

الدار، والمراد بالدار: المنزل الذي نزل به ذي الحليفة، ويؤيده ما في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة، ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة، وفي رواية الليث هذه أوجب عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن العمرة والحج إلا واحد، ولو كان يجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة.

وقوله: «بطوافه الأول»، أي: الذي طافه يوم النحر للإضافة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم، فمحلله على السعي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: «طوافه الأول على طواف القدوم، فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة»، كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان، لا إذا حملنا قوله: طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر، أو على السعي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور، وفي نسخة الصغاني عقب طريق ابن عمر الثانية تعليقه السند المذكور لبعض الرواة، ولفظه: قال أبو إسحاق: حدثنا قتيبة، ومحمد بن ربح، قالوا: حدثنا الليث مثله، وأبو إسحاق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن ربح رجل، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري.

رجال أربعة، وفيه ذكر الحجاج وابن الزبير، وقد مر الجميع:

مر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ومر محل نافع، وابن عمر في الذي قبله، ومر ابن الزبير في الثامن والأربعين من العلم، ومر الحجاج في السابع والثلاثين من مواقيت الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب الطواف على وضوء  
قد مر الكلام عليه مستوفى في باب من طاف إذا قدم.

### الحديث الثالث والعشرون والمائة

حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا يحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.

قوله: «ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت»، قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ: أول بعد لفظ أقدامهم، وأجاب الكرمانى بأن معناه: ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول، بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى، لأن الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل، وهو قليل، وأيضاً فلفظ أول قد ثبت في بعض الروايات، وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه، وفي رواية الكشميهني: حتى يضعوا، بدل:

حين يضعوا، وتوجيهه ظاهر.

وقوله: «ثم إنهما لا تحلان»، أي: سواء كان إحرامهما بالحج وحده وبالقران خلافاً لمن قال: إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك، كما مر عن ابن عباس.

وقوله: «أمي» يعني أسماء، وخالته يعني عائشة، قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة، وما قبله من كلام عائشة، وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله: ثم لم تكن عمرة، ومن قوله: ثم حج أبو بكر، الخ من كلام عروة، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً؛ لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان وعلي، قول الدراودي: يكون الجميع متصلاً، وهو الأظهر، وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب من طاف بالبيت إذا قدم.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وابنه عبدالله والزيبر وأسماء وعثمان ومعاوية وقد مر الجميع: مر أحمد بن عيسى في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، ومر ابن وهب ومعاوية في الثالث عشر من العلم، ومر عثمان في أثر بعد الخامس منه، ومر الزيبر في الثامن والأربعين منه، ومرة أسماء في الثامن والعشرين منه، ومر عمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين منه، ومر محمد بن عبد الرحمن في الثامن والثلاثين من الغسل، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر عمر في الأول منه، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. فهذه ثلاثة عشر رجلاً مرّ تعريفهم والله الحمد.

ثم قال المصنف:

## باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

أي: وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله، قاله ابن المنير.  
وقوله: «وجعل على صيغة المجهول، أي: جعل وجوب السعي بين الصفا والمروة، وفي نسخة: وجعلاً، أي: الصفا والمروة، وتماً هذا تفسير أهل اللغة للشعائر، قال الأزهري: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل عملاً لطاعة الله ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجره بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبدالدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مثزره ليدور من شدة السعي، وسمعتة يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما.

وفي إسناده هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب، وله طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فعند الدارقطني، عنها، أخبرني نسوة من بني عبدالدار فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله المتقدم وفيه: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا يجب بذكر شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد

كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج، وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة، من ذلك قوله: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، فكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أنه قد تم حجه، وعليه دم، وقد أطنب ابن المنير في الرد في حاشيته على ابن بطل.

#### الحديث الرابع والعشرون والمائة

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بشئ ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قال أبو بكر: فاسمع، هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت.

قوله: «فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفة والمروة»، الخ، الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة بنفي الإثم عن الفاعل، والمباح يحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلوا ذلك في الجاهلية أن لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم.

وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفيه عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك، وقد جاء في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة: أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود، وابن عباس، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة، وكذا قال الطحاوي، وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوي أيضاً: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحب بقوله: «فمن تطوع خيراً» لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع.

وقوله: «يهلون لمناة»، أي: يحجون لها، ومناة بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل، وكانوا يعبدونها، والطاغية صفة لها إسلامية.

وقوله: «بالمُشَلَّل» بضم أوله وفتح المعجمة ولا مين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد، زاد سفيان عن الزهري: بالمشلل من قديد أخرجه مسلم، وأصله للمصنف كما يأتي في تفسير: والنجم، وله في تفسير: البقرة عن عروة، قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن فذكر الحديث، وفيه: كانوا يهدون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، أي: مقابلة، وقديد بالتصغير قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

وقوله: «إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة» ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في

ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ: إنما كان من أهل بمناء الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، وفي رواية معمر عن الزهري: إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناء، أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وغيره، وعند مسلم عن يونس، عن الزهري أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناء، فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناء لم يطف بين الصفا والمروة، فطرق الزهري متفقة، واختلف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناء في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، أخرجه مسلم، وظاهره يوافق رواية الزهري، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهاني أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديداً، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، قال: وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان، ومن دان دينهم من أهل يثرب، فهذا يوافق رواية الزهري.

وأخرج مسلم عن أبي معاوية، عن هشام هذا الحديث فخالف فيه جميع ما تقدم ولفظه: إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر: أساف ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فهذه الرواية تقتضي أن تخرجهم، إنما كان لثلاث يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التخرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتخرجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي في رواية يونس حيث قال: «وكانت سنة في آبائهم» لكان الجمع بين الروایتين ممكناً بأن تقول: وقع في رواية الزهري حذف تقديره إنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناء، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل أي: بعد ذلك في الإسلام يتخرج أن يطف بين الصفا والمروة لثلاث يضاهي فعل الجاهلية، ويمكن أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره: كانوا إذا أهلوا لمناء في الجاهلية، فجاء الإسلام، فظنوا أنه أبطل ذلك، فلا يحل لهم، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المارة حيث قال فيها: فلما جاء الإسلام

كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نَبّه عليه عياض، فقال: قوله: «لصنمين على شط البحر» وهم، فإنهما ما كانا قط على شط البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر، وسقط من روايته أيضاً: إهلالهم أولاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثم تخرجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكر حديث أنس في الباب الذي بعده بلفظ: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية.

وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس، يقال لهما: إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما، الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، وروى الفاكهاني وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان صنم بالصفا يدعى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما، وقال: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

وذكر الواحدي في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهم زنيا في الكعبة فمسحوا حجرتين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبداً، والباقي نحوه، وروى الفاكهاني بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه، وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية، فنزلت، وعن الكلبي، قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم، فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية، وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، وأشركا الفريقين في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروایتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، وقول عائشة: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة، أي: فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها: لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما.

وقوله: «ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن»، القائل: هو الزهري، وفي رواية سفيان، عن الزهري، عند مسلم، قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن فأعجبه.

وقوله: «إن هذا العلم» كذا للأكثر، أي: إن هذا هو العلم المتين، وللکشميهني: إن هذا لعلم بفتح اللام، وهي لام التوكيد، وبالتنوين على أنه الخبر.

وقوله: «إن الناس إلا من ذكرت عائشة»، إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها، ومحصل ما أخبره به أبو بكر بن عبدالرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا: هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية، ووقع في رواية سفيان المذكورة: إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية.

وقوله: «فأسمع هذه الآية» نزلت في الفريقين، كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارع للمتكلم، وضبطه اللمياطي في نسخته بالوصل، وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب، وفي رواية سفيان المذكورة: فأراها نزلت، وهو بضم الهمزة، أي: أظنها، وحاصله إن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرهما.

وقوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والمعنى أنهم امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ بعد نزول: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ﴾، وفي رواية المستملي وغيره: حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت، قال في «الفتح»: وفي توجيهه عسر، قال العيني: لا عسر فيه، فقد وجهه الكرمانى، فقال: لفظ ما ذكر بدل من ذلك، أو أن ما مصدرية، والكاف مقدر كما في قوله: زيد أسد، أي: ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جلياً ومشروعاً مأموراً به، قلت: هذا التوجيه الذي قال فيه: لا عسر فيه ما فوقه عسر، ولم يتبين به معنى اللفظ.

رجاله خمسة، قد مروا:

مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر عروة وعائشة في الثاني منه، وفي الحديث ذكر أبي بكر بن عبدالرحمن وهو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وقد مر في الستين من صفة الصلاة. والحديث أخرجه النسائي في الحج والتفسير. ثم قال المصنف:

## باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

أي: كيفيته بين الصفا والمروة.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

وجه مطابقته للترجمة من حيث إنه جاء في السعي بين الصفا والمروة، أنه من دار من بني عباد.

وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة، والزقاق بضم الزاي وبقافين: السكة، يذكر ويؤنث، فأهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق، وبنو تميم يذكرون هذا كله، وهذا التعليق وصله الفاكهاني عن نافع، قال: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة، ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت عبد الله بن عمر يسعى في مجلس بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، قال سفيان: هو بين هذين العلمين، وروى ابن أبي شيبه عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء، قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال: فقلت لمجاهد: فقال: هذا بطن المسيل الأول، والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن، وروى ابن خزيمة والفاكهاني عن أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن السعي، قال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة، وسيأتي في أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر، وروى الفاكهاني بإسناد حسن عن ابن عباس: هذا ما أورثكموه أم إسماعيل، وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك، ووصل هذا التعليق أيضاً ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر، ومروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الخامس والعشرون والمائة

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا؛ إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

قوله: «الطواف الأول»، أي: طواف القدوم.

وقوله: «خب» بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، وقد تقدم في باب من طاف إذا قدم مكة.

وقوله: «وكان يسعى بطن المسيل»، أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل.

وقوله: «بطن» منصوب على الظرفية، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكان المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي، والمراد شدة المشي، وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

وقوله: «فقلت لنافع» القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل أبواب في باب الرمل بالحج والعمرة.  
رجاله خمسة، قد مروا - إلا محمد بن عبيد -:

مر عيسى بن يونس في الثامن عشر والمائة من صفة الصلاة، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر محل ابن عمر، الآن الباقي محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان التيمي، يقال: مولى ابن جدعان، وقيل: إنه مولى هارون بن يزيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، وقيل: إنه محمد بن عبيد بن حاتم، فيحتمل أن يكون حاتم جداً لمحمد بن عبيد بن ميمون، ويحتمل أن يكون آخر، وفي الزهرة روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، روى عن أبيه وعيسى بن يونس والدرارودي وغيرهم، وروى عنه البخاري وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

## الحديث السادس والعشرون والمائة

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر

رضي الله عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، يأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

هذا الحديث مر الكلام عليه في باب صلى النبي لسبوعه ركعتين، وقال ابن الملقن: هنا قال صاحب «المحيط» من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً؛ فإن البداية واجبة، ولا أصل لما قال الكرمانى إن الترتيب ليس بشرط، ولكن تركه مكروه لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط، والكرمانى المذكور عالم من الحنفية، وليس هو شمس الدين الكرمانى شارح البخارى، فإنه شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا، فقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، ورواه النسائي بلفظ الأمر، فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، واستدل به على اشتراط البداية، وقال ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما تقصد ثلاثاً، قال: وأما البداية بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة، وفي هذا نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداية، فكل منهما مقصود بذلك، ويمتاز بالابتداء، وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً، قلت: يمكن أن تكون الثمرة كثرة الأجر في الدعاء على الفضلى منهما، ويشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان طواف قدوم أو إفاضة، ولا يصح بعد طواف الوداع، فلو سعى وطاف أعاده إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله بعث بدم، وشذ الإمام الحرمين، فقال: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا غلط، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على اشتراط ذلك، وقال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب، وعند المالكية: يصح أن يكون السعي بعد طواف نفل، والموالاة بين مرات السعي، فلو تخلل بيسير أو طويل بينهما لم يضر، وكذا بينه وبين الطواف، ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساتراً عورته، والمرأة تمشي ولا تسعى لأنه أستر لها كما مر، وقال ابن التين: يكره للرجل أن يقعد على الصفا إلا لعذر، وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة، وقال ابن حبيب: يرفعهما حذو منكبيه ويطونهما إلى الأرض، ثم يكبر ويهلل ويدعو، وقال غيره من المتأخرين: الدعاء والتضرع إنما يكون ويطونهما إلى السماء، ولو ترك السعي بطن

المسيل فني وجوب الدم قولان عن مالك .

رجاله خمسة، قد مروا:

مر علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر جابر في الرابع منه، ومر محل ابن عمر في الذي قبله .

### الحديث السابع والعشرون والمائة

حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ . هذا رواية من الحديث الذي قبله، والكلام على الأول هو الكلام عليه، وقد مر هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام .  
رجاله أربعة قد مروا:

مر المكي بن إبراهيم في السابع والعشرين من العلم، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

### الحديث الثامن والعشرون والمائة

حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ . وهذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله .  
رجاله أربعة، قد مروا:

مر أحمد بن محمد شويه في متابعة بعد الثامن من التقصير، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء، ومر أنس في السادس من الإيمان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع، والقول، وشيخه من أفراده، وهو وشيخه مروزيان، وعاصم بصري، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير، ومسلم في المناسك، والترمذي والنسائي في الحج.

### الحديث التاسع والعشرون والمائة

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته.

قد مر الكلام على هذا الحديث في باب بدء الرمل.

رجاله خمسة، قد مروا:

مر علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، وعطاء في التاسع والثلاثين من العلم.

### الحديث الثلاثون والمائة

زاد الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: سمعت عطاء، عن ابن عباس،

مثله.

أي: زاد الحميدي التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان، ومن عطاء لعمرو، وهكذا في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى، عنه، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

رجاله رجال الأول إلا الحميدي، وقد مر في الأول من بدء الوحي:

ثم قال المصنف:

## باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

### وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإن كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له، وقد روي عن ابن عمر أيضاً، قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قال: وحدثنا ابن فضيل، عن عاصم، قلت لأبي العالية: أتقرأ الحائض؟ قال: ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولم يذكر ابن المنذر اشتراط الطهارة للسعي عن أحد من السلف إلا عن الحسن البصري، وقد حكى ابن تيمية رواية عند الحنابلة مثله.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع.

وعن عبد الأعلى، عن الحسن، مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن، فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما مر عن الكوفيين، وقال ابن بطال: كان البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى، ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه المتقدم، وهو قول الجمهور، وحكى ابن المنذر قولين عن عطاء فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتج بحديث أسامة بن شريك أن رجلاً سأل النبي ﷺ: فقال: سعت قبل أن أطوف! قال: «طف ولا حرج»، وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة.

## الحديث الحادي والثلاثون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

هذا الحديث قد تقدم في أول باب من كتاب الحيض، ومر الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا قوله فيه: «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً، وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري، ويؤيده ما في رواية مسلم حتى تغتسلي، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف بالبيت حتى ينقطع دمها، وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط إلى آخر ما مر مستوفى في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

رجاله خمسة قد مروا:

مر عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالرحمن بن القاسم في السادس عشر من الغسل، وأبوه القاسم في الحادي عشر منه.

## الحديث الثاني والثلاثون والمائة

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب (ح)، وقال لي خليفة: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: أהל النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننتقل إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»، وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج، فأمر

عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

قوله: «وذكر أحدنا يقطر منياً» أي: بسبب قرب عهدنا بالجماع، أي: كنا متمتعين بالنساء.

وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت في آخر الحال من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت، وكنت متمتعاً، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه مراراً، تكلم عليه في أول الحيض، وتكلم عليه في باب التمتع والقرآن، وفي باب كيف تهل الحائض؟ وغير ذلك من أبواب كتاب الحج هذا والمقصود منه هنا قوله: «غير أنها لم تطف بالبيت»، وقد ساقه المصنف هنا بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم.

رجاله ستة، وفيه ذكر عليّ وطلحة وعائشة وعبدالرحمن بن أبي بكر وقد مر الجميع:

مر محمد بن المثنى وعبد الوهاب في التاسع من الإيمان، ومر خليفة بن خياط في الخامس والتسعين من الجنائز، ومر حبيب المعلم في الحادي عشر والمائة من هذا الكتاب، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم، ومر علي في السابع والأربعين منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، ومر طلحة بن عبيد الله في التاسع والثلاثين من الإيمان، ومر عبدالرحمن في الرابع من الغسل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته: كلهم بصريون إلا عطاء، فإنه مكّي، والحديث أخرجه أبو داود في الحج.

### الحديث الثالث والثلاثون والمائة

حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة، قالت: كنا مع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله ﷺ: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لئلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين»، فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألنها، أو قالت: سألناها، فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا

قالت: بأبي، فقلنا: أسمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي، فقال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور والحیض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحیض المصلی، فقلت: الحائض؟ فقالت: أوليس تشهد عرفة، وتشهد كذا وتشهد كذا».

وهذا الحديث قد تقدم في الحيض في باب شهود الحائض العيدين، واستوفي الكلام عليه هناك، وفي العيدين، والغرض منه هنا قولها في آخره: «أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا» فهو المطابق لقول جابر: «فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»، وكذا قولها: «وتعتزل الحیض المصلی»، فإنه يناسب قوله: «إن الحائض لا تطوف بالبيت» لأنها إذا أمرت باعتزال المصلی، كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى. رجاله خمسة قد مروا:

مر مؤمل في الرابع والعشرين من التهجد، ومر إسماعيل ابن عُلَية في الثامن من الإيمان، ومر أيوب في التاسع منه، ومرت حفصة بنت سيرين وأم عطية في الثاني والثلاثين من الوضوء، وقد مر هذا الحديث في الحيض.

ثم قال المصنف:

## باب الإهلال من البطحاء وغيرها

### للمكي والحاج إذا خرج من منى

كذا في معظم الروايات، وفي نسخة معتمدة عن أبي الوقت إلى منى، وكذا ذكره ابن بطال في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، ولا إشكال فيه، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي، كما يأتي قريباً.

وقوله: «للمكي»، أي: إذا أراد الحج.

وقوله: «الحاج»، أي: الأفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعاً، قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة على الصحيح، وقيل: مكة وسائر الحرم، والثاني مذهب الحنفية.

واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي: من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج عن ابن عباس حتى أهل مكة يهلون منها، وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة، والأفضل من المسجد، قال أشهب: من داخله لا من بابه، وقال ابن حبيب: من بابه، ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً.

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه، فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً، وأنتم تنضحون طيباً مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج، وهو قول ابن الزبير، ومن أشار إليهم عبيد بن جريح في تعليقه الآتي قريباً بقوله لابن عمر: أهل الناس إذا رأوا الهلال، وقيل: إن ذلك محمول على الاستحباب، وبه قال مالك وأبو ثور، وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم، فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث ابن الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب.

ثم قال: وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج، فقال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته.

رواه سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: رأيت ابن عمر في المسجد، فقيل له: قد رؤي الهلال، فذكر قصة فيها، فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم، وروى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر أהלّ لهلال ذي الحجة، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك، وعطاء مر في التاسع والثلاثين من العلم، ومر ابن عمر أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله تعالى عنه: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج.

وصله مسلم عن عطاء، عن جابر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، الحديث، وفيه: أيها الناس أحلوا، فأحللنا حتى كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج، وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة، وسيأتي في أثناء حديث.

وقوله: «بظهر»، أي: وراء ظهورنا.

وقوله: «أهللنا بالحج»، أي: جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين، وعطاء مر محله الآن، وجابر مر في الرابع من بدء الوحي، وعبد الملك يحتمل أنه ابن جريج وقد مر في الثالث من الحيض، ويحتمل أنه ابن أبي سليمان، وهذا هو الظاهر لأن مسلماً وصله من طريقه، وهو عبد الملك بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان ميسرة أبو محمد، ويقال: أبو سليمان أبو عبدالله العرزمي أحد الأئمة، قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه.

وقال سفيان الثوري: حفاظ الناس إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وذكر جماعة، وقال أيضاً: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان، وقال أبو داود: كان ثقة عن أحمد، وسئل يحيى بن معين عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة، فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق، لا يرد على مثله، قيل له: تكلم فيه شعبة، قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه. وقال أحمد: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة، وقال أيضاً: عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عندنا، وقال أيضاً: عبد الملك من أعيان الكوفيين، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد ويحيى يقولان: عبد الملك بن أبي سليمان ثقة، وقال يحيى بن معين أيضاً:

ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد، وقال الدارمي: قلت لابن معين: أيما أحب إليك عبد الملك بن أبي سليمان أو ابن جريج، قال: كلاهما ثقة، وقال ابن عمار: ثقة حجة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان: ثقة متقن فقيه، وقال يعقوب بن سفيان عن عبد الملك: فزاري من أنفسهم، ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثباتاً، وقال الساجي: صدوق روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءاً ضخماً.

وقال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وقال: قد كان شعبة حدث عنه، ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس في الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهم، يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروي بثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وغيرهم، مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة.

والعرزمي في نسبه نسبة إلى جبانة عرزم بالكوفة كان نزلها.

ثم قال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.

وصله أحمد ومسلم عن ابن جريج، عنه، عن جابر، قال: أمرنا النبي ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، وأخرجه مسلم مطولاً عن الليث، عن أبي الزبير، فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت، وفيه: ثم أهللنا يوم التروية، وزاد عن زهير، عن أبي الزبير: أهللنا بالحج، وأبو الزبير مر متابعة بعد الثامن والخمسين من الجماعة والإمامة، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي.

ثم قال: وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

قال ابن بطل وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذئ الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه عليه الصلاة والسلام أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل له عمله، ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل،

فكذلك المكي إذا أהלّ يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أהלّ من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى، وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب الوضوء مطولاً، وقد مر عبيد بن جريح في الحادي والثلاثين من الوضوء، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

## باب أين يصلي الظهر يوم التروية

أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وقد مر ما قيل في سبب تسمية التروية بذلك في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء حين ذكر حديث ابن عمر هناك.

### الحديث الرابع والثلاثون والمائة

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

قال الترمذي: تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري، ولأجل هذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز، وهي وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكن فيها متابعة قوية لطريق إسحاق، وله شواهد منها ما في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، الحديث.

وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس، قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات، وله عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع، عنه موقوفاً، ولابن خزيمة والحاكم عن عبدالله بن الزبير، قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة.

وقوله: «يوم النفر» بفتح النون وسكون الفاء، والمراد به الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج.

وقوله: «بالأبطح»، أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وقوله: «كما يفعل أمراؤك» فيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم في مكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الأتباع أفضل، وأمر أنس السائل له بعد أن بين له ما سأل عنه باتباع الأمراء خشية منه عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة إلى الجماعة، فقال له: صل مع الأمراء حيث يصلون، وفيه الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى لأنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منى قبل الظهر، وصلى فيها الظهر والعصر، وفي كتاب شرف المصطفى لأبي سعد النيسابوري أن خروجه عليه الصلاة والسلام يوم التروية كان ضحى، وفي سيرة الملا أنه ﷺ خرج إلى منى بعدما زاغت الشمس، وفي «شرح الموطأ» للقرطبي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى منى عشية يوم التروية والخروج يوم التروية هو مذهب الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة، وقد مرت الرواية عنه قريباً أن السنة أن يصليها بمنى، ففعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس، قال: إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى، قال ابن المنذر: في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، وقال به علماء الأمصار قال: ولا أعلم عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء.

وقال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج، وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف سبعاً، ويركع ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج، وقال النووي: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في أول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون.

رجاله خمسة:

مر منهم عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومر سفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومر أنس في السادس منه، ومر عبدالعزيز بن رفيع في الثالث عشر

والمائة من هذا الكتاب، والباقي إسحاق بن يوسف بن مرداس بكسر الميم المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، قيل لأحمد: إسحاق بن يوسف ثقة، قال: إني والله ثقة، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك، وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط، روى عن ابن عون والأعمش والثوري وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وقتيبة، ويحيى بن معين وغيرهم، ولد سنة سبع عشرة ومائة ومات سنة خمس وتسعين ومائة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالإفراد والجمع والعنونة والقول والسؤال: وشيخه من أفراد، وهو بخاري ثم واسطي، ثم كوفي، ثم مكِّي، أخرجه البخاري في الحج أيضاً، وكذا مسلم والترمذي والنسائي.

#### الحديث الخامس والثلاثون والمائة

حدثنا علي، سمع أبا بكر بن عياش، حدثنا عبدالعزيز: لقيت أنساً (ح)، وحدثني إسماعيل بن أبان، حدثنا أبو بكر، عن عبدالعزيز، قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله تعالى عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر، فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل.

هذا فيه اختصار توضحه رواية سفيان، بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى، ثم قال له: افعل كما يفعل أمراؤك، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع، وقع في بعض الطرق عنه وهم، فرواه الإسماعيلي عن عبد الحميد بن بيان، عنه، بلفظ: أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صلى حيث يصلي أمراؤك، قال الإسماعيلي: قوله: «صلى» غلط ويحتمل أن تكون كانت صل بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام، وفي رواية عبد الله بن محمد زيادة لفظة في هذا الباب لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحاق وهي قوله: أين صلى الظهر والعصر؟ فإن لفظ العصر لم يذكره غيره، وقد روى هذا الحديث اثنا عشر نفساً عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته: والعصر، وأدعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم، وإنما ذكر العصر في النفر، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين،

وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبدالله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه.

رجاله خمسة قد مروا:

مر علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر أبو بكر بن عياش في الثامن والأربعين والمائة من الجنائز، ومر إسماعيل بن أبان في الثامن والأربعين من الجمعة، ومر محل عبدالعزيز وأنس في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

## باب الصلاة بمنى

هل يقصر الرباعية أو لا؟

### الحديث السادس والثلاثون والمائة

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته.

تقدمت هذه الترجمة والأحاديث المذكورة فيها في أبواب قصر الصلاة، لكن غاير في بعض أسانيدنا، فإنه أورد حديث ابن عمر هناك عن نافع، عنه، وهنا عن ولده عبيد الله عنه. وقوله: وعثمان صدراً من خلافته» زاد في رواية نافع المذكورة، ثم أتمها، وقد مرت مباحثه هناك.

رجاله ستة، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وقد مر الجميع:

مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر ابن وهب في الثالث عشر منه، ومر عثمان في أثر بعد الخامس منه، ومر يونس في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عمر في الأول منه، ومر عبيد الله بن عبد الله في الخامس والسبعين من استقبال القبلة.

### الحديث السابع والثلاثون والمائة

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين. وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد، وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة قد مروا:

مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أبو إسحاق السبيعي في الثالث والثلاثين منه،

ومر حارثة بن وهب في الرابع من التقصير.

### الحديث الثامن والثلاثون والمائة

حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله رضي الله تعالى عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فإليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

أورد هذا الحديث هنا عن سفيان، وهناك عن عبدالواحد كلاهما عن الأعمش.

وقوله: «فليت حظي من أربع ركعتان» قال الداودي: خشي ابن مسعود أن يجزئ الأربع فاعلمها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده، وقال: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان، والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله تعالى لعدم إطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا؟ فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلحها ركعتان، ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر مخير عنده بين القصر والإتمام، والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث عند ذكره في أبواب القصر.

رجاله ستة وفيه ذكر أبي بكر وعمر وقد مر الجميع:

مر قبيصة وسفيان في السابع والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومر ابن مسعود في الأثر الأول منه، ومر عبدالرحمن بن يزيد في الخامس من التقصير، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد الحادي والسبعين من الوضوء، ومر عمر الآن في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

## باب صوم يوم عرفة

يعني بعرفة، أي: ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت عنده الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية، وسنة ماضية، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج وسياأتي قريباً.

### الحديث التاسع والثلاثون والمائة

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن الزهري، حدثنا سالم، قال: سمعت عميراً مولى أم الفضل، عن أم الفضل، شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه.

قوله: «سمعت عميراً مولى أم الفضل» في رواية الصوم مولى عبدالله بن عباس فمن قال: مولى أم الفضل فباعتبار أصله، ومن قال: مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله لأن أم الفضل هي والددة ابن عباس، وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالي أمه، وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في التيمم.

وقوله: «شك الناس يوم عرفة» وفي رواية الصوم أن ناساً تماروا، أي: اختلفوا، وعند الدارقطني في الموطآت عن مالك: اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صوم النبي ﷺ، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عرف نهي عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

وقوله: «فبعثت» أي: بسكون المثلثة وضم التاء الفوقية بلفظ المتكلم، وفي رواية أبي ذر والوقت: فبعثت بفتح المثلثة وسكوت المثناة، أي: أم الفضل، ونفي كتاب الصوم: فأرسلت، وفي رواية الصوم أيضاً أن المرسله هي ميمونة بنت الحارث، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة

أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال، ويحتمل العكس، ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته.

وقوله: «بشراب»، في رواية الصوم: وهو واقف على بعيره، زاد أبو نعيم في «المستخرج» عن مالك: وهو يخطب الناس بعرفة، وللمصنف في «الأشربة»: وهو واقف عشية عرفة، ولأحمد والنسائي عن عبدالله بن عباس، عن أمه أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة.

وقوله: «فشربه» زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي حديثها: فأرسلت إليه بحلاب بكسر المهملة، وهو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: الحلاب: اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء، ولو لم يكن فيه لبن.

واستدل بالحديث على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم عن عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وأخذ بظااهر بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامه بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان.

وعن قتادة مذهب آخر، قال: لا بأس به إن لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم، واختاره المتولي والخطابي من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له أجر الصائم، قال في «المجموع»: قول الجمهور سواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا؟، وعند المالكية: يكره للحاج صومه لثلا يضعفه عن العبادة، والصحيح عند الشافعية أنه خلاف الأولى لا مكروه، وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب، وإن كان قيل فيه ما تقدم، ولتقوى به على الدعاء، وعند الحنفية عدم الكراهة كما قالت الشافعية، وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وقيل: إنما أفطر لموافقة يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراذه بالصوم، ويعدده سياق أول الحديث، وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً:

يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وفي الحديث أن العيان أقطع للحجة، وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أو لا، ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع فيه المشاحة، قال المهلب: وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، وفيه تأسي الناس بأفعاله عليه الصلاة والسلام، وفيه البحث والاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام، والمناظرة بين الرجال والنساء، والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال، وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان يوم حر بعد الظهر، قال ابن المنير: لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ناول فضله أحداً، فلعله علم أنها خصته به، فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد، ولا يخفى بعده، وقد وقع في حديث ميمونة: فشرب منه، وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه، وقال الزين بن المنير: لعل استبقائه لما في القدح كان قصد الإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان، وفيه الركون في حال الوقوف.

رجاله ستة قد مروا:

مر علي ابن المدني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر سالم أبو النضر في السابع والستين من الوضوء، ومرت أم الفضل في الثاني والثلاثين من صفة الصلاة، وعمير هو ابن عبدالله الهلالي أبو عبدالله المدني، مولى أم الفضل، قال ابن إسحاق: حدثني الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، وكان ثقة، وقد مر في الرابع من التيمم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والسمع والقول، ورواته: بصري ومكي ومدنيون، أخرجه البخاري في الحج أيضاً وفي الأشربة، ومسلم في الصوم، وكذا أبو داود.

ثم قال المصنف:

## باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

أي: مشروعتيهما، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال بقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة.

### الحديث الأربعون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

قد وافق أنساً على روايته عبدالله بن عمر، أخرجه مسلم.

وقوله: «وهما غاديان»، أي: ذاهبان غدوة.

وقوله: «كيف كنتم تصنعون؟» أي: من الذكر، ولمسلم عن محمد بن أبي بكر، قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم.

وقوله: «فلا ينكر» بضم أوله على البناء للمفعول، وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا على صاحبه، وفي حديث ابن عمر المشار إليه عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منّا الملبّي، ومنّا المكبر، وفي رواية له قال عبدالله بن أبي سلمة: فقلت لعبيدالله: عجباً لكم كيف لم تسألوه: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟ وأراد عبدالله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل؛ لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره عليه الصلاة والسلام لهم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عند حديث ابن عباس في باب الركوب والارتداف في الحج، ومر في العيدين أيضاً في باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

رجاله أربعة قد مروا:

مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر محمد بن أبي بكر الثقفي في التاسع عشر من العيدين، ومر أنس في السادس من الإيمان.  
ثم قال المصنف:

## باب التهجير بالرواح يوم عرفة

أي: من نمرة، لحديث ابن عمر أيضاً: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل نمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف، أخرج أبو داود وأحمد، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه عليه الصلاة والسلام منها كان بعد طلوع الشمس، ولفظه: فضربت له قبة بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي ونمرة بفتح النون وكسر الميم، موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

## الحديث الحادي والأربعون والمائة

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال مالك: يا أبا عبد الرحمن، فقال: الرواح، إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنى حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق.

وقوله: «حين كتب عبد الملك إلى الحجاج» يعني حين بعثه إلى قتال ابن الزبير.

وقوله: «في الحج»، أي: في أحكام الحج، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: فركب هو وسالم وأنا معهما، وفي روايته: قال ابن شهاب: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحرّ شدة، واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه، فقال يحيى بن معين: هي وهم، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه، وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر لأن

ابن وهب روى عن العمري، عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبة بن خالد، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وفدت إلى مروان وأنا محتلم، قال الذهلي: ومروان مات سنة خمس وستين، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين، وقال غيره: إن رواية عنبة هذه وهم، وإنما قال الزهري: وفدت على عبدالملك، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة، وقد أدخل مالك وعقيل وإليهما المرجع في حديث الزهري، بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالمًا، فهذا هو المعتمد.

وقوله: «فصاح عند سراق الحجاج»، أي: خيمته، زاد الإسماعيلي: أين هذا، أي: الحجاج، ومثله يأتي بعد باب من رواية القعني.

وقوله: «وعليه ملحفة» بكسر الميم، إزار كبير، والمعصفر: المصبوغ بالعصفر.

وقوله: «يا أبا عبدالرحمن» هي كنية ابن عمر.

وقوله: «الرواح» بالنصب، أي: عجل أروح.

وقوله: «إن كنت تريد السنة»، في رواية ابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة.

وقوله: «فأنظرنى» بالهمزة وكسر الظاء المعجمة: أي: أخرني، وللكشميهني بألف وصل،

وضم الظاء، أي: انتظرنى.

وقوله: «فتزل»، أي: ابن عمر كما صرح به بعد بابين.

وقوله: «فاقصر» بألف موصولة ومهملة مكسورة، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يدخل

عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة النبي ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين، وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبدالبر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويؤيده قول سالم لابن شهاب الآتي بعد باب إذ قال له: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سسته.

وقوله: «وعجل الوقوف» كذا رواه القعني وأشهب، قال ابن عبدالبر: وهو عندي غلط؛

لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: وعجل الصلاة، قال: ورواية القعني لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، وقد وافق القعني عبدالله بن يوسف كما هنا، ورواية أشهب التي أشار لها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة روهه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللائم لأن الفرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، قال ابن بطلال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبدالله: أنظرنى، فانتظره وأهل العلم

يستحبونه، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على اغتساله عن ضرورة، نعم روى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على المعصفر والمصبوغ في آخر كتاب العلم آخر حديث منه، وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير بأن صاحب الأمر في ذلك عبد الملك، وليس بحجة، ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة، قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم، ويصير إلى رأيهم، وفيه مداخلة العلماء السلاطين، وأنهم لا نقيصة عليهم في ذلك، قلت: فعل ابن عمر ليست فيه مداخلة قطعاً، وقد مر أنه إنما حمله عليه الفرار من الفتنة، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فالظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قلت: المراد بابتداء العالم بالفتوى ما فعله سالم من قوله: إن كنت تريد السنة، إلخ، لا ما فعله أبوه، وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم: فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك، قال: صدق، وفيه طلب العلو في العلم لتشوق الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ابن عمر ذلك، قلت: هذا من فعل الحجاج والحجاج لا يحتاج بأفعاله، إذ يمكن أن يكون قصده التكبر والتعنت في الأخذ عن سالم.

وللمسألة مدارك غير هذا منها حديث ضمام المتقدم في كتاب العلم، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر إلى الحجاج، وتعليمه له، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه، وفيه الخطبة في اليوم التاسع، وفي الحج عند المالكية والحنفية ثلاث خطب: الأولى في اليوم السابع بعد الظهر يعلم الناس فيها أفعال الحج، وعند المالكية فيها قولان: هل هي خطبة واحدة لا يجلس وسطها؟ والمشهور أنهما خطبتان، وأنهما

سنة، والثانية في اليوم التاسع خطبتان كالجمعة، والثالثة في اليوم الحادي عشر بمنى للحمد والشكر على التوفيق لمناسك الحج، والحض على الطاعة، والتحذير من المعاصي، وعند الحنابلة ثلاثة أيضاً إلا أنهم يدلون خطبة اليوم السابع بخطبة بمنى يوم النحر، وعند الشافعية أربع بزيادة خطبة بمنى يوم النفر الأول.

رجاله خمسة قد مروا:

وفيه ذكر عبدالملك، والحجاج مَرَّ محل عبدالله بن يوسف، ومالك في الذي قبله، ومروان بن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومروان بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، ومروان بن عبدالله في أوله قبل ذكر حديث منه، ومروان بن الحجاج في السابع والثلاثين من مواقيت الصلاة، والباقي عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، قال ابن سعد: شهد يوم الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وحفظ أمرهم، وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وكان قد جالس الفقهاء، وحفظ عنهم، وكان قليل الحديث، واستعمله معاوية على المدينة، وقال عبادة بن نسي: قيل لابن عمر: من نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان ابناً فقيهاً فسלוه، وقال نافع: لقد رأيت المدينة وما بها أشد تشميراً ولا أفقه ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أطول صلاة، ولا أطلب للعلم من عبدالملك، وقال الشعبي: ما جالست أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبدالملك، فإني ما ذاكرته حديثاً، ولا شعراً إلا زادني فيه، وقال العجلي: ولد لسته أشهر، وخطب خطبة بليغة، ثم قطعها وبكى، ثم قال: يا رب إن ذنوبي عظيمة، وإن قليل عفوك أعظم منها، فامح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، فبلغ ذلك الحسن فبكى، وقال: لو كان كلام يكتب بالذهب لكتبت هذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء المدينة وقرائهم قبل أن يلي ما ولي وهو بغير الثقات أشبه، وقع ذكره في مسلم في حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه حدث طارقاً أمير المدينة بحديث في العمري، قال: فكتب طارق بذلك إلى عبدالملك بن مروان، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبدالملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، وروى في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عن سيف الزبير، قال: فقلت له: فيه فلة، فقال: صدقت: بهن فلول من قراع الكتائب.

قال عمرو بن علي بايع مروان لابنيه، فقام عبدالملك بالحرب، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبدالملك تسع سنين، وقد ملك عبدالملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلا ليلتين، ومات في النصف من شوال سنة ست وثمانين، وقيل: أول ما

ببيع في شهر رمضان سنة خمس وستين وكانت الجماعة عليه، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وأخباره كثيرة جداً، وإنما ذكرت منها القدر الذي ذكره المحدثون.

روى عن أبيه ومعاوية وعثمان وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم، وقال مصعب الزبيري: هو أول من سمي في الإسلام عبدالمملك. وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الحج. ثم قال المصنف:

## باب الوقوف على الدابة بعرفة الحديث الثاني والأربعون والمائة

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائهم، وقال بعضهم: ليس بصائهم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين، وموضع الحاجة منه قوله فيه: «وهو واقف على بعيره»، وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه: ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، واختلف أهل العلم في أيهما أفضل الركوب أو تركه بعرفة، فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه عليه الصلاة والسلام وقف ركباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قوله: إنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدابة مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أبحف بالدابة.

رجاله خمسة قد مروا:

مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو النضر في السابع والستين من الوضوء، ومر عمير في الرابع من التيمم، ومرت أم الفضل في الثاني والثلاثين من صفة الصلاة.

ثم قال المصنف:

## باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

لم يبين حكم ذلك، وذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية، فيه أن الجمع بعرفة جمع للنسك، فيجوز لكل أحد، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، واختلف فيمن صلى وحده كما يأتي قريباً.

ثم قال: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

وصله إبراهيم الحربي في المناسك له عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله، وأخرج الثوري في جامعه عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة، فقالوا: يختص بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه، والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، وتحسيناً للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة ومحمد وزفر: يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاها في الطريق أعاد، وعن مالك: يجوز لمن به أو بدابته عذر، فيصلّيها، لكن بعد مغيب الشفق الأحمر إن وقف مع الإمام، وإن لم يقف معه صلى كل واحدة في وقتها، وعن «المدونة»: يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق، فيعيد العشاء، وعن أشهب: إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع، وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقدماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزاء، وفاتت السنة، واختلفهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر، وعند المالكية لا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي

بمزلفة، ويجمع كل واحد منهما بالبقعة الأخرى، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث.

### الحديث الثالث والأربعون والمائة

وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله تعالى عنهما سأل عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سته.

وقوله: «فهجرك بالصلاة» أمر من التهجير، أي: صل بالهجرة، وهي شدة الحر.

وقوله: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر» في السنة بضم المهملة وتشديد النون، أي: سنة النبي ﷺ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم، فهجرك بالصلاة، أي: الظهر والعصر معاً، فأجاب بذلك، فطابق كلام ولده، وقال الطيبي: قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون، أي: متوغلين في السنة، قاله تعريضاً بالحجاج.

وقوله: «فقلت لسالم» القائل هو ابن شهاب.

وقوله: «أفعل» بهمة استفهام.

وقوله: «وهل يتبعون بذلك» بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة، كذا للأكثر من الأتباع، وللكشميهني: يتغنون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها معجمة من الابتغاء، أي: لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي بحذف في، وهي مقدرة.

رجاله خمسة قد مروا:

وفيه ذكر ابن الزبير والحجاج، مر الليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر محل سالم وابن عمر والحجاج في الذي قبله بحديث، ومر ابن الزبير في الثامن والأربعين من العلم.

هذا الحديث ذكره البخاري معلقاً وقد وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير.

ثم قال المصنف:

### باب قصر الخطبة بعرفة

قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة، قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقليل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم.

### الحديث الرابع والأربعون والمائة

حدثنا عبدالله بن مسلمة، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتهم بعبدالله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواج، فقال: الآن، قال: نعم، قال: انظرني أفيض على ماء، فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق.

هذا الحديث مر الكلام عليه في باب التهجير بالرواح قريباً.

رجاله خمسة قد مروا:

وفيه ذكر الحجاج وعبدالملك وقد مر الجميع، مرّ محل عبدالله بن مسلمة، ومالك في الذي قبله بحديث، ومر محل ابن شهاب وسالم وأبيه والحجاج في الذي قبله بحديثين، ومر عبدالملك بن مروان فيه.

ثم قال المصنف:

## باب التعجيل إلى الموقف

كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً، وفي نسخة الصغاني هنا ما لفظه: «يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في الباب الذي قبل هذا، ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاذ» يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً لأن أصل قصد البخاري أن لا يكرر، فكلما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث تكون هناك مغايرة، إما في السند وإما في المتن حتى إنه لو أخرج الحديث في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك، أو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً أورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً، وقال الكرمانى: في بعض النسخ عقب هذه الترجمة، قال أبو عبدالله: يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب، لكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً، وكأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما.

وقوله في الزيادة المذكورة هم هي بفتح الهاء وسكون الميم، وهي بمعنى أيضاً لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد، ليست بفارسية ولا عربية.

ثم قال المصنف:

## باب الوقوف بعرفة

أي: دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

### الحديث الخامس والأربعون والمائة

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، حدثنا محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنت أطلب بعيراً لي (ح)، وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الخمس فما شأنه هاهنا.

قوله: «أضللت بعيراً» كذا للأكثر في الطريق الثانية، وفي رواية الكشميهني لي كما في الأولى.

وقوله: «فذهبت أطلبه يوم عرفة»، في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم: أضللت بعيراً لي يوم عرفة، فخرجت أطلبه بعرفة، فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها.

وقوله: «من الخمس» بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة جمع أحمس، والحمس روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن مجاهد، قال: الحمس قریش، ومن كان يأخذ مأخذاً من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنو عامر وبنو صعصعة وبنو كنانة إلا بني بكر والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يبنون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم، وروى إبراهيم أيضاً عن عبدالعزيز بن عمران، قال: سمو حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر وأكثر، وأنه من التحمس وهو التشدد، قال أبو عبيدة: تحمس تشدد ومنه حمس الوغى إذا اشتد، وأخرج إبراهيم الحربي: كانت قریش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في

الحمس من غير قريش ثقيف وغيرهم ممن مر، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة.

وقوله: «فما شأنه هاهنا» في رواية الإسماعيلي: فما له خرج من الحرم، وزاد مسلم بعد قوله: فما شأنه هاهنا وكانت قريش تعد من الحمس، ويبيّن الحميدي في مسنده أن هذه الزيادة من قول سفيان، ولفظه متصلاً بقوله: ما شأنه هاهنا، قال سفيان: والأحمس: الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم، وعند الإسماعيلي: فما له خرج من الحرم، قال سفيان: الحمس قريش، وكانت تسمى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وعرف بهاتين الروایتين معنى حديث جبير، وكان البخاري حذفها استغناء برواية عروة ولكن في سياق رواية سفيان فوائد زائدة، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وابن راهويه عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت النبي ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا، وعن ابن إسحاق في «المغازي» مختصراً، وفيه توفيقاً من الله تعالى له.

وأخرجه ابن إسحاق أيضاً عن جبير بن مطعم، قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وقفه لذلك، وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً، كما مر، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع، فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونا وقفاً بجمع كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم، وقال الكرمانى: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً، فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة لما كانت عليه الحمس فلا إشكال ويحتمل أن يكون لرسول

الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة.

وهذا الأخير هو المعتمد كما تبين لك بالأدلة، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقاً.

رجاله ستة قد مروا إلا جبيراً:

مر علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين منه، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر مسدد في السادس من الإيمان، ومر محمد بن جبير في الرابع والثلاثين من صفة الصلاة، والباقي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، أمه أم جميل بنت سعيد، من بني عامر بن لؤي، وقيل: أم حبيب بنت سعيد. قال مصعب الزبيري: كان جبير بن مطعم من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر رضي الله عنه أنسب العرب، وروى ابن إسحاق أن عمر حين أتى ينسب النعمان دعا بجبير بن مطعم أسلم يوم الفتح، وقيل: عام خيبر، وكان أتى النبي ﷺ في فداء أسارى بدر كافراً روي أنه قال: أتيت النبي ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعتة وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رِيكٍ لَوَاقِعٌ، مَا لَهُ دَافِعٌ﴾، قال: فكأنما صدع قلبي، وفي رواية: سمعته يقرأ: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، إلى: ﴿لَا يَوْقِنُونَ﴾، فكاد قلبي يطير، فلما قضى صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه»، وفي رواية: «لو أن أباك»، أو: «لو أن المطعم بن عدي كان حياً ثم كلمني في هؤلاء التتني لأطلقتهم له» فكان أول ما دخل الإيمان في قلبه سماعه لقراءة والطور، وكانت للمطعم عند رسول الله ﷺ يد، وكان من أشرف قريش، وإنما كان هذا القول منه ﷺ في المطعم بن عدي لأنه هو الذي كان أجار رسول الله ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وكانت وفاة المطعم في صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

وذكر ابن إسحاق أن جبيراً من المؤلفة الذين حسن إسلامهم، وأن النبي أعطاه مائة من الإبل، له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً اتفاقاً على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه ابنه محمد ونافع وسليمان بن صرد وابن المسيب وطائفة، وروى عنه ابن

المسبب أنه أتى النبي ﷺ هو وعثمان، فسألاه أن يقسم لهما كما قسم لبني هاشم والمطلب، وقالوا: إن قرابتنا واحدة، أي أن هاشماً والمطلب ونوفاً جد جبير، وعبد شمس جد عثمان إخوة فأبى وقال: «إنما بنو هاشم والمطلب شيء واحد»، مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، وهذا مر في السابع من الغسل فهو مكرر.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة والسماع والقول، أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

### الحديث السادس والأربعون والمائة

حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾، قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

قوله: «قال عروة»، في رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

وقوله: «والحمس قريش وما ولدت» زاد معمر، وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة، وقد مر في الذي قبله ما قيل في تفسير الحمس.

وقوله: «فأخبرني أبي» القائل هو هشام بن عروة، والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول الآية، وسيأتي في تفسير سورة البقرة بوجه أتم من هذا.

وقوله: «فدفعوا إلى عرفات» بالبناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني: فرفعوا بالراء، ولمسلم عن هشام: رجعوا إلى عرفات، والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها، ثم يفيضوا منها، وقد مر في طريق جيد سبب امتناعهم من ذلك، وقد تقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً في أوائل الصلاة، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ النبي ﷺ والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم، وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه

السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم، وقرئ في الشواذ: الناسي بكسر السين بوزن القاضي، والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره عن يزيد بن شيبان، قال: كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، فقال: إني رسول الله إليكم يقول لكم: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث إبراهيم، الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿من حيث أفاض الناس﴾ بل هو لأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله تعالى عنها.

ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظ، ثم ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتكم فاذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتكم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس، وقيل: إن «ثم» في الآية بمعنى الواو، واختاره الطحاوي، وقيل: لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام إلى آخر ما مر قريباً، وقال الزمخشري: موقع «ثم» هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي، ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة، فقال: ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ، قال الخطابي: تضمن قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال: وزاد وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه، وعرفات علم للموقف وهو منصرف إذ لا تأنيث فيه؛ لأن التاء الموجودة فيه علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء التي هي لجمع المؤنث مانعة من التقدير كما لا يقدر تاء التأنيث في «بنت» لاختصاص التاء التي فيها بالمؤنث، فمنعت تقدير التاء، وسميت عرفات بهذا الاسم إما لأنها وصفت لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما أبصرها عرفها أو لأن جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها، فقال: عرفت أو لأن آدم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بأرض الهند، وحواء عليها السلام بجدة، فالتقيا ثم تعارفا، أو لأن الناس

يتعارفونها، أو لأن إبراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، أو لأن فيها جبلاً والجبال هي الأعراف، وكل عال فهو عرف، وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة، وسمي به لأن آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام، وازدلف إليها إلى أن دنا منها، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، وأهلها يزدلفون، أي: يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف فيها، والوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج، ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ.

وقوله: «أما فعله» فروى الإمام أحمد عن يعقوب بن عاصم بن عروة، قال: سمعت الشريد يقول: أشهد لو وقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً، والشريد بفتح الشين هو ابن سويد الثقفي، وروى الطبري عن عبدالله بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقف فيه في الجاهلية، وأما قوله: فروى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف»، الحديث، وروى ابن حبان في «صحيحه» عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، فارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح».

وفي هذه الأحاديث تعيين عرفة للوقوف وأنه لا يجزىء غيرها، وهو قول أكثر أهل العلم، وروى ابن المنذر عن مالك أنه يصح الوقوف بعرفة، والحديث المذكور حجة عليه، وحدّ عرفة ما رواه الأزرق في «تاريخ مكة» بإسناده إلى ابن عباس، قال: حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة إلى جبال عرفة، إلى وصيق إلى ملتقى وصيق إلى وادي عرنة، وقال الشافعي في «الأوسط» من مناسكه: وعرفة ما جاوز بطن عرنة، وليس الوادي ولا المسجد منها إلى الجبال المقابلة مما يلي حوائط ابن عامر، وطريق الحضن، وما جاوز ذلك فليس بعرفة، والحضن بالفتح والضاد المعجمة المفتوحة أيضاً وابن عامر هو عبدالله بن عامر بن كرز، كان له حائط فيه عين، وهو الآن خراب.

وقال ابن بطال: اختلفوا إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ولم يقف بها ليلاً، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر، والنهار من يوم عرفة تبع، فإن وقف جزءاً من الليل، أي: جزءاً كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزاء.

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع؛ فإن وقف جزءاً من النهار أجزاء، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاء، إلا أنهم

يقولون: إن وقف جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم، وإن وقف جزءاً من الليل دون النهار لم يجب عليه دم، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فسووا بين أجزاء الليل وأجزاء النهار، وقال ابن قدامة: وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن جريج: عليه بدنة، وقال الحسن بن أبي الحسن: عليه هدي من الإبل، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، وعن عروة بن الزبير مثله، ورفع ابن عمر مرة: من فاتته عرفات بليل، فقد فاتته الحج، وعن عمرو بن شعيب، رفعه قال: من جاوز وادي عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له، وهذه الأحاديث ضعفها ابن حزم، وعن عروة بن مضر الطائي مرفوعاً: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه، رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رجاله ستة قد مروا:

مر فروة بن أبي المغراء في التاسع والأربعين والمائة من الجنائز، ومر علي بن مسهر في الرابع والمائة من استقبال القبلة، ومر هشام، وعروة، وعائشة، في الثاني من بدء الوحي. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالافراد والعنونة والقول، ورواته: كوفيان ومدنيان. ثم قال المصنف:

## باب السير إذا دفع من عرفة الحديث السابع والأربعون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، قال هشام: والنص فوق العنق، قال أبو عبدالله: فجوة متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء، مناص ليس حين فرار.

في رواية ابن خزيمة عن هشام: سمعت أبي.

وقوله: «سئل أسامة وأنا جالس» في رواية النسائي عن مالك: وأنا جالس معه، وفي رواية مسلم: عن هشام، عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد.

وقوله: «حين دفع» في رواية «الموطأ»: حين دفع من عرفة.

وقوله: «العنق» بالتحريك هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقال في «المشارك»: هو سير سهل في سرعة، وقال القزاز: العنق سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي «الفائق»: العنق الخطو الفسيح، وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

وقوله: «نص»، أي: أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ومنه: نصبت الشيء رفعت، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

وقوله: «قال هشام» هو ابن عروة الراوي كما بينه مسلم وأبو عوانة أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في «الجهاد»، وسفيان فيما أخرجه النسائي، ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وجعل إسحاق في «مسنده» التفسير من كلام وكيع، وجعله ابن خزيمة من كلام سفيان ووكيع، وسفيان إنما أخذ التفسير من هشام، وقد رواه أكثر

رواة «الموطأ» عن مالك، ولم يذكروا التفسير، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي.

وقال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً أنه محمول على خال الزحام دون غيره، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود وحفص بن عمر، عن ابن عباس، عن أسامة أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة، وقال: «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً، الحديث، وسيأتي بعد باب عن ابن عباس ليس فيه أسامة، ويأتي الكلام عليه هناك، وأخرجه مسلم عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث، قال: فما زال يسير على هيبته حتى أتى جمعاً، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة.

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الترجمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقنتوا به في ذلك.

وقوله: «فجوة» أي: بفتح الفاء وسكون الجيم، المكان المتسع، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير، عن مالك، بلفظ: فُرجة بضم الفاء وسكون الراء، وهو بمعنى الفجوة، وجمعه فجوات بفتحيتين، وفجاء بالكسر والمد، وكذلك ركوة وركوات وركاء.

وقوله: «مناص ليس حين فرار» أي: هرب وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾، وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله: نص، ولا تعلق له به إلا لدفع من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر، وإلا فمادة نص غير مادة ناص، قال أبو عبيدة: في المجاز: المناص مصدر من قوله: ناص ينوص، وقال الطبري: الصواب في صفة السير في الإفاضتين جميعاً ما صحت به الآثار إلا في وادي محسر فإنه يوضع، أي: يسرع لما رواه الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، ولو أوضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئاً.

رجاله ستة قد مروا:

مرت الأربعة الأول بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي، ومر أسامة بن زيد في الخامس من الوضوء.

أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد، ومسلم في المناسك، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثم قال المصنف:

## باب النزول بين عرفة وجمع

أي: لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك.

### الحديث الثامن والأربعون والمائة

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله! أتصلي؟ فقال: «الصلاة أمامك».

قوله: «حيث أفاض»، في رواية أبي الوقت: حين، وهي أولى؛ لأنها ظرف زمان، وحين: ظرف مكان، وفي حيث ست لغات، ضم آخرها وفتح وكسره، وبالواو بدل الياء مع الحركات الثلاث.

وقوله: «مال إلى الشعب» بين محمد بن حرملة في روايته أنه قرب المزدلفة.

رجاله ستة قد مروا: مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر يحيى بن سعيد الأنصاري في الأول من بدء الوحي، ومر موسى بن عقبة، وأسامة في الخامس من الوضوء، ومر كريب في الرابع منه.

### الحديث التاسع والأربعون والمائة

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، قال: كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيتفرض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع.

وقوله: «فيتفرض» بفاء وضاد معجمة، أي: يستجمر، وأخرجه الفاكهاني عن سعيد بن جبير، قال: دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وزينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب، دخله ابن عمر فتفرض فيه، ثم توضأ وكبر، فانطلق حتى جاء جمعاً، فأقام فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء. وأصله في الجمع بجمع عند مسلم

وأصحاب السنن، وروى الفاكهاني أيضاً عن عطاء، قال: أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء، ثم توضأ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

وعند مسلم عن كريب: لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء، وله عن كريب أيضاً: الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهاني عن ابن أبي نجيح: سمعت عكرمة يقول: اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين وعن ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور، وقد مر الكلام بأنهم من هذا على هذه المسألة في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. رجاله أربعة، قد مروا:

مر موسى بن إسماعيل المنقري في الخامس من بدء الوحي، ومر جويرية في الأربعين من الغسل، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

### الحديث الخمسون والمائة

حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ، فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع، قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

قوله: «ردت رسول الله ﷺ» بكسر الدال، أي: ركب وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة، والارتداد على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة، وارتداد أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف.

وقوله: «فصببت» بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء، وقد مر الكلام عليه في كتاب الوضوء في باب الرجل يوضئ صاحبه، وهذا الحديث قد مرّت مباحثه في باب إسباغ الوضوء.

وقوله: «ثم ردّ الفضل»، أي: ركب خلفه عليه الصلاة والسلام، وفي رواية مسلم: قال كريب: فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردّاه الفضل بن العباس، وانطلقت أنا في سباق قریش على رجلي، إلى آخر ما مرّ في باب الركوب والارتداف في الحج، ومرّ هناك الكلام على ما قيل في انقطاع التلبية عند الأئمة.

واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند المالكية والحنفية بسبب النسك، وأغرب الخطابي، فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

رجاله سبعة، قد مروا إلا ابن حرملة:

مر قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين منه، ومرّ محل كريب وأسامه في الذي قبله بحديث، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ أخوه لفضل في الثامن عشر من الجماعة، والسابع محمد بن أبي حرملة القرشي أبو عبدالله المدني، مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يروي عنه خصيف ويقول: حدثني ابن حويطب القرشي ينسبه إلى مواليه، وقال ابن سعد: توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وكان كثير الحديث، روى عن ابن عمر، وفي سماعه منه نظر، وسالم بن عبدالله، وكريب وغيرهم، وروى عنه: ابنه إسحاق، ومالك، وابن أبي حازم، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم. أ.هـ.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنونة والقول، ورواته: شيخه بقلاني بلخي، والبقية مدنيون، وفيه رواية الصحابي عن الصحابي، ورواية الأخ عن الأخ، وثلاثة من الصحابة.

أخرجه مسلم في الحج أيضاً.

ثم قال المصنف:

## باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة

وإشارته لهم بالسوط

الحديث الحادي والخمسون والمائة

حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، قال: أخبرني سعيد بن جبیر مولى والیة الكوفي، حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»، أوضعوا: أسرعوا، خلالكم: من التخلل بينكم، وفجرنا خلالهما: بينهما.

وقوله: «مولى المطلب» أي: ابن عبدالله بن حنطب.

وقوله: «مولى والبة» بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة، بطن من بني أسد.

وقوله: «زجراً» بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء، أي: صياحاً لحث الإبل.

وقوله: «وضرباً»، زاد في رواية كريمة: وصوتاً، وكأنها تصحيف من قوله: وضرباً فظننت معطوفة.

وقوله: «عليكم بالسكينة» أي: في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة، فإن البر ليس بالإيضاع، أي: السير السريع، ويقال: هو سير مثل الخبب، فبين عليه الصلاة والسلام أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر، أي: مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبدالعزيز قوله: لما خطب بعرفة: ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له، وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

وقوله: «أضعوا»: أسرعوا، هو من كلام المصنف، وهو قول أبي عبيدة في المجاز.

وقوله: «خلالكم» من التخلل بينكم هو أيضاً من قول أبي عبيدة، ولفظه: ولأضعوا،

أي: لأسرعوا خلالكم، أي: بينكم، وأصله من التخلل، وقال غيره: المعنى: وليسعوا بينكم بالنميمة، يقال: أوضع البعير أسرع، وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي.

وقوله: «وفجرنا خلالهما: بينهما» هو لأبي عبدة أيضاً، ولفظه: وفجرنا خلاهما، أي: وسطهما، وبينهما وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع، ولما كان متعلقاً أوضعوا بالخلال ذكر تفسيره تكميلاً للفائدة.

رجاله خمسة، مر منهم:

سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومر عمرو بن أبي عمرو في الأربعين منه، ومر سعيد بن جبير وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، الخامس إبراهيم بن سويد بن حبان المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أتى بمناكير، قال في «المقدمة»: روى له البخاري حديثاً واحداً في الحج من روايته عن عمرو بن أبي عمرو، وله شواهد.

روى عن عمرو بن أبي عمرو ويزيد بن أبي عبيد وعبدالله بن محمد بن عقيل وغيرهم، وروى عنه سعيد بن أبي مريم وابن وهب.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والأفراد والإخبار بالأفراد، ورواته: شيخه بصري ومدنيان وكوفي، والحديث من أفراد البخاري.

ثم قال المصنف:

## باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

أي: المغرب والعشاء، وقد مر الكلام عليه مستوفى في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وقبل هذا الباب بباب.

### الحديث الثاني والخمسون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما.

وقوله: «عن كريب، عن أسامة»، قال ابن عبد البر: رواه أصحاب مالك عنه هكذا إلا أشهب وابن الماجشون، فإنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبدالله بن العباس، أخرجه النسائي، وهذا الحديث مر الكلام عليه في باب إسباغ الوضوء.

رجاله خمسة قد مروا:

مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر موسى بن عقبة، وأسامة في الخامس من الوضوء، وكريب في الرابع منه.

ثم قال المصنف:

## باب من جمع بينهما ولم يتطوع

قوله: «بينهما»، أي: الصلاتين المذكورتين.

وقوله: «ولم يتطوع»، أي: لم يتنفل بينهما.

### الحديث الثالث والخمسون والمائة

حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما.

قوله: «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء» كذا لأبي ذر، ولغيره بين المغرب والعشاء.

وقوله: «بجمع»، أي: بفتح الجيم وسكون الميم، أي: المزدلفة، وقد مر الكلام على اشتقاقها، وعلى اشتقاق المزدلفة في باب إسباغ الوضوء من كتاب الوضوء.

وقوله: «بإقامة»: لم يذكر الأذان، وسيأتي بحثه في الباب التالي له.

وقوله: «ولم يسبح بينهما»، أي: لم ينتقل.

وقوله: «ولا على أثر كل واحدة منهما»، أي: عقبها.

ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة، صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده.

رجاله خمسة قد مروا:

مر آدم في الثالث من الإيمان، ومر سالم في السابع عشر منه، ومر أبوه عبد الله في أوله

قبل ذكر حديث منه، ومر ابن أبي ذئب في الستين من العلم، ومر الزهري في الثالث من بدء الوحي.

### الحديث الرابع والخمسون والمائة

حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا يحيى، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: حدثني عبدالله بن يزيد الخطمي، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله: «حدثني يحيى» الخ، زاد مسلم: عن عبدالله بن يزيد، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير.

وقوله: «بالمزدلفة» مبين لقوله في رواية مالك التي أخرجها في المغازي بلفظ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً»، وللطبراني عن جابر الجعفي عن عدي، بهذا الإسناد: صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابراً، وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلي عن عدي، على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً، فيقوي كل واحد منهما بالآخر. اهـ.

رجاله ستة قد مروا:

مر خالد بن مخلد في الرابع من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومر عدي بن ثابت وعبدالله بن يزيد في الثامن والأربعين منه، ومر يحيى بن سعيد في الأول من بدء الوحي، ومر أبو أيوب في العاشر من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد، والقول، وشيخه: كوفي، والباقون مدنيون.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي، ورواية الصحابي عن الصحابي، أخرجه البخاري أيضاً في المغازي، ومسلم في المناسك، والنسائي في الصلاة وفي الحج، وابن ماجه في الحج. ثم قال المصنف:

## باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

أي: من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

### الحديث الخامس والخمسون والمائة

حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان، في هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ.

قوله: «حج عبد الله» في رواية أحمد والنسائي عن زهير بالإسناد: حج عبد الله بن مسعود، فأمرني علقمة أن ألزمه، فلزمته، فكنت معه، وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً.

وقوله: «حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك»، أي: من مغيب الشفق.

وقوله: فأمر رجلاً، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد، فإن في رواية حسن بن موسى عند أحمد وحسين بن عياش عند النسائي: فكنت معه، فأتينا المزدلفة، فلما كان طلع الفجر، قال: قم، فقلت له: إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها.

وقوله: «ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم، الشك إلا من زهير» أرى بضم الهمزة، أي: أظن، وقد بين عمرو شيخ البخاري فيه أن الشك من شيخه زهير، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن موسى، عن زهير، مثل ما رواه عنه عمرو، ولم يقل ما قال عمرو،

وأخرجه البيهقي عن زهير، وقال فيه: ثم أمر، قال زهير: أرى، فأذن وأقام وسيأتي بعد باب في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بأصح مما قال زهير، ولفظه: ثم قدمنا جمعاً فصلّى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بفتح العين بينهما، ورواه ابن خزيمة وأحمد عن أبي إسحاق بلفظ: فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم تعشى، ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء، ثم بات بجمع حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام، ولأحمد عن أبي إسحاق أيضاً: فصلّى بنا المغرب، ثم دعا بعشاء فتعشى، ثم قام فصلّى العشاء، ثم رقد، وعند الإسماعيلي: عن ابن أبي ذيب في هذا الحديث: ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، ولأحمد من رواية زهير: فقلت له: إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها.

وقوله: «فلما طلع الفجر» في رواية المستملي والكشميهني: فلما حين طلع الفجر، وفي رواية الحسين بن عياش، عن زهير: فلما كان حين طلع الفجر.

وقوله: «قال عبدالله» يعني ابن مسعود.

وقوله: «عن وقتها» كذا للأكثر، وللرخسي عن وقتها بالإنفراد، وسيأتي بعد باب في رواية إسرائيل رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

وقوله: «حتى يبرز» بزاي مضمومة وغين معجمة، أي: بطلع.

وفي هذا الحديث مشورية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج عن أبي إسحاق في هذا الحديث، قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي، فقال: أما نحن أهل البيت، فهكذا نصنع، قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله، أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه، فأذن لهم ليجمعوا، ليجمع بهم، ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم، لم يأت له ذلك في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

وروى ابن عبد البر، عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع، قال ابن عبد البر: وأعجب أن من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روي في ذلك عن ابن

مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً، والجواب عن مالك أنه اعتمد على صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروه في «الموطأ»، واختار الطحاوي ما جاء عن جابر في حديثه الطويل عند مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم.

ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد، والثوري: وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال: فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عند أحمد.

واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله: إن المغرب تحول عن وقتها، فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع، وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان نواياً للجمع، ويحمل قول تحول عن وقتها، أي: المعتاد، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها، فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما مر في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة، فكان الناس مجتمعين، والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو يبين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال: «صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع».

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وجمع لقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم، وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضاً

فلاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظاهر والعصر.

رجاله خمسة قد مروا:

مر عمرو بن خالد وزهير وأبو إسحاق بهذا النسق في الثالث والثلاثين من الإيمان، ومر ابن مسعود في أول أثر منه، ومر عبدالرحمن بن يزيد في الخامس من التقصير.  
لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والسماع والقول، وشيخه من أفراد، وهو حراني، والبقية كوفيون، وفيه رواية التابعي عن التابعي، أخرجه البخاري في الحج أيضاً، والنسائي فيه.  
ثم قال المصنف:

## باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويقدم إذا غاب القمر

وقوله: «ضعفة» الضعفة بفتح العين: جمع ضعيف من النساء والصبيان والمشائخ العاجزين، وأصحاب الأمراض خوف الزحام عليهم.  
وقوله: «بليل»، أي: في ليل من منزله بجمع.

وقوله: «ويقدم» بفتح القاف وكسر الدال على البناء للفاعل، والفاعل ضمير راجع إلى لفظ من، ويفتح الدال على البناء للمجهول، والنائب الضمير الراجع إلى الضعفة.

وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله: «بليل» ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني، قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى.

### الحديث السادس والخمسون والمائة

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: وكان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

قوله: «قال سالم»، في رواية مسلم عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله أخبره.

وقوله: «المشعر» بفتح الميم والعين، وحكى الجوهري كسر الميم، وقيل إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قزول: كسر الميم لغة لا رواية، وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذ، وقيل: بل قرئ بها، حكاه الهذلي، ويسمى المشعر؛ لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرام أو لحرمته.

وقوله: «ما بدا لهم» بغير همز، أي: ظهر لهم وأشعر ذلك بأنه لا توقيت لهم فيه.  
وقوله: «ثم يرجعون» في رواية مسلم: ثم يدفعون، وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر.  
وقوله: «لصلاة الفجر»، أي: عند صلاة الفجر.

وقوله: «وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك» الخ، كذا وقع فيه أرخص، وفي بعض الروايات رخص بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت في غير منى لسائر الناس لكونه عليه الصلاة والسلام أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا من رخص له رسول الله ﷺ.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فإنه الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها لم يتزل فعله دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع وصحح الرافي من الشافعية هذا المذهب، وقال النووي: يجب المبيت بمزدلفة على غير المعذور، ويحصل المبيت بها بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة، نص عليه في «الأم» وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين، وقيل: يشترط معظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بموضع فإنه لا يحث إلا بمعظم الليل، وهذا صححه الرافي، واستشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضاً، ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى أن يسفر جداً، قال العيني: عند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعله دم، وإن كان لعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه، وقال القسطلاني: المعروف أن المشعر موضع خاص بالمزدلفة، ويحصل أصل السنة بالمرور، وإن لم يقف كما في عرفة، نقله في «الكفاية» عن القاضي، وأقره، وقال النووي وابن الصلاح: المشعر جبل صغير بآخر المزدلفة، يقال له قُزَح بضم القاف وفتح الزاي ثم حاء مهملة، وهو منها لأنها ما بين حازمي عرفة ووادي محسر، وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك

يظنونهم المشعر، وليس كما يظنون، لكن يحصل الوقوف عنده أصل السنة، أي: وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح، وقال ابن الحاج: المزدلفة والمشعر والجمع قرح، ألفاظ مترادفة، وفي قول ابن عمر: فإذا قدموا رموا الجمرة دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

رجاله ستة قد مروا: مريحي بن بكير، والليث، وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومرويس في متابعة بعد الرابع منه، ومرويس في السابع عشر من الإيمان، ومرويس أبو عبد الله أوله قبل ذكر حديث منه.

### الحديث السابع والخمسون والمائة

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل. وفائدة هذا الحديث تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك، وأورده من وجهين، ويأتي ما في الطريقة الثانية.

رجاله خمسة قد مروا:

مر سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وحماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وعكرمة في السابع عشر من العلم، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي. اهـ.

### الحديث الثامن والخمسون والمائة

حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله.

وفي هذه الرواية فإنما ممن قدم، وهذه يفهم منها دفع ما يتوهم من قوله في الرواية السابقة بعثني أن البعث كان خاصاً به، فإنهما دالة على أنه لم يختص به، وقد أخرجه المصنف في باب حج الصبيان بلفظ: في الثقل، زاد مسلم: أو قال في الضعفة، وقد أخرجه مسلم عن سفيان بإسناد آخر مثله، وأخرجه الطحاوي عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: «أذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف ولأبي داود

عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ولأبي عوانة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة.  
رجاله أربعة قد مروا:

مر علي ابن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومر عبيدالله بن أبي يزيد في التاسع من الوضوء.

### الحديث التاسع والخمسون والمائة

حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبدالله مولى أسماء، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

قوله: «حدثني عبدالله مولى أسماء» هكذا رواه جماعة مسلم وابن خزيمة ومسلم وأحمد والإسماعيلي والطبراني والطحاوي وأبو نعيم عن ابن جريج، عن عبدالله مولى أسماء، وأخرجه أبو داود، عن ابن جريج، عن عطاء، أخبرني مخبر، عن أسماء، وأخرجه مالك عن عطاء، أن مولى أسماء أخبره، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبدالله، فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبدالله.

وقوله: «قالت يا بني» تعني مولاها عبدالله.

وقوله: «قالت: فارتحلوا» في رواية مسلم: قالت: ارتحل بي.

وقوله: «فمضينا حتى رمت الجمرة» في رواية ابن عيينة: فمضينا بها.

وقوله: «يا هنتاه»، أي: هذه. وقد سبق ضبطه في باب «الحج أشهر معلومات».

وقوله: «ما أرانا» بضم الهمزة، أي: أظن، وفي رواية مسلم بالجزم، فقلت لها: لقد غلسنا، وفي رواية مالك: لقد جئنا منى بغلس، وفي رواية داود العطار: لقد ارتحلنا بليل، وفي رواية أبي داود: فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا، أي: جئنا بغلس.

وقوله: «أذن للظعن» بضم الظاء المعجمة والعين، ويجوز تسكينها، وهي المرأة في

الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وفي رواية أبي داود: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية مالك: لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك، تعني النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة، وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور. وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاووس والشعبي والشافعي، ومذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل.

واستدل بحديث عائشة أخرجه أبو داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت، فدل على أن وقت الرمي بنصف ليلة النحر لأنه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله، ولأنه وقت به للدفع من مزدلفة، ولأذان الصبح، فكان وقت الرمي كما بعد الفجر، ومذهب مالك: يحل بطلوع الفجر، وقبله لغو حتى للنساء والضعفة، واحتج الشافعي أيضاً بحديث أسماء هذا، واحتج إسحاق والحنفية بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان عن الحسن العُرن بضم المهملة، وفتح الراء عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود عن عطاء، عنه، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان، وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

ويجمع بين حديث ابن عباس هذا وحديث أسماء بجمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن شعبة مولى ابن عباس عنه، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر، وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حيثئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه.

واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولا دلالة فيه؛ لأن رواية أسماء ساكنة عن الوقوف، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها، وقد اختلف السلف في

هذه المسألة، فكان بعضهم يقول: من مر بمزدلفة، فلم ينزل بها، فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل، فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام، وبهذا قال مالك كما مر، وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وروى عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل من شاء نزله، ومن شاء لم ينزل به، وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: إنما جمع منزل لدلج المسلمين، وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي.

والعجب بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما ذكر الذكر، فقال: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أخرى أن يكون فرضاً، قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس باسم الفاعل رفعه، قال: من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، فلا حجة فيه لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة ولم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أي: حجه تام.

وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني، ولفظ أبي داود عنه: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني: بجمع، قلت: يا رسول الله جئت من جبل طىء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى فته»، وللنسائي: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»، ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له».

وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيّن أنها من رواية مطرف عن الشعبي، عن عروة، وأن مطرفاً كان يهيم في المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء، كما حكاه الطحاوي.

ويبحث المبيت بمزدلفة قد تقدم في باب من قدم ضعفة أهله إلا أن هذا أوسع، وآخر وقت الرمي غروب الشمس من كل يوم، فعند المالكية: يجب الدم على من أخر الرمي إلى الليل، والليل قضاء، وقال أبو حنيفة: آخر وقته آخر النهار، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت، ويكون فيما بعده قضاء، فإن لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني، قال العيني: ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة عليه دم للتأخير، وعند الشافعي قولان في قول إذا غربت الشمس فات الوقت، وعليه دم، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق. رجاله خمسة:

مر منهم مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرة أسماء في الثامن والعشرين من العلم، والباقي عبدالله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، قال أبو داود: ثبت، وقال الحاكم: أبو أحمد من أجلّة التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر يأتي في أبواب العمرة، روى عن أسماء، وعن ابن عمر، وروى عنه صهره عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وعمر بن دينار وابن جريج، وغيرهم. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع وبالأفراد.

### الحديث الستون والمائة

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عبدالرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها.

قوله ثقيلة، أي: من عظم جسمها، وقوله: ثبطة بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي: نشبت بها ولم يذكر محمد بن كثير عن سفيان الثوري ما استأذنته سودة فيه، فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك، وقد أخرجه ابن ماجه عن الثوري فبين ذلك ولفظه إن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت النبي ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها ولأبي عوانة عن الثوري قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع وأخرجه مسلم عن وكيع ولم يسق لفظه وعن عبدالرحمن بن القاسم

بلفظ وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه عن أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

رجاله خمسة وفيه ذكر سودة وقد مر الجميع. مر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم ومر سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان ومر عبدالرحمن في الخامس عشر من الغسل ومر أبوه القاسم في الحادي عشر منه، ومرة عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرة سودة في الثاني عشر من الوضوء.

أخرجه مسلم وابن ماجه في الحج.

### الحديث الحادي والستون والمائة

حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.

وقوله أفلح بن حميد عن القاسم في رواية الإسماعيلي عن أفلح أخبرنا القاسم وله عن أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم وقوله إن تدفع قبل حطمة الناس في رواية مسلم عن القعني عن أفلح أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس. والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين: الزحمة. وقوله فلأن أكون بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره أحب. وقوله مفروح به من كل شيء، وعند مسلم عن أفلح ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث. ولفظه وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة: الثقيلة. ولأبي عوانة عن أفلح بلفظ: وكانت امرأة ثبطة. قال: الثبطة الثقيلة. وله عن أفلح أيضاً، وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة. فعلى هذا فقول في رواية محمد بن كثير وكانت امرأة ثبطة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه. وأمثله قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وآخر.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر سودة وقد مر الجميع: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر أفلح بن حميد في الرابع عشر من الغسل، ومر محمد القاسم وعائشة وسودة في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

## باب متى يصلي الفجر بجمع الحديث الثاني والستون والمائة

حَدَّثَنَا عمر بن حفص بن غياث، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأعمش، قال: حَدَّثَنِي عُمارة، عن عبدالرحمن عن عبدالله رضي الله عنه قال: ما رأيت النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها.

وقوله لغير ميقاتها في رواية غير أبي ذر «بغير» بالموحدة بدل اللام، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيَّناه في الكلام على هذا الحديث في باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما. اهـ. رجاله ستة قد مروا، مر عمر بن حفص وأبوه حفص بن غياث في الثاني عشر من الغسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان ومر عمار بن عمير في الخامس عشر من صفة الصلاة، ومر عبدالرحمن بن يزيد في الخامس من التقصير، ومر عبدالله بن مسعود في أول أثر من الإيمان. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والأفراد والعنونة والقول ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية الابن عن الأب. أخرجه مسلم في الحج وأبو داود فيه، والنسائي فيه، وفي الصلاة.

## الحديث الثالث والستون والمائة

حَدَّثَنَا عبدالله بن رجاء، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبدالله رضي الله عنه إلى مكة حتى قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعمتوا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

قوله خرجت في رواية غير أبي ذر خرجنا. وقوله: «العشاء بينهما» بفتح المهملة لا بكسرها أي: الأكل وقد مر إيضاحه. وقوله فلا يقدم بفتح الدال. وقوله حتى يعتما أي: يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت، وقوله لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن يعني عثمان كما بين في آخر الكلام وقوله فما أدري هو كلام عبدالرحمن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده. وعند أحمد عن أبي إسحاق من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً. ولفظه لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب السنة قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أم إفاضة عثمان، قال فأوضح الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً وله أيضاً عن أبي إسحاق في هذا الحديث أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً، وروى سعيد ابن منصور أن ابن مسعود أوضح بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم. وقوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد مر الكلام مستوفى على ما قيل في قطع التلبية وما فيه من الخلاف في باب الركوب والارتداف في الحج ومر الكلام على الحديث مستوفى في باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما. رجاله خمسة.

وفيه ذكر أمير المؤمنين عثمان، وقد مر الجميع، ومر عبدالله بن رجاء في تعليق بعد الثالث من كتاب الصلاة ومر إسرائيل ابن يونس في السابع والستين من العلم ومر أبو إسحاق السبيعي في الثالث والثلاثين من الإيمان، ومر محل عبدالرحمن وعبدالله في الذي قبله وعثمان في أثر بعد الخامس من العلم. ثم قال المصنف: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

## باب متى يدفع من جمع الحديث الرابع والستون والمائة

حدَّثنا حجاج بن منهال، حدَّثنا شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

قوله لا يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع أخرجه الإسماعيلي وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلة عن الثوري عن أبي إسحاق، وزاد الطبراني عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير. وقوله: ويقولون أشرق ثبير بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي: أدخل في الشروق، وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس بين والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس.

وقيل معناه أضيء يا جبل وليس بين أيضاً، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه. زاد أبو الوليد عن شعبة كيما نغير، أخرجه الإسماعيلي ومثله لابن ماجه عن أبي إسحاق، وللطبري عن أبي إسحاق أشرق ثبير لعلنا نغير.

قال الطبري: معناه كي ما ندفع للنحر وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير، وفي نغير لإرادة السجع. وقوله ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون إنتهاء حديثه ما قبل هذا، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم، وهذا هو المعتمد.

وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فأفاض، وفي رواية الثوري فخالفهم النبي ﷺ فأفاض، وللطبري عن أبي إسحاق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وأن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية إسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسافرين لصلاة الغداة، وأوضح من ذلك ما في حديث جابر الطويل عند مسلم،

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك. وصنيع عثمان بما يوافقه.

وروى ابن المنذر عن أبي إسحاق قال: سألت عبدالرحمن بن يزيد متى دفع عبدالله من جمع قال: كانصرف القوم المسفرين من صلاة الغداة. وروى الطبري عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى إذا أسفر دفع. وأصله في الترمذي دون قوله حتى إذا أسفر، ولابن خزيمة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمام على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس.

وللبهقي عن المسور بن مخرمة نحوه، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر عند حديث أسماء الماضي قبل باب. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فإنه الوقوف، قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار. قلت ظاهر الأخبار الدفع عند الإسفار، فما فيها واحد دال على الدفع ليلاً الذي هو مذهب الشافعي كما مر، وكان مالكا يرى أن يدفع عند الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر حجاج بن منهال في الثامن والأربعين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه ومر أبو إسحاق في الثالث والثلاثين منه، ومر عمرو بن ميمون الجزري في الخامس والتسعين من الوضوء، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فقول بعضهم إنه من أفراد، غير صحيح.

ثم قال المصنف:

### باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة والارتداف في السير

في رواية الكشميهني حين يرمى وهو أصوب، قال الكرمانى: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية، أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذٍ، لأن قوله: لم يزل يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبه والطحاوي عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير.

### الحديث الخامس والستون والمائة

حدَّثنا أبو عاصم الضَّحَّاك بن مخلد، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْلَةَ.

قوله: «فأخبر الفضل» في رواية مسلم عن عطاء: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره، وهذا الحديث والذي بعده قد مر استيفاء الكلام عليهما في باب الركوب والارتداف في الحج.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومر عطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومر أخوه الفضل في الثامن عشر من الجماعة.

### الحديث السادس والستون والمائة

حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردَّف النَّبِيَّ ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ.

والحديث قد مر في الذي قبله محل استيفاء الكلام عليه.  
رجاله تسعة.

قد مروا إلا زهير، مر وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء، ومر أبوه جرير بن حازم في السبعين من استقبال القبلة، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر عبيد الله المسعودي في السادس منه، ومر محل ابن عباس وأخيه الفضل في الذي قبله، والباقي زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيشمة النسائي نزيل بغداد مولى بني الحريش، بن كعب وكان اسم جده أشتال فعرب شداداً، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: يكفي قبيلته.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبه: زهير أثبت من عبدالله بن أبي شيبه، وكان في عبدالله تهاون بالحديث لم يكن يفصل هذه الأشياء، يعني الألفاظ، وقال جعفر الفريابي قلت لابن نمير أيهما أحب إليك؟ فقال أبو خيشمة: وجعل يطريه ويضع من أبي بكر، وقال أبو داود: ما كان أحسن علمه، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال الحسين بن فهم: ثقة، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثباتاً حافظاً متقناً، وقال ابن قانع: كان ثقة ثباتاً.

وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً ضابطاً من أقران أحمد وابن معين، وقال ابن وضاح: ثقة من الثقات لقيته ببغداد. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال في الزهرة: روى عنه مسلم ألف حديث ومائتي حديث وإحدى وثمانين حديثاً روى عن عبدالله بن إدريس وابن عيينة، وحفص بن غياث، وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وغيرهم، ولد سنة ستين ومائة، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان سنة اثنتين أو أربع وثلاثين ومائتين وهو ابن أربع وسبعين سنة.

والحرشي بمهملتين مفتوحة في نسبة بنسبته إلى حريش بن كعب نسبته ولاء كما مر، والحريش هذا من قيس عيلان، وهو بفتح الحاء على ظاهر القاموس فيه رواية التابعي عن التابعي وثلاثة من الصحابة.

ثم قال المصنف:

## باب

﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾

كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في طريق كريمة ما بين قوله: الهدى وقوله: حاضري المسجد الحرام وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى وذلك لأنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر لأن ذلك يكون غالباً بمنى، وإنما كان غرضه هنا تفسير الهدى، لأن غيره مما اشتملت عليه الآية الكريمة مذكور في غير هذا الباب، والمراد بقوله: فمن تمتع في حال الأمن لقوله: فإذا أمتتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر، وروى الطبري عن عروة قال: في قوله: فإذا أمتتم أي: من الوجد ونحوه، قال الطبري والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الأمن.

## الحديث السابع والستون والمائة

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، حدثنا أبو جمرة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال: وكأن ناساً كرهوا فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ.

قد تقدم طريق لهذا الحديث في آخر باب التمتع والقرآن وقد تقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدى.

وقوله سألته عن الهدى فقال فيها: أي: في المتعة يعني يجب على من تمتع دم، وقوله جزور بفتح الجيم وضم الزاي أي: بعير ذكراً كان أو أنثى وهو مأخوذ من الجزر أي: القطع ولفظها مؤنث تقول هذه جزور.

وقوله: «أو شرك» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي: مشاركة في دم أي: حيث يجزىء الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع

رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب بذلك، وبعضهم يريد اللحم.

وعن أبي حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك لا يجوز مطلقاً. واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين.

وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال: وقد روى ليث عن طاووس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة وليث ضعيف. قال: وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد. قال في الفتح: ليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة، لأنه زاد عليهم بذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما اقتصر ابن عباس على الشاة لقصد الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما ذكره بعد هذا.

وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي. وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة.

قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب، عن مجاليد، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزىء عن سبعة؟ قال: يا شعبي ولها سبعة أنفس قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال: فقال ابن عمر: لرجل أكذلك يا فلان قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا، وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث، بل روى مسلم عن جابر في أثناء حديث قال: فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية، وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزىء عن عشرة وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قسم فعدل عشراً من الغنم ببيعير. الحديث، وهو في

الصحيحين، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الإشتراك فيها، وقوله: أو شاة هو قول الجمهور، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة، قال إسماعيل القاضي في الأحكام لا أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن. قال: ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾.

وأجمع المسلمون على أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي، وقد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة فقل له في ذلك فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظبي قالوا شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ وقوله متعبة قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله متعبة ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال عمرة وقال أبو نعيم قال: أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال: متعبة، وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعده.

#### رجاله خمسة.

قد مروا، مر إسحاق بن منصور الكوسيج في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أبو جمرة في السادس والأربعين منه، ومر النضر بن شميل في متابعة بعد السابع عشر من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال آدم ووهب بن جرير وغندر: عن شعبة عمرة متعبة وحج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج معنى حج مبرور، أما طريق آدم فوصلها البخاري في باب التمتع والقران عنه، وأما طريق وهب فوصلها البيهقي، وأما طريق غندر فوصلها أحمد وأخرجها مسلم والرجال الأربعة قد مروا: مر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر غندر في الخامس والعشرين، ومر وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء.

ثم قال المصنف:

## باب ركوب البدن

لقله تعالى : ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواً فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾ قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. والقانع: السائل. والمعتر الذي يعتر بالبدن، من غني أو فقير، وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابة، ويقال وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

هكذا في رواية أبي ذر والوقت وساق في رواية كريمة الآيتين واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى : ﴿لكم فيها خير﴾ وأشار إلى قول إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً. وقوله: قال مجاهد: سميت البدن لبدنها، أي: بفتح الموحدة والمهملة للأكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي: سمنها، وكذا أخرجه عبد بن حميد عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة ومجاهد مر في الإيمان قبل ذكر حديث منه وقوله والقانع: السائل، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، أي: يطيف بها متعرضاً لها، وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد عن عثمان ابن الأسود.

قلت: لمجاهد ما القانع؟ قال: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً. وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أيضاً: القانع هو الطامع، وقال مرة: هو السائل، ومن طريق الثوري، عن سعيد بن جببر، والمعتر الذي يعتربك أي: يزورك ولا يسألك وعن ابن جريج، عن مجاهد المعتر، الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وقال الخليل: القنوع المتذلل للمسألة قنع إليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يعترض ولا يسأل، ويقال قنع بكسر النون إذا رضي وقنع بفتحها إذا سأل، وقرأ الحسن المعنري وهو بمعنى المعتر وقوله وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها. أخرجه عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد في قوله : ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: استعظام البدن واستحسانها

واستمانها. ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. وقوله: والعتيق عتقه من الجبابة أخرجه عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد قال: إنما سمى العتيق؛ لأنه اعتق من الجبابة، وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه البزار عن عبدالله بن الزبير وقوله: ويقال وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال: فإذا وجبت أي سقطت، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد.

### الحديث الثامن والستون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها قال: إنا بدنة قال: اركبها ويلك في الثالثة أو الثانية.

قوله عن الأعرج لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه. ورواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفراً وقوله رأى رجلاً قال: في الفتح لم أقف على اسمه بعد طول البحث. وقوله: يسوق بدنة كذا في معظم الأحاديث، ولمسلم عن أنس مر ببدنة أو هدية، ولأبي عوانة أو هدي وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي.

ولمسلم عن أبي الزناد بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن أنها كانت مقلدة فعلاً. وقوله فقال: اركبها زاد النسائي عن قتادة والجوزقي عن ثابت كلاهما عن أنس وقد جهده المشي، ولأبي يعلى عن الحسن عن أنس حافياً، لكنها ضعيفة، وقوله ويلك في الثانية أو في الثالثة وعند مسلم من رواية همام ويلك اركبها ويلك اركبها. ولأحمد عن أبي الزناد وعن عجلان عن أبي هريرة قال: اركبها ويحك قال: إنها بدنة قال: اركبها ويحك زاد أبو يعلى عن الحسن فركبها وقد مر أنها ضعيفة، لكن سياق المصنف عن عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها وتبين من هذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة، لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي عليه كونها هدياً، فلذلك قال إنها بدنة، والحق أن ذلك لم يخف على النبي عليه الصلاة والسلام لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال: له لما زاد في مراجعته ويلك، وقوله له: ويلك قال القرطبي: قاله له: تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبدالبر وابن العربي وبالف حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا أنه

عليه الصلاة والسلام اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة .

قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم منه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والأمر هنا ، وإن قلنا إنه للإرشاد ، ولكنه استحق الذم عن امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال ، وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا فهي أخبار . وقيل : هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك ، قال الهروي : ويل تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، ويوح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وأستدل بالحديث على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به لكونه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل هل يركب الرجل هديه؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أي : هدي النبي عليه الصلاة والسلام .

إسناده صالح وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعاً لأصله في الضحايا ونقله في شرح المذهب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الرياني : تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه أو لفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي بركب إذا اضطر ركوباً غير فادح .

وقال ابن العربي : عن مالك يركب للضرورة فإذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الراكب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم عن جابر مرفوعاً اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً ، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها .

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : يركبها إذا أعيأ قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً . نقله ابن العربي عن أبي حنيفة ، وشنع

عليه، ولكن مذهبه هو ما مر عن صاحب الهداية من تقييد الركوب بالاضطرار - إلا أنه قال : ومع ذلك فإنه يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر. ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد رسول الله ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك، وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح، رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها، فإن نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازة الجمهور، وهل يحمل عليها غيره أجازة الجمهور أيضاً بالتفصيل المتقدم.

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها، وقال الطحاوي: في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي: إن احتلب منها شيئاً تصدق به فإن أكله تصدق بثمنه ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم ولا يركب إلا عند الحاجة، فإن ركب لم يغرم. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسaire الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة، أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند المالكية والشافعية ومن وافقهم. رجاله خمسة.

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه. أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا وفي الأدب. ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي. وفي الحديث لفظ رجل لم يسم.

### الحديث التاسع والستون والمائة

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، وشعبة بن حجاج قالوا: حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها قال إنها بدنة قال: اركبها ثلاثاً.

قوله عن أنس في رواية علي بن الجعد عند الإسماعيلي سمعت أنس بن مالك وقوله:

قال: اركبها ثلاثاً كذا في رواية أبي ذر مختصراً، وفي رواية غيره قال: إنها بدنة قال: اركبها، قال: إنها بدنة قال: اركبها ثلاثاً وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري وأخرجه الإسماعيلي عن مسلم كذلك، لكن قال: في آخره ويلك بدل ثلاثاً. وللترمذي عن قتادة فقال له: في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك وللنسائي عن قتادة قال في الرابعة: اركبها.

رجاله خمسة.

مر مسلم بن إبراهيم وهشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه ومر قتادة وأنس في السادس منه، وقد مرت مباحث هذا الحديث في الذي قبله. ثم قال المصنف:

### باب من ساق البدن معه

أي: من الحل إلى الحرم قال المهلب: أشار المصنف إلى أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة: ليس بسنة، لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل، لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل، وأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف ومن ثم قال مالك: لا تساق إلا من عرفة أو ما قرب منها، لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

### الحديث السبعون والمائة

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فأنصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس. وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

قوله: عن عقيل في رواية مسلم حدثني عقيل وقوله: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج قال المهلب: معناه أمر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لأنه كان ينكر على أنس قوله إن قرن ويقول: بل كان مفرداً، وأما قوله وبدأ فأهل بعمرة فمعناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج. قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر ولم يتعين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات، لأن للرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه.

وأما عمل الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أجاز تأويلاً آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم، فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك ولم يتعين هذا أيضاً، بل يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين قال: وقوله: بالعمرة إلى الحج أي: بإدخال العمرة على الحج.

وقد مر في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل وإنما أشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة كما تقدم وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال أي: لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس إلخ. فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة، ثم حجوا من عامهم وقوله فساق معه الهدى من ذي الحليفة أي: من الميقات وفيه النذب إلى سوق الهدى من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة وهو من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

وقوله فإنه لا يحل من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة في باب التمتع والقران، وقوله ويقصر كذا لأبي ذر، وعند الأكثر فليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصر ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح، وقيل استباحة محظور قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج، وقوله وليحلل بكسر اللام التي قبل الأخيرة مجزوم هو أمر معناه الخبر، أي: قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً بعد الإحرام.

وقوله: «ثم ليهل بالحج» أي: يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بشم الدالة على التراخي فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة.

وقوله: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج» أي: لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلاء فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله: في الحج أي: بعد الإحرام به، وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال في الحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزة الثوري وأصحاب الرأي وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: ويحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاتته الصوم قضاه، وقيل: يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية، قالوا: لا يصوم الثلاثة ولا السبعة بعد يوم النحر وعند مالك يصوم أيام التشريق وفي صومها قولان عند الشافعية أظهرها لا يجوز.

وقال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز وقوله وسبعة إذا رجع إلى أهله أي: وطنه مكة أو غيرها في مذهب مالك وأحمد، وأصح قولي الشافعي أو معنى رجعتهم فرغتم من أعمال الحج، وهو قول الشافعي الثاني، ومذهب أبي حنيفة قائلين إن الفراغ سبب الرجوع، فأطلق السبب على المسبب، فلو صام السبعة بمكة جاز عند الحنفية ولا يجوز عند غيرهم إلا أن ينوي الإقامة بها.

وقوله: ثم خب تقدم الكلام عليه في باب استلام الحجر الأسود، وتقدم الكلام على السعي في باب الصفا والمروة.

وقوله: ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وقوله: ثم حل من كل شيء حرم منه تقدم أن سبب عدم إحلاله هو كونه ساق الهدي وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه.

وقوله: «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس». وقوله: «من أهدى» فاعل قوله وفعل وفيه إشارة إلى عدم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك ووقع في رواية أبي الوقت بين قوله: وفعل مثل ما فعل وفاعله الذي هو من أهدى لفظ باب، وقال فيه: عن عرورة عن عائشة إلخ. وهو خطأ شنيع لما فيه من الفصل بين الفعل والفاعل، ويصير الفاعل محذوفاً ووقع هنا في هذا اللفظ اختلاف بين العلماء أعرضت عن ذكره.

وقوله: «وعن عروة» أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته إلخ. هذا أخرجه مسلم من

رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله: من الناس، ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة، قال: عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبدالله، وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي أخبرني سالم فقال: يعني مثله في الوهم، لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً، قال في الفتح: وليس وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروایتين بمثل ما جمع به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها، البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج وهو أولى من توهيم جيل من أجيال الحفاظ، واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح، وقد تقدم البحث فيه وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافاً وطواف الإفاضة يوم النحر، واستدل به على أن الحلق ليس بركن، وليس بواضح؛ لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع، بل هو داخل في عموم قوله: حتى قضى حجه.

رجاله ثمانية.

قد مروا: مرت الأربعة: الأول بهذا النسق في الثالث من بدء الوحي، ومر سالم في السابع عشر من الإيمان، ومر أبوه في أوله قبل ذكر حديث منه.

فيه التحديث بالجمع والعنونة والقول، ورواته: مصريان وأيلي ومدنيان، ومر عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج. ثم قال المصنف.

### باب من اشترى الهدى من الطريق

أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط، وقال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم لأن قديداً من الحل ولا يخفى أن في الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له.

### الحديث الحادي والسبعون والمائة

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عبدالله بن عبدالله بن عمر لأبيه: أقم فإنني لا آمنها أن تُصدَّ عن البيت قال: إذاً أفعل كما فعل رسول الله ﷺ وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً.

قوله: فإنني لا آمنها بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ: لا آمن والهاء هنا ضمير الفتنة لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت. وفي رواية المستملي والسرخسي: لا أئمنها وقد تقدم ضبطه وشرح الحديث في باب طواف القارن.

وقوله: إن تصد في رواية السرخسي إن ستصد.

وقوله: «أهل بالعمرة» زاد في رواية أبي ذر من الدار وكذا أخرجه أبو نعيم عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ويؤخذ منه جواز الإحرام قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل: دونه. وقيل: مثله. وقيل: من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل، وإلا فمن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات من الدار اختلاف، وقال الرافعي: يؤخذ من تعليلهم أن من آمن على نفسه كان أرجح في حقه، وإلا فمن الميقات أفضل، وقد تقدم قول المصنف، وكره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان في باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

وقوله: «فلم يحل حتى حل» في رواية السرخسي حتى أحل بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال: حل وأحل.

رجاله ستة قد مروا. ومر أبو النعمان في الأخير من الإيمان ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر عبدالله بن عبدالله بن عمر في السادس والتسعين من صفة الصلاة، ومر محل أبيه في الذي قبله. ثم قال المصنف:

### باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم

قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبي شيبه لقوله في الترجمة: من أشعر ثم أحرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله: حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم فإن ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة.

قوله: ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شيء، فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

ثم قال: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا أهدى زمن الحديبية وأشعره بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة قوله زمن الحديبية، وقع عند الكشميهني من المدينة، وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به، فإذا قدم غداة النحر نحره، وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: «بسم الله والله أكبر».

وأخرج البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن بالأيمن تارة، وفي الأيسر تارة بحسب ما يتهيأ له ذلك، فإن كانت البدنة ذللاً أشعرها من الأيسر وإن كانت صعبة قرن بدنتين، ثم قام بينهما وأشعر إحداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، قال في الفتح: ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال: لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم.

وفي الحديث مشروعية الإشعار به قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للإتباع حتى صاحبه فقالا: هو حسن، وقال مالك يختص الإشعار بما لها سنام وصفته أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً أو يضرب صفحة سنامها بحديدة حتى يتلطف بالدم ظاهراً ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام، لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع، وقال ابن حبيب: يشعر طولاً. وقال السفاسقي: عرضاً، والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب، وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت، وأبعد من منع الإشعار واعتل بأنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الحرج حتى يفضي ذلك إلى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فيكون قريباً، وقد قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف من هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب على العامة، لأنهم كانوا لا يراعون الحد في ذلك.

وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا، قلت: أبو حنيفة ليس مذهبه سد الذرائع، فلو كان في هذا ذريعة كان مالك أولى بسدها منه، لأن ذلك مذهبه، وروي عن إبراهيم النخعي أنه كره الإشعار أيضاً، ذكر ذلك الترمذي قال: سمعت أبا السائب قال: كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله؟ فقال له وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، وبهذا يتعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحبه فقالا بقول الجماعة، وعلى ابن حزم أيضاً في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير، وعند المالكية ما له أسنمة من البقر يشعر وما لا فلا، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وكذا لا تقلد كراهة عند مالك، وإشعارها حرام، ويقلد البقر مطلقاً وندب كون التقليد نعلين معلقين بشيء من نبات الأرض وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلّت عرفت أو عطبت عرفها

المساكين بالعلامة فأكلوا منها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

### الحديث الثاني والسبعون والمائة

حدَّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان قالاً: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة .

تقدم عند الترجمة وجه الدلالة من هذا الحديث وهذا الحديث يأتي مطولاً جداً في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب من كتاب الشروط، ويأتي الكلام عليه هناك إذ لا يمكن الكلام عليه هنا لاختصاره .  
رجاله سبعة .

قد مروا . مر أحمد بن محمد بن مردويه في الثالث والمائة من الوضوء، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر معمر في متابعة بعد الرابع منه، ومر الزهري في الثالث منه، وعروة في الثاني منه، ومر مسور ومروان في الرابع والخمسين من الوضوء فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعة والقول ورواته: مروزيان وبصري يمني والبقية مدنيون، ومروان من أفرادهم، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة والتابعي أخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصراً من حديث طويل أخرجه في كتاب الشروط وأخرجه في الحج وفي المغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السير .

### الحديث الثالث والسبعون والمائة

حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فتلث قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له .

قد تقدم عند الترجمة وجه الدلالة من هذا الحديث عليها قوله: «بيدي» فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلث بأمرها وسيأتي إتمام الكلام على هذا الحديث بعد باين .  
رجاله أربعة .

قد مروا . مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر أفلح في الرابع عشر من الغسل، ومر القاسم بن محمد في الحادي عشر منه، ومَرَّتْ عائشة في الثاني من بدء الوحي . أخرجه البخاري في الحج أيضاً، ومسلم، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ثم قال المصنف:

## باب فتل القلائد للبدن والبقر

أورد فيها حديثي عائشة وحفصة، وقد قال ابن المنير: ليس في الحديثين ذكر البقر، إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهدهما جميعاً كذا قال وكأنه أراد حديث عائشة: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر. الحديث. وسيأتي بعد أبواب، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة، لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً، فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها، وأخذ بعض المتأخرين من اختصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن البخاري أفرد ترجمته لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم.

## الحديث الرابع والسبعون والمائة

حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله تعالى عنهم قالت: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج».

سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب القرآن والتمتع ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم القتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه. رجاله ستة.

قد مروا، مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرت حفصة في الثالث والستين منه، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الخامس والسبعون والمائة

حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، حدَّثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

وموضع الترجمة منه: فأقتل قلائد هديه، ويأتي ما فيه من الكلام بعد باب.

رجاله ستة .

قد مروا، مر عبدالله بن يوسف وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر الليث وابن شهاب في الثالث منه، ومرت عمرة بنت عبدالرحمن في الثامن والثلاثين من الحيض . أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه .  
ثم قال المصنف :

### باب إشعار البدن

قد مر استيفاء الكلام على الإشعار عند تعليق نافع في باب من أشعر وقلد بذى الحليفة، ثم أحرم.

ثم قال: وقال عروة عن المسور رضي الله عنه: قُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة. وهذا الحديث علّقه هنا وقد أخرجه موصولاً عن قريب في باب من أشعر هديه وقلده بذى الحليفة وعروة مر في الثاني من بدء الوحي والمسور. مر في الرابع والخمسين من الوضوء.

### الحديث السادس والسبعون والمائة

حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام فما حرم عليه شيء كان له حل.

وهذا الحديث رواية من اللذين قبله ويأتي ما في الجميع في الباب الذي بعده. رجاله أربعة.

قد مروا: مر عبد الله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديثين.

ثم قال المصنف:

### باب من قلد القلائد بيده

أي: الهدايا وله حالان: إما أن سوق الهدى ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب، والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة ثم قلدها بيده بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ويحتمل أن تكون أرادت أنه عليه الصلاة والسلام تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لثلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى.

### الحديث السابع والسبعون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس؛ أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدى.

قوله: «عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو» إلخ كذا للأكثر، وسقط عمرو من رواية أبي ذر، وعمرة هي خالة عبدالله الراوي عنها.

وقوله: إن زياد بن أبي سفيان كذا وقع في الموطأ، وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له: إلا زياد بن أبيه ويأتي تعريفه في السند قريباً، وعند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث أن ابن زياد بدل قوله: إن زياد بن أبي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه. قال النووي: وجميع من تكلم على صحيح مسلم الصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ.

وقوله: «حتى ينحر هديه» زاد مسلم: وقد بعثت بهديي فاكثبي إلي بأمرك زاد الطحاوي عن مالك: «أو مري صاحب الهدى الذي معه الهدى بما يصنع».

وقوله: قالت: عمرة هو بالسند المذكور، وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً، ورواه عنها أيضاً مختصراً مسروق في آخر الباب الذي بعده، وأورده في الضحايا مطولاً، وترجم هناك على حكم من أهذى وأقام هل يصير محرماً أو لا؟ ولم يترجم به هنا ولفظه هناك عن مسروق أنه قال: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، فذكر الحديث نحوه، ولفظ الطحاوي عن مسروق قال: قلت لعائشة: إن رجلاً ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذين يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس. الحديث.

وقال سعيد بن منصور عن عائشة: وقيل لها: إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك منه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها؟.

وروى عن هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت: إن كنت لأتلف قلائد هدي النبي ﷺ، ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا، ما يجتنب شيئاً. وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة، ورواه ابن أبي شيبه عن محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ وما روته في ذلك، يجب أن يصار إليه، ولعل ابن العباس رجع عنه. وفي هذا قصور شديد، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر فقد روى ابن أبي شيبه وابن المنذر عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث الهدي يمسك عما يمسك منه المحرم، إلا أنه يلبي ومنهم: قيس بن سعد بن عبادة، أخرجه سعيد بن منصور عنه. وروى ابن أبي شيبه عن محمد بن علي بن الحسين عن عمرو على أنهما قالا في الرجل: يرسل بدنته أنه يمسك عما يمسك منه المحرم، وهذا منقطع.

وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمرو وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم، وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت ببذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على ما كان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. الحديث.

وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ، وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبه عنه بإسناد صحيح.

نعم، جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة عنها قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس، وذكر جماعة من فقهاء الفتوى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً حكاها ابن المنذر عن الثوري، وأحمد وإسحاق قال: وقال أصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام. قال: وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء، ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم بهم منه، ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين.

وقوله: بيدي تقدم أن فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

وقوله: مع أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك أباهما أبا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبي بكر بالناس قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ؛ لأنه حج حجة الوداع في العام الذي يليه لثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شيء كان حلاله حتى نحر الهدي وانقضى أمره وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه، وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

رجاله ستة.

وفيه ذكر أبي بكر وقد مر الجميع: مر عبدالله بن يوسف، ومالك، وعائشة، في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالله بن أبي بكر بن حزم في الرابع والعشرين من الوضوء، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين منه في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، ومرت عمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. وفي الحديث ذكر زياد بن أبي سفيان ولد على

فراش عبيد مولى ثقيف، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة، وكانت تحت عبيد هذا، وكان يقال له قبل استلحاق معاوية له: زياد بن عبيد وبعد استلحاقه له صار يقال له: زياد بن أبي سفيان، ولما انقضت الدولة الأموية صار يقال له زياد بن أبيه، وزباد بن سمية وكنيته أبو المغيرة، واختلف في وقت مولده فقيل: ولد عام الفتح، وقيل: قبل الهجرة، وقيل: ولد يوم بدر ليست له صحبة ولا رواية، وكان رجلاً عاقلاً في دنياه ذاهية خطيباً له قدر وجلالة عند أهل الدنيا. وروى أنه وفد على عمر من عند أبي موسى، وكان كاتبه، ومقتضى ذلك أن يكون له إدراك، وجزم ابن عساكر بأنه أدرك النبي ﷺ ولم يره وأنه أسلم في عهد أبي بكر وسمع من عمر.

وقال العجلي: تابعي ولم يكن يتهم بالكذب، وقال يونس بن حبيب: يزعم آل زياد أنه دخل على عمر وله سبع عشرة سنة، وأخبرني زياد بن عثمان أنه كان له في الهجرة عشر سنين، وكانت أمه من البغايا بالطائف، قال أبو عثمان النهدي: اشترى زياد أباه عبيداً بألف درهم فاعتقه فكنا نغبطه بذلك واستكتبه أبو موسى واستعمله على شيء من أعمال البصرة فأقره عمر، ولما شهد على المغيرة مع أخيه أبي بكره ونافع وشبل بن معبد وحدهم عمر ثلاثتهم دونه إذ لم يقطع الشهادة زياد وقطعوا عزله فقال له زياد: يا أمير المؤمنين: أخبر الناس أنك لم تعزلني لخزية، وقال بعض أهل الأخبار: إنه قال له: ما عزلتك لخزية، ولكني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك! ثم صار زياد مع علي رضي الله تعالى عنه، واستعمله على فارس فضبط البلاد وحمى وجبى، وأصلح الفساد ولم يزل مع علي إلى أن قتل رحمه الله تعالى وانخلع الحسن لمعاوية، وقد كان معاوية كاتبه يروم إفساده على علي فلم يفعل ووجه بكتابه إلى علي، وكتب إليه علي رضي الله تعالى عنه: إنما وليتك ما وليتك وأنت أهل لذلك عندي، ولن تدرك ما تريد مما أنت فيه إلا بالصبر واليقين، وإنما كانت من أبي سفيان فلتة زمن عمر لا تستحق بها نسباً ولا إراثاً، وأن معاوية يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه فاحذره، ثم احذره، ولما قرأ زياد الكتاب قال: شهد لي أبو الحسن ورب الكعبة فذلك الذي جراً زياداً ومعاوية على ما صنعنا، ولما تم الأمر لمعاوية استلحقه، وكان استلحاقه له سنة أربع وأربعين، وشهد بذلك زياد بن أسماء الحرمانى، ومالك بن ربيعة السلولي والمنذر بن الزبير وجويرة بنت أبي سفيان والمسور بن قدامة الباهلي وابن أبي نصر الثقفي وزيد بن نفيل الأزدي وشعبة بن العلقم المازني، ورجل من بني عمرو بن شيان ورجل من بني المصطلق شهدوا كلهم على أبي سفيان أن زياداً ابنه إلا المنذر فشهد أنه سمع علياً يقول: أشهد أن أبا سفيان قال ذلك، فخطب معاوية فاستلحقه فتكلم زياد فقال: إن كان ما شهد به الشهود حقاً فالحمد لله، وإن يكن باطلاً فقد جعلتهم بيني وبين الله تعالى، وروي عن ابن عباس أنه قال: بعث عمر بن الخطاب زياداً في إصلاح فساد وقع باليمن فرجع من وجهه وخطب خطبة لم يسمع

الناس مثلها، فقال عمرو بن العاص: أما والله لو كان هذا الغلام قرشياً لساق العرب بعصاه، فقال أبو سفيان: والله إني لأعرف الذي وضعه في رحم أمه فقال له علي: من هو يا أبا سفيان؟ فقال أبو سفيان: أنا، فقال: مهلاً يا أبا سفيان، فقال أبو سفيان:

أما والله لولا خوف شخصي يراني علي من الأعداي  
لأظهر أمره صخر بن حرب ولم يكن المقالة عن زياد  
وقد طالت مجاملتي ثقيفاً وتركبي فيهم ثمر الفؤاد

قال: فذلك الذي حمل معاوية على ما صنع بزياد، وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام» فقال أبو بكره: وأنا سمعته، وأصله في الصحيح، وكان أبو بكره أخا زياد لأمه أمهما سمية فلما بلغه استلحاق معاوية له وإنه رضي ذلك آلى يميناً أنه لا يكلمه أبداً، وقال: هذا زنى أمه وانتفى من أبيه، لا والله ما علمت سمية رأت أبا سفيان قط، وبله ما يصنع بأمر حبيبة زوج النبي ﷺ، أريد أن يراها؟ فإن حبيبته فضحته، وإن رآها فيالها مصيبة يهتك من رسول الله ﷺ حرمة عظيمة، وحج زياد في زمن معاوية، ودخل المدينة فأراد الدخول على أم حبيبة، ثم ذكر قول أبي بكره فانصرف عن ذلك، وقيل: إن أم حبيبة حبيبته ولم تأذن له في الدخول عليها، وقيل: إنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكره، وقال: جزى الله أبا بكره خيراً، فما يدع النصيحة على حال كان يضرب به المثل في حسن السياسة ووفرة العقل وحسن الضبط، لما يتولاه، وهو أمير المصرين الكوفة والبصرة، ولم يجمعاً قبله لغيره، وأقام في ذلك خمس سنين وزوج معاوية ابنته من ابنه محمد بن زياد، وهو الذي احتفر نهر الأبلة حتى بلغ موضع الجبل، وكان يقال: زياد يعد لصغار الأمور وكبارها، وكان جميلاً طويلاً يكسر إحدى عينيه، وفي ذلك يقول الفرزدق للحجاج:

وقبلك ما أعيت كاسر عينه زياداً فلم تعلق على حبائله

قال ابن عبد البر: روي أن زياداً كتب إلى معاوية أنني قد أخذت العراق بيمينني وبقيت شمالي فارغة يعرض له بالحجاز، فبلغ ذلك ابن عمر فقال: اللهم اكفنا شمال زياد فعرضت له قرحة في شماله قتلته، ولما بلغ ابن عمر موت زياد قال: أذهب إليك ابن سمية، فقد أراح الله منك، وروي عن قتادة قال: قال زياد لبنيه لما احتضر ليت أباكم كان راعياً في أديانها وأقصاها، ولم يقع في الذي وقع به، ولما ادعى معاوية زياداً دخل عليه بنو أمية وفيهم عبدالرحمن بن الحكم فقال: يا معاوية! لو لم تجد إلا الزنج لاستكثرت بهم علينا قلة وذلة، فأقبل معاوية على مروان وقال له: أخرج عنا هذا الخليع، فقال مروان: والله إنه لخليع ما يطاق، فقال معاوية: والله لولا حلمي وتجاوزي لعلمت أنه يطاق ألم يبلغني شعره في وفي

زياد، ثم قال لمروان: أسمعني فقال:

ألا أبلغ معاوية بن صخر      لقد ضاقت بما تأتي اليدان  
أتغضب أن يقال أبوك عف      وترضى أن يقال أبوك زان  
فاشهد أن رحمك من زياد      كرحم الفيل من ولد الأتان  
واشهد أنها حملت زياداً      وصخر من سمية غير دان

إلى آخر ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب من المراجعة والأشعار، ولي المصريين سنة ثمان وأربعين، ومات بالكوفة يوم الثلاثاء، لأربع خلون من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن ثلاث وخمسين، وكانت ولايته خمس سنين.

ورجال الإسناد كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري فهو مصري شامي، أخرج البخاري في الوكالة، ومسلم في الحج وكذا النسائي.

ثم قال المصنف:

## باب تقليد الغنم

### الحديث الثامن والسبعون والمائة

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

احتج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب: وقال مالك وأبو حنيفة: «لا تقلد لأنهما» تضعف عن التقليد وهذه حجة ضعيفة، لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، وقال ابن عبد البر: «احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنماً» وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة فإنه تفرد بتقليد الغنم عن عائشة دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم قال المنذري وغيره: «وليست هذه بعلّة» لأنّه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

وقال بعضهم ما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام وكان ذلك قبل حجته قطعاً ولا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك، ثم ساق ابن المنذر عن عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة لابن أبي شيبه عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها.

رجالہ خمسہ .

قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه. ومر الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم.

أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود وابن ماجه ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي .

### الحديث التاسع والسبعون والمائة

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

هذا طريق من الحديث الذي قبله والكلام على الأول كاف عن الكلام عليه، وأردف البخاري طريق أبي نعيم بطريق عبدالواحد بن زياد مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش فيها بالتحديث عن إبراهيم ومع أن في رواية عبدالواحد أيضاً زيادة التقليد، وزيادة إقامته في أهله حلالاً. رجاله ستة.

قد مروا: مر أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومر عبدالواحد بن زياد في التاسع والعشرين منه، ومر محل الأربعة الباقية في الذي قبله.

### الحديث الثمانون والمائة

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا».

هذا رواية من الذي قبله وأردف رواية عبدالواحد برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبدالواحد لما في حفظ عبدالواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة. رجاله ثمانية.

قد مروا: مر أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومر حماد في الرابع والعشرين منه، ومر منصور بن المعتمر في الثاني عشر من العلم، ومر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر محل إبراهيم والأسود وعائشة في الذي قبله بحديث.

### الحديث الحادي والثمانون والمائة

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ.

وأردف الرواية السابقة برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم، لأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه

عليه الصلاة والسلام أهدى الإبل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان. ومر معه زكريا بن أبي زائدة فيه، ومر عامر الشعبي في الثالث منه، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومُرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي. أخرجه البخاري أيضاً في الضحايا ومسلم والنسائي في الحج. ثم قال المصنف:

## باب القلائد من المهن

بكسر المهملة وسكون الهاء، أي الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل هو الأحمر خاصة.

### الحديث الثاني والثمانون والمائة

حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا معاذ بن معاذ، حدَّثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلث قلائدها من عهن كان عندي.

قوله: عن أم المؤمنين هي عائشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون. وقوله: فتلث قلائدها: أي: الهدايا. وفي رواية يحيى المذكورة أنا فتلث تلك القلائد، ولمسلم عن ابن عون مثله، وزاد فأصبح فينا حلالاً يأتي مأتى الحلال من أهله، وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن مالك وربيعة، وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر عمرو بن علي الفلاس في السابع والأربعين من الوضوء ومر معاذ بن معاذ في تعليق بعد الثامن عشر من مواقيت الصلاة، ومر عبدالله بن عون في التاسع من العلم، ومر القاسم بن محمد في الحادي عشر من الغسل، ومرت أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

أخرجه مسلم في الحج بآتم من هذا وكذا أبو داود والنسائي.

ثم قال المصنف:

### باب تقليد النعل

يحتمل أن يريد الجنس ويحتمل أن يريد الواحدة أي: النعل الواحدة فتكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره: تجزء الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة ثم قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين. وقال ابن المنير: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تحمل صاحبها وتقيه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكان الذي أهدى خرج من مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره كما خرج حين أحرم من ملبوسه، ومن ثم استحبت تقليد نعلين لا واحدة هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة.

### الحديث الثالث والثمانون والمائة

حدثنا محمد أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: اركبها قال إنها بدنة قال: اركبها قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها.

قوله حدثنا محمد كذا للأكثر غير منسوب ولا بن السكن محمد بن سلام ولأبي ذر محمد هو ابن سلام، ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن المثنى؛ لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجيهما عن محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن: فإنه حافظ.

وقوله: عن عكرمة هو مولى ابن عباس، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه وقد مر استيفاء الكلام على هذا الحديث قبل تسعة أبواب في باب ركوب البدن.

رجاله ستة.

قد مروا. مر محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، وقيل محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع منه، ومر عبد الأعلى بن عبد الأعلى في تعليق بعد الثالث منه، ومر أبو هريرة

في الثاني منه، ومر معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر عكرمة في السابع عشر منه. لطائف إسناده.

فيه التحديث والإخبار بالجمع و العنونة، ورواته بيكندي وبصريان ويمامي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي.

ثم قال: تابعه محمد بن بشار المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة، لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين، وقد أخرجه الإسماعيلي عن وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال: إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً.

ومحمد بن بشار مر في الحادي عشر من العلم، وقد قال: في الفتح إن روايته هذه لم تقع له موصولة والرجل المبهم الذي في الحديث قد مر أنه لم يسم.

#### الحديث الرابع والثمانون والمائة

حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

هذا الحديث لا زيادة فيه.

رجاله خمسة.

قد مروا، مر عثمان بن عمر في السابع والعشرين من الغسل، ومر علي بن المبارك في متابعة بعد الرابع والثلاثين من الأذان، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

## باب الجلال للبدن

أي: بالكسر وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ثم قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها، وهذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها، وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها، وقال البيهقي: بعد أن أخرجه عن يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك إلا موضع السنام إلى آخر الأثر المذكور قال المهلب: ليس التصديق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع بشيء أهل به لله ولا بشيء أضيف إليه وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلا يستتر ما تحتها.

وروى ابن المنذر عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها فيتصدق بها. قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبه وما في هذه الأحاديث من إستحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره فيما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح، لأن الذي يهديها يمكن أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدلال بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً، وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها.

وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الخامس والثمانون والمائة

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن

التي نحررت وبجلودها».

ويأتي هذا الحديث في باب يتصدق بجلود الهدي والكلام عليه هو الكلام على الأثر الذي قبله.

رجاله ستة.

قد مروا: مر قبيصة وسفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومر مجاهد في أثر قبل الحديث الأول منه، ومر ابن أبي نجيح في الرابع عشر من العلم، ومر عليّ في السابع والأربعين منه، ومر ابن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة. أخرجه أيضاً في الوكالة وفي الحج، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود وابن ماجه في الحج، وفي الأضاحي. ثم قال المصنف:

### باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

تقدم قبل ثمانية أبواب باب من اشترى الهدى من الطريق وأورد فيها هذا الحديث من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد وقد مر الكلام عليه مستوفى في أبواب التقليد والإشعار.

### الحديث السادس والثمانون والمائة

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة عن نافع، قال: أراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقبل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» إذا أصنع كما صنع أشهدكم أنني أوجب عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفاء ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فلحق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ.

وهذا الحديث مر الكلام عليه في باب طواف القارن، وفي باب من اشترى الهدى من الطريق، لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية، وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن عام نزول الحجاج بابن الزبير، لأن الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية أيوب، عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور ولده عبدالله كما تقدم في باب من اشترى الهدى من الطريق.

رجاله خمسة.

وفيه ذكر ابن الزبير وقد مر الجميع: مر إبراهيم ابن المنذر في الأول من العلم، ومر

ابن الزبير في الثامن والأربعين منه، ومر نافع في الأخير منه، ومر أبو ضمرة في الرابع عشر من الوضوء، ومر موسى بن عقبة في الخامس منه، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال المصنف:

## باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

عبر في الترجمة بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة أبواب بلفظ ذبح ونحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

## الحديث السابع والثمانون والمائة

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

وهذا الحديث قد مر في أوائل كتاب الحيض من رواية القاسم بن محمد، ومر الكلام عليه هناك مستوفى. ومر أيضاً مطولاً في باب التمتع والقران والإفراد في الحج، ومر الكلام عليه هناك أيضاً وقوله: قال يحيى هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور إليه وقوله: فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وقوله: فقال: أتتك بالحديث على وجهه، أي: ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو المشار لها الآن فإنها مختصرة.

رجاله خمسة.

وفيه ذكر القاسم وقد مر الجميع. مر عبدالله بن يوسف، ومالك، وعائشة، في الثاني من بدء الوحي، ومر يحيى بن سعيد الأنصاري في الأول منه، ومرت عمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض، ومر القاسم في الحادي عشر من الغسل. لطائف إسناده.

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة والسماع والقول، ورواته مدينون ما عدا شيخه،

فإنه تنيسي وفيه رواية التابعي عن التابعة عن الصحابة. أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد  
والحج ومسلم في الحج وكذا النسائي.  
ثم قال المصنف:

### باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهاني عن طاووس قال: كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى، قال ابن جريج: وقال غير طاووس من أشياخنا نحوه. وزاد وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار والشعب عند الجمرة المذكورة، قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا المنحر وكل منى منحر» أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكُم» وهذا ظاهره أن نحره عليه الصلاة والسلام بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك، لكن ابن عمر كان شديد الاتباع، وقد روى عمر بن شبة عن عطاء قال: كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى، وحكى ابن بطل قول مالك في النحر بمنى للحاج، والنحر بمكة للمعتمر وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل.

### الحديث الثامن والثمانون والمائة

حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم سمعتُ خالد بن الحارث حدَّثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنَّ عبد الله رضي الله تعالى عنه كانَ يَنحُرُ فِي المَنحَرِ قال عُبيد الله بمنحر رسول الله ﷺ.

وقوله: قال عبيد الله.. إلخ. أي: ابن عمر بالإسناد المذكور والمعنى أن مراد نافع باطلاق المنحر منحر النبي ﷺ، وقد روى المصنف في الأضاحي هذا الحديث أوضح من هذا، ولفظه قال عبيد الله: يعني منحر النبي ﷺ، ولهذا أردفه المصنف بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصراحة بإضافة المنحر إلى النبي ﷺ في نفس الخبر. رجاله خمسة.

قد مروا: مر إسحاق بن راهويه في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومر خالد بن الحارث في تعليق بعد الثاني من استقبال القبلة، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

### الحديث التاسع والثمانون والمائة

حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، حدَّثنا أنس بن عياض، حدَّثنا موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك.

هذه رواية أخرى في الحديث السابق وأفادت هذه الرواية زيادة وقت بعث الهدى إلى المنحر، وأنه من آخر الليل. وقوله: مع حجاج بضم المهملة جمع حاج. وقوله: فيهم الحر والمملوك: معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء، وسيأتي في الأضاحي عن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى، وهذا محمول على الأضحية بالمدينة.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر أنس بن عياض في الرابع عشر من الوضوء، وموسى بن عقبة في الخامس منه، ومر محل نافع وابن عمر في الذي قبله. ثم قال المصنف:

### باب من نحر هديه بيده

ليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة.

### الحديث التسعون والمائة

حدَّثنا سهل بن بكار، حدَّثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه، عن أنس، وذكر الحديث. قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. مختصراً.

ذكر حديث أنس هنا مختصراً وفيه نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن، وهذا الحديث سيأتي بعد باب تاماً بالإسناد، والذي ساقه هنا سواء، وسأتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى. رجاله خمسة.

قد مروا: مر سهل بن بكار في الثالث والثمانين من الزكاة، ومر وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر أيوب وأبو قلابه في التاسع منه، ومر أنس في السادس منه. لطائف إسناده.

فيه التحديث بالجمع والعنونة، ورواته كلهم بصريون.

أخرجه أيضاً في الحج والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وأبو داود في الحج والأضاحي.

ثم قال المصنف:

## باب نحر الإبل مقيدة

أورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له.

### الحديث الحادي والتسعون والمائة

حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، حدَّثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير قال: رأيتُ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: أبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ.

قوله أتى على رجل لم أقف على اسمه. وقوله: قد أناخ بدنته ينحرها زاد أحمد عن يونس لينحرها بمنى. وقوله: أبعثها، أي: أثرها، يقال: بعثت الناقة أثرتها. وقوله: قياماً، أي: عن قيام، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله: أبعثها، أي: أتمها أو العامل محذوف تقديره أنحرها. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي أنحرها قائمة. وقوله: مقيدة، أي: معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

وقال سعيد بن منصور، عن سعيد بن جبير، رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها. وقوله: «سنة محمد» ينصب سنة بعامل مضمّر كالاختصاص، أو التقدير: متبعاً سنة محمد، ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحرب في المناسك، فقال له: أنحرها قائمة، فإنها سنة محمد ﷺ.

وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة، وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي من النسبة كذا مرفوع عند الشيخين، لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

رجاله خمسة.

قد مروا إلا زياداً، مر عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر يونس بن عبيد في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، والباقي زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن

معتب باسم المفعول مضعفاً الثقفي البصري . قال أحمد: من الثقات . وقال مرة: رجل معروف، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة . وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فكأنه لم يرو عن ابن عمرو، ووثقه العجلي، وسئل أبو داود عنه فقال: هذا زياد الجهبي، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وروي عن عبدالرحمن بن أبي نعيم قال: كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين فقلت له: يا أبا محمد إن أبا سعيد حدثني عن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، ليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث، وحديث آخر أخرجه البخاري في النذر بهذا الإسناد، وأخرجه في الصوم بإسناد آخر، وقد اشترك زياد بن جبير، مع زيد بن جبير في روايتهما عن ابن عمر، وليس بينهما أخوة، لأن زياداً طائي كوفي، وزيداً ثقفي بصري، روى عن أبيه وابن عمر وسعد والمغيرة، وروى عنه بن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير، ويونس بن عبيد، وغيرهم، وفي الحديث لفظ رجل مبهم لم يسم .

لطائفه إسناده .

فيه التحديث بالجمع والعنونة، والقول والرؤية، ورواته شيخه مدني سكن البصرة، والبقية بصريون أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي .

ثم قال: وقال شعبة عن يونس: «أخبرني زياد» وهذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ .

وقد أخرج المصنف طريق شعبة، لبيان سماع يونس له من زياد، وقد مر شعبة في الثالث من الإيمان، ومحل يونس في الذي قبله، وفيه تعريف زياد بن جبير .  
ثم قال المصنف:

## باب نحر البدن قائمة

في رواية الكشميهني قياماً، ثم قال: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ، وهذا التعليق ذكره موصولاً في الباب السابق وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ثم قال: وقال ابن عباس: صواف قياماً؛ هكذا ذكره سفيان بن عيينة عنه في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ﴾ قال: قياماً؛ أخرجه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه.

وقوله: «صَوَافٌ» بالتشديد جمع صافة، أي: مصطفة في قيامها، وفي مستدرک الحاكم عن ابن عباس في قوله تعالى: «صَوَافُنَ» أي: قياماً على ثلاثة قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود: صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب.

وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي.

## الحديث الثاني والتسعون والمائة

حدَّثنا سهل بن بكار، حدَّثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لَبَّى بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

قوله: «فبات بها، فلما أصبح» في رواية الكشميهني: فبات بها حتى أصبح، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، والمراد منه هنا قوله: «ونحر بيده سبع بدن قياماً» كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة وغيرها: سبعة بدن، فقيل في توجيهها: أراد أبعرة، فلذا ألحق بها الهاء ولم يذكر عدد البدن ولا عدد ما نحره عليه الصلاة والسلام، ووقع في رواية علي بعد بابين أنها مائة بدنة، ولأبي داود عن ابن إسحاق: نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرهما، وأصبح منه ما عند مسلم في حديث جابر الطويل، فإن فيه: ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً

فنحر ما غير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة، وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين، ونحر عليُّ الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلاً، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح.

وقوله: «وضحى بالمدينة كبشين» قال ابن التين: صوابه: بكشين، قال صاحب التوضيح: وكذا هو في أصل ابن بطلال.

وقوله: «أملحين» تشية أملح، وهو الأبيض يخالطه أدنى سواد.

وقوله: «أقرنين» تشية أقرن، وهو الكبير القرن وفيه نحر الهدى بيده وهو أحسن إذا أحسن النحر، وفيه: نحر الإبل قائمة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تنحر بركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها بركة معقولة.

وروى ابن أبي شيبة: إن شاء قائمة وإن شاء معقولة، وعن الحسن: بركة أهون عليها، وعند المالكية يندب نحر الإبل قائمة مقيدة أو معقولة اليسرى. رجاله خمسة.

مروا بهذا النسق في الذي قبله بحديث.

### الحديث الثالث والتسعون والمائة

حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وعن أيوب، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت به البداة أهل بعمره وحجة.

وقوله في هذه الرواية: «وعن أيوب، عن رجل، عن أنس» المراد به بيان اختلاف إسماعيل بن عُلَيَّة ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد، وفصل إسماعيل بعضه فقال: عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، وقال في بعضه: عن أيوب، عن رجل، عن أنس، قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووهيب ثقة، وقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وحكى ابن بطلال عن المهلب أنه وقع عنده هنا: فلما أهل لنا بهما جميعاً، ومعناه: أمر من أهل بالقران؛ لأنه كان مفرداً، فمعنى: أهل لنا، أي: أباح لنا الإلهال فكان ذلك أمراً وتعليماً لهم كيف يهلون، وإلا فما معنى (لنا) في هذا الموضع وليس في شيء من الروايات ما ذكره

والذي في الأصول فلما علا على البيداء لَبَّى بهما جميعاً، ولعله وقع في نسخته: فلما علا على البيداء أهْل، وفي أخرى: لَبَّى، فكتبت لَبَّى بألف، فصارت صورتها لنا بنون خفيفة، وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت: أهل لنا، ولا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد مر في الذي قبله أن الكلام تقدم عليه في باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال. رجاله خمسة.

قد مروا، مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر إسماعيل بن عليّة في الثامن منه، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديثين.

وهذا الرجل المبهم لم يسم.

ثم قال المصنف:

### باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً

فاعل يعطي محذوف، أي: لا يعطي صاحبُ الهدى، والجزار منصوب على المفعولية، وروي بفتح الطاء والجار بالرفع.

### الحديث الرابع والتسعون والمائة

حدَّثنا محمد بن أبي كثير، أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: بعثني النبي ﷺ فقممت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها، قال سفيان: وحدَّثني عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن لا أعطي عليها شيئاً في جزارتها.

قوله: «وقال سفيان» هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً، وقد وصله النسائي عن سفيان، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده.

وقوله: «فقممت على البدن» أي: التي أرصدها للهدى. وفي الرواية الأخرى: «أن أقوم على البدن» أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي: على مصالحها في عقلها ورعيها وسقيها وغير ذلك، وقد مر في الباب الذي قبله بيان عدد البدن، وعدد ما نحر بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها» وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: «ولا يعطي في جزارتها شيئاً» ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك بمراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً كما عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بين النسائي في روايته عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته، ولفظه: ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً، وقال ابن خزيمة: النهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء، فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة؛ لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذها، فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبي: لم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري، وعبدالله بن عبيد بن عمير. واختلف في ضبط الجزارة، فقال ابن التين: الجزارة: بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار، وقال ابن الجوزي، وتبعه المحب الطبري: الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر؛ كالحجامة والخيطة، وجوز غيره الفتح، وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

رجالة سبعة.

مرّ منهم: محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومر ابن أبي نجیح في الرابع عشر منه، ومر علي في السابع والأربعين منه، ومر الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومر مجاهد في أثر أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عبدالرحمن بن أبي ليلى في الثالث والستين من صفة الصلاة، والباقي عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني أمية وهو ابن عم خصيف لحاً، ويقال له: الخضرمي بالخاء المعجمة المكسورة، قال أحمد: ثقة ثبت، وهو أثبت من خصيف، وهو صاحب سنة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عمار والعجلي وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة أخذ عنه الأكابر، وقال سفيان: ما رأيت غريباً أثبت منه، وقال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، وقد روى عنه مالك وكان ممن ينقي الرجال، وقال سفيان: كان حافظاً وكان من الثقات لا يقول إلا: سمعت، وحدثنا، ورأيت.

وقال الثوري لابن عينة: رأيت عبدالكريم الجزري وأيوب وعمرو بن دينار! فهؤلاء ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلم، وقال أحمد: قلت لابن المديني: عبدالكريم إلى من تضمه؟ قال: ذلك ثبت، قلت: هل هو مثل ابن أبي نجیح؟ قال: ابن أبي نجیح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثقة ثبت، وقال عبيدالله بن عمرو الرقي: قال لي سفيان بن سعيد: يا أبا وهب لقد جاءنا صاحبكم عبدالكريم بأحاديث لو حدث بها هؤلاء الكوفيون ما زالوا يفتخرون بها علينا منها: «الندم توبة» وقال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل منه، كان يحدث بشيء لا يوجد إلا عنده فلا يعرف ذلك فيه يعني لا يفتخر.

وقال ابن عبدالبر: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وقال أبو عروبة: هو ثبت عند العارفين بالنقل، وقال ابن نمير والترمذي وأبو بكر البرّار وابن البرقي والدارقطني: هو ثقة، وقال معاوية ابن صالح عن يحيى بن معين: ثقة ثبت.

وقال عنه الدوري: حديث عبدالكريم عن عطاء ردىء، قال ابن عدي يعني عن عائشة كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً، وإنما أراد ابن معين هذا، لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عنه قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فأحاديثه مستقيمة، وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: حدث عبدالكريم عن عطاء في لحم البغل؟ فقال: قد سمعته وأنكره يحيى، وقال في المقدمة: لم يخرج البخاري في روايته عن عطاء إلا موضعاً واحداً معلقاً.

روى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وروى عنه أيوب - وهو من أقرانه - وابن جريج ومالك وغيرهم، مات في سنة سبع وعشرين ومائة.

والخضرمي في نسبه بكسر الخاء نسبة إلى الخضارمة، قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام فسكنوا الشام الواحد: خضرمي بالكسر منهم: عبدالكريم هذا، وهبار بن عقيل، والعباس بن الحسن الخضرميون.

لطائف إسناده.

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالجمع والعنونة والقول، ورواته: بصري وكوفي ومكيان وكوفي وجزري. أخرجه البخاري أيضاً في الحج، وفي الوكالة، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود وابن ماجه فيه وفي الأضاحي. ثم قال المصنف.

### باب يتصدق بجلود الهدي

أورد فيه حديث علي، عن عبد الكريم، والحسن بن مسلم، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم عنه وزاد وقال: نحن نعطيه من عندنا.

#### الحديث الخامس والتسعون والمائة

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريح، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله تعالى عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً.

قوله: «وأن يقسم بدنه» بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها.

وقوله: «لحومها وجلودها وجلالها» زاد مسلم وابن خزيمة: ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً، قال ابن خزيمة: المراد بقوله: «يقسمها كلها على المساكين» إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة، فطبخت كما في حديث جابر المتقدم التنبيه عليه، واستدل به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم، وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمه لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد عن قتادة بن النعمان مرفوعاً: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا، وكلوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أطعتم من لحومها، فكلوا إن شئتم».

رجاله سبعة.

قد مروا: مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر ابن جريح في الثالث من الحيض، ومر الحسن بن مسلم في التاسع والعشرين من الغسل، ومر عبد الكريم في الذي قبله بحديث، ومر فيه محل مجاهد وابن أبي ليلى وعلي.

ثم قال المصنف:

## باب يتصدق بجلال البدن

### الحديث السادس والتسعون والمائة

حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدَّثني ابن أبي ليلى أن علياً رضي الله تعالى عنه حدَّثه قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب نحر البدن قائمة، والذي بعده. وفي الحديث من الفوائد سوق الهدى، والوكالة في نحر الهدى، والاستيجار، والقيام عليه وتفريقته، والإشراك فيه وإن وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر سيف بن أبي سليمان في الخامس من استقبال القبلة، ومر محل مجاهد وابن أبي ليلى وعلي في الذي قبله بحديث.

ثم قال المصنف:

## باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظَمْ حُرَمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ . . . .﴾.

وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة، وما يأكل من البدن وما يتصدق، أي: بيان المراد من الآية، وقد وقع في رواية كريمة بعد قوله: ﴿فهو خير له عند ربه﴾ وقبل قوله: ﴿وما يأكل من البدن وما يتصدق لفظ باب، وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب.

وقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾ اذكر إذ جعلنا لإبراهيم مكان البيت مباعة ومرجعاً يرجع إليه للعبادة والعمارة، يقال: بوأ الرجل منزلاً أعده وبوأه غيره منزلاً أعطاه، وأصله باء إذا رجع، واللام في إبراهيم مقحمة لقوله: ﴿بَوَّأْنَا بني إسرائيل﴾ وقوله: ﴿تَبَوَّءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله: «مكان البيت» أي: موضع الكعبة. قيل: المكان جوهر يمكن أن يثبت عليه غيره كما أن الزمان عرض يمكن أن يحدث فيه غيره، فإن قيل: كيف يكون النهي عن الإشراك والأمر بالتطهير تفسيراً للتبوءة، أجيب: بأنه كانت التبوءة مقصودة من أجل العبادة، فكأنه قيل: وإذ تعبدنا إبراهيم قلنا له: لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي من الأصنام والأوثان.

وقوله: «والقائمين» أي: المصلين لأن الصلاة قيام وركوع وسجود، والركع جمع راع، والسجود جمع ساجد، لم يذكر الواو بين الركع والسجود، وذكره بين القائمين والركع، لكمال الاتصال بين الركع والسجد إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر فرضاً أو نفلاً، وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال.

وقوله: «وأُذِّنْ» أي: ناد عطف على قوله: «وطهر»، والنداء بالحج أن يقول: حجوا، أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج، وقال إبراهيم عليه السلام: يا رب وما يبلغ صوتي؛ قال: أُذِّنْ، وعليّ البلاغ، وعن الحسن أن قوله: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ كلام مستأنف، وأن المأمور بهذا التأذين محمد ﷺ أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع.

وقوله: «رجالاً» أي: مشاة على أرجلهم جمع راجل، مثل قائم وقياماً، وصائم وصياماً.  
وقوله: ﴿وعلى كل ضامر﴾ أي: وركبناً والضامر البعير المهزول، وانتصاب رجالاً على أنه حال وعلى كل ضامر حال معطوفة على الحال الأولى.

وقوله: ﴿يأتين﴾ صفة لكل ضامر، لأن كل ضامر في معنى الجمع، أراد النوق .

وقوله: ﴿من كل فج عميق﴾ أي: طريق بعيد. وقوله: ﴿ليشهدوا﴾ أي: ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من أمور الدين والدنيا، وقيل: المنافع التجارة، وقيل: العفو والمغفرة.

وقوله: ﴿في أيام معلومات﴾ عشر ذي الحجة، وقيل: تسعة من العشر، وقيل: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وقيل: أيام التشريق، وقيل: إنها خمسة أيام، أولها يوم التروية، وقيل: ثلاثة أيام، أولها يوم عرفة، والذكر هنا تدخل فيه التسمية على ما نحر، لقوله: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ من الهدايا والضحايا من الإبل والبقر والغنم، والبهيمة مبهمه في كل ذات أربع في البر والبحر، فبينت بالأنعام من الإبل والبقر والغنم.

وقوله: ﴿فكلوا منها﴾ الأمر بالأكل منها أمر إباحة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم، ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم، واستعمال التواضع.

وقوله: ﴿وأطعموا البائس﴾ أي: الذي أصابه بؤس أي: شدة الفقر، وذهب الأكثرون إلى أنه غير واجب.

وقوله: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ قال عطاء عن ابن عباس: التفث حلق الرأس، وأخذ الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة، وقيل: مناسك الحج، والتفث في الأصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظافر والشعث، وقضاؤه نقضه وإذهابه، وقال الزجاج: أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير، وكأنه عندهم الخروج من الإحرام إلى الإحلال. وقوله: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ أي: نذور الحج والهدي، وما ينذر الإنسان من أعمال البر في حجهم.

وقوله: ﴿وليطوفوا﴾ أراد الطواف الواجب، وهو طواف الإفاضة والزيارة، الذي يطاف بعد الوقوف، إما يوم النحر أو بعده.

وقوله: ﴿بالييت العتيق﴾ أي: الكعبة سمي العتيق لقدمه، أو لأنه عتق من أيدي الجبابرة، فلم يصلوا إلى تخريبه، فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه إلا من يعظمه ويحترمه، قلت: ولا يرد على هذا ما يقع من تخريب ذي السويقتين له في آخر الزمان؛ لأن ذلك قرب انقضاء الدنيا، وعند عدم وجود مؤمن في الأرض، ولا يرجى وجوده بعد ذلك.

وقيل: لأنه لم يملك قط، وقيل: لأنه أعتق من الغرق في الطوفان.

ثم قال: وقال عبيدالله: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك، وصله ابن أبي شيبه عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا اعطبت البدنة أكل منها صاحبها، ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد، ورواه الطبري عن عبيدالله بلفظ التعليق المكذور، وهذا القول إحدى الروایتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد: إلا فدية، إلا أذى، والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، وعند المالكية تفصيل طويل فيما يأكل منه، ومالا يأكل.

رجاله ثلاثة.

قد مروا: مرعبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة، وهذا وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذور وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد عنه: إن شاء أكل من الهدية والأضحية، وإن شاء لم يأكل، ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء، فإن حاصلها ما دلّ عليه الأثر الثاني، وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم.

#### الحديث السابع والتسعون والمائة

حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يحيى، عن ابن جريج، حدَّثنا عطاء، سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنْى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا، وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

قوله: «فوق ثلاث منى» بإضافة ثلاثة إلى منى أي: الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى، وهي الأيام المعدودات، قال في المصابيح: الأصل ثلاث ليالي منى، كقولهم: حب رمان زيد، فإن القصد إضافة الحب المختص بكونه للرمان إلى زيد، ومثله ابن قيس الرقيات، فإن المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس، قال سعد الدين التفتازي: وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف إلى الرمان، والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان مضاف إلى زيد، قال الدماميني: وفيه نظر، قلت: لم أفهم وجه نظره، واختلف في أول الثلاث التي كان الإدخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك

ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، ويؤيده قول جابر في حديثه: «فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني، وقوله: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة، قال: لا. يعني: لم يقل جابر: حتى جئنا المدينة. وعند مسلم: نعم، بدل قوله: لا، ويجمع بين قوله: لا وقوله: نعم بأن يحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكر فقال: نعم، ويحتمل أن يكون ليس المراد بقوله: لا نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا المدينة، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة، أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة.

لكن أخرج مسلم عن ثوبان قال: ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: «يا ثوبان أصلح لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة، قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن بالله تعالى. وفيه هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك.

وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث، وفي لفظ: قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ، فلا تأكلوا، وروي أيضاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام» قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه ذلك، كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال، وقد أخرج الطحاوي كون خطبة عليّ كانت في زمن حصر عثمان، وقال القاضي: اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باقٍ كما قاله عليّ وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بحديث جابر هذا، وحديث بريدة عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدالكُم»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً، بل كان التحريم لعله، فلما زالت زال التحريم، وتلك العلة هي الدافة، وكانوا منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة فلما

زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا، ويدخروا، فقد روى مسلم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد قال: نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرت الأضحى زمن النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الداقة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

قال أهل اللغة: الداقة - بتشديد الفاء - قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً، من دفت يدف بكسر الدال، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، وقيل: كان النهي الأول للكرهية لا للتحريم، قول هؤلاء: والكرهية باقية إلى يومنا هذا، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفدت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي، وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهية، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء، وإنما رجح ذلك، لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الداقة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يلزم في المال حق سوى الزكاة، وقال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، وبهذا أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال: الصواب المعروف أنه لا يحرم اليوم الإدخار بحال، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق وليس بجديد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب، فتعين الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم أن لا يدخروا فوق ثلاث، والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة، واستبعدوه، وليس ببعيد، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد بومئذٍ إلا بما ذكر، فاما الآن، فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور، وحكى البيهقي عن الشافعي: أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ﴾ وحكى الرافي عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة: وليس بعزيمة، واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، لمفهوم قوله: من أضحيته، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك. ولفظه: قلت يا رسول الله: أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم فشأنكم به» فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يُهدى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغني للفقير، وقد حصلت، واختلف في مقدار ما يؤكل منها ويتصدق؛ فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، وروي عن عطاء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق لقوله: «كلوا وتصدقوا وأطعموا».

قال ابن عبد البر: كان غير الشافعي يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف، وقال الثوري: يتصدق بأكثره، وعند المالكية يندب جمع الأكل والصدقة والإعطاء بلا حد، وقال أبو حنيفة: ما يجب أن يتصدق بأقل من الثلث، قال صاحب الهداية: ويأكل من لحم الأضحية غير المنذورة، أما المنذورة فلا يأكل الناذر معسراً كان أو موسراً، وبه قالت الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وعن أحمد: يجوز الأكل في المنذورة، قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن، فيندب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً، ويطعم الباقي صدقة وهدية.

وعند الظاهرية الأكل واجب عملاً بظاهر الأمر، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاها الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية، وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصديق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها، ومتى جاز أكله وهو غني جاز أن يؤكل غنياً.

وقوله في الحديث: «ادخروا» هو بالمهملة وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أذغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أَمَةٍ﴾ ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لمن كرهه. وقد ورد في الادخار: «كان يدخر لأهله قوت سنة» وفي رواية: «كان لا يدخر لغد» والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه.

وفيه: رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعماً أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير كونه نسخاً ففيه نسخ الكتاب بالسنة، لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ ويمكن أن يقال: إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، وعطاء في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي. أخرجه مسلم في الأضاحي، والنسائي في الحج.

#### الحديث الثامن والتسعون والمائة

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عُمَرُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ ذَبْحُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم، قال: أتتكَ بالحديث على وجهه.

قوله: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ» كذا الأكثر عن طريق الفريزي وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله: «ثم» ضبة، وفي رواية أبي ذر بلفظ: «أَنْ» بدل «ثم» ولا إشكال فيها، وكذا أخرجه مسلم عن سليمان بن بلال بلفظ: «أَنْ يَحِلَّ» وزاد قبلها: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وقد شرحه الكرمانى على لفظ: «ثم» فقال: جواب إِذَا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل، قال: ويجوز أن يكون جواب «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ» محذوفاً وإِذَا: ظرف لقوله: «لَمْ يَكُنْ» ويجوز أن يكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾: إن تاب جواب ﴿حتى إذا ضاقت﴾، وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم أن التغير من بعض الرواة، ولا سيما قد وقع مثله في رواية أبي ذر، وفي بعض الأصول لفظ «إِذَا»: ساقط فيكون التقدير: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَافَ، وحيثُ فُجِوَابُ «مَنْ» قوله «طَافَ».

وقوله «ثم يحل» عطف أي: ثم بعد طوافه يحل، وهذا الحديث قد مر في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، ومر هناك ما قيل في الكلام عليه.

رجاله أربعة.

قد مروا: مر خالد بن مخلد في الرابع من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومرت عمرة في الثاني والثلاثين من الحيض، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، رواه كلهم مدنيون.  
ثم قال المصنف:

## باب الذبيح قبل الحلق

### الحديث التاسع والتسعون والمائة

حدَّثنا محمد بن عبدالله بن حوشب، حدَّثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح، ونحوه؟ فقال: «لا خرج، لا حرج».

وجه الاستدلال به، هو أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق:

الأول: عن منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ: سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه وهذا الحديث بجميع طرقه، قد تقدم استيفاء الكلام عليه غاية الاستيفاء عند حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص في باب الفتيا، وهو واقف على الدابة من كتاب العلم. رجاله خمسة.

مر منهم: محمد بن عبدالله بن حوشب في التاسع من الجماعة، ومر هشيم في الثاني من التيمم، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، والباقي منصور بن زاذان - بزاي وذال معجمتين - الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم، قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال العجلي: رجل صالح متعبد، كان ثباً، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع ذلك، وقال هشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشفين المتجردين، روى عن أنس يقال: مرسل، وعطاء والحسن وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه مسلم بن سعيد، وحبيب بن الشهيد وجريز بن حازم وغيرهم، مات سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائة في الطاعون.

لطائف إسناده.

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، وشيخه من أفراد، وهو طائفي ثم واسطيان ومكي أخرجه البخاري من أربعة طرق، وأخرجه النسائي في الحج وأخرجه مسلم

بغير هذا اللفظ .

### الحديث المائتان

حدَّثنا أحمد بن يونس، أخبرنا أبو بكر، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج» قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج».

وهذه الطريق الثانية أوردها عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيها الزيارة قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه، وقد مر في الذي قبله محل الكلام عليه.  
رجاله خمسة.

قد مروا: مر أحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو بكر بن عياش في الثامن والأربعين والمائة من الجنائز، ومر عبدالعزيز بن رفيع في الثالث عشر والمائة من الحج، هذا. ومر محل عطاء وابن عباس في الذي قبله ثم ذكر طريقاً ثالثاً فقال:  
وقال عبدالرحيم الرازي: عن ابن خثيم، أخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ.

وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي، عن الحسن بن حماد، عنه ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» وصله الطبراني في الأوسط عن عبدالرحيم، وقال: تفرد به عبدالرحيم، عن ابن خثيم كذا قال، والرواية التي تلي هذه ترد عليه، وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق.  
رجاله أربعة.

مر منهم: محل عطاء وابن عباس في الذي قبله والباقي اثنان.

الأول: عبدالرحيم بن سليمان الكناني، وقيل الطائي أبو علي المروزي الأشلي، سكن الكوفة، قال سهل بن عثمان: نظر وكيع في حديثه فقال: ما أصح حديثه! كان عبدالرحيم وحفص بن غياث يطلبان الحديث معاً، وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان عنده مصنفات، وقد صنف الكتب، وقال النسائي وابن المديني: لا بأس به، وقال العجلي: ثقة متعبد، كثير الحديث، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ليس بحجة.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة

وغيرهم، وروى عنه أبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى الرازي وغيرهم، مات سنة سبع وثمانين ومائة في آخر السنة.

الثاني: ابن خثيم بالتصغير وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان، حليف بني زهرة، قال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن معين: حجة، وقال مرة: أحاديثه ليست بالقوية، وقال ابن عدي هو عزيز الحديث، وأحاديثه حسنة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة، وأخرج النسائي في الحج حديثاً من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: ابن خثيم ليس بالقوي، إنما أخرجت هذا، لثلا يجعل ابن جريج، عن أبي الزبير ثم قال: لم يترك يحيى ولا عبدالرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان عليّ خلقاً للحديث، روى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة وعطاء ومجاهد وغيرهم، وروى عنه السفينان وابن جريج ومعمّر وغيرهم، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل: قبل سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

ثم قال: وقال القاسم بن يحيى: حدّثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وهذا التعليق قال في الفتح: لم أقف على من وصله.

ورجاله أربعة.

مر ابن خثيم في التعليق قبله، ومر محل عطاء، وابن عباس في الذي قبل هذا بحديث، ومر القاسم بن يحيى في متابعة بعد السابع والعشرين من الاستسقاء.

ثم قال: وقال عفان: أراه عن وهيب، حدّثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

القاتل: أراه هو البخاري، فقد أخرجه أحمد عن عفان، بدونها، ولفظه: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر؟ قال: «لا حرج فانحر» وجاءه آخر فقال: يا رسول الله: نحررت قبل أن أرمي؟ قال: «فارم ولا حرج» وزعم خلف أن البخاري قال فيه: حدّثنا عفان، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم، هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبیر؟ كما اختلف فيه على عطاء، هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر؟! فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس، ثم كونه عن عطاء، وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإبراده بيان الاختلاف، وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة.

### رجاله خمسة .

قد مروا: مر عفان في الحادي عشر والمائة من الوضوء، ومر وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر ابن خثيم في التعليق السابق قبل، ومر سعيد بن جبير، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي .

ثم قال: وقال حماد: عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ . وهذا التعليق من طريق قيس بن سعد، وصله النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان، وطريق عباد بن منصور وصله الإسماعيلي .

### رجاله خمسة .

مرّ منهم حماد بن سلمة في متابعة بعد الحديث الثامن من الوضوء، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، والباقي اثنان .

الأول: قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، قال أحمد وأبو زرعة وأبو داود ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان قد خلف مجلس عطاء، ولكنه لم يعمره، وكان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مكي ثقة، وسئل أبو داود عن قيس وابن جريج في عطاء، فقال: كان قيس أقدم وابن جريج يقدم، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وروى عنه الحمادان وعمران القصير، وجريز بن حازم وغيرهم، مات سنة تسع عشرة أو سبع عشرة ومائة .

الثاني: عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي، قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير؟ قال: لا أدري إلا أنا حين رأيته كان لا يحفظ، ولم أر يحيى يرضاه، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال: جدي: عباد ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر، وقال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان يرى القدر، وقال الأجري: سأل عمرو الأغضف عباد بن منصور من حدثك أن ابن مسعود رجع عن قول: الشقي شقي في بطن أمه؟ قال: شيخ لا أدري من هو، فقال عمرو: أنا أدري من هو، قال: من هو؟ قال: الشيطان، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان قديراً داعية إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه فدلّسها عن عكرمة، لم يسمع من عكرمة، وقال أحمد: كانت أحاديثه منكرة، وكان قديراً، وكان يدلّس إلى غير هذا من التضعيف .

روى عن عطاء والحسن وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه إسرائيل وحماد بن سلمة، وزباد بن الربيع، وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: مات على بطن امرأته سنة اثنتين وخمسين ومائة.

### الحديث الحادي والمائتان

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتَ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

كَانَ الْبُخَارِيُّ اسْتَظْهَرَ بِهِ لَمَّا وَقَعَ فِي طَرِيقِ عَطَاءٍ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ لِحْدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلًا آخَرَ، وَفِي طَرِيقِ عِكْرَمَةَ هَذِهِ زِيَادَةُ حُكْمِ الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنْ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّمْيِ أَنْ يَكُونَ نَهَارًا. قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: إِنَّ الْمَسَاءَ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَخَرَجَ بِالْغُرُوبِ مَا بَعْدَهُ، فَلَا يَكْفِي الرَّمْيُ بَعْدَهُ، لِعَدَمِ وُجُودِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوضَةِ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَخْرَجَ رَمِي يَوْمَ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ يَقَعُ أَدَاءُ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وَقْتَهُ لَا يَخْرُجُ بِالْغُرُوبِ، وَأَجِيبَ بِحُمَلٍ مَا هُنَا عَلَى وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، وَهَنَّاكَ عَلَى وَقْتِ الْجَوَازِ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ لَرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ يَنْتَهِي بِالزَّوَالِ، فَيَكُونُ لَرَمِيهِ ثَلَاثَ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ، وَيَبْقَى وَقْتُ الذَّبْحِ لِلْهَدْيِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَالْأَضْحِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ مَا قِيلَ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عِنْدَ الْأُتَمَّةِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي بَابِ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَبِيلٍ، وَأَمَّا الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالطَّوْفُ، فَلَا يَوْقُتَانِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّأْقِيتِ، نَعَمْ يَكْرَهُ تَأْخِيرُهُمَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدَّ كِرَاهَةً، وَخُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ فَعْلُهُمَا أَشَدَّ.

رجاله خمسة.

قَدْ مَرَّ: مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي التَّاسِعِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي تَعْلِيقِ بَعْدِ الثَّلَاثِ مِنْهُ، وَمَرَّ خَالِدُ الْحِذَاءِ، وَعِكْرَمَةُ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْخَامِسِ مِنْ بَدَأِ الْوَحْيِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ أَيْضًا، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

### الحديث الثاني والمائتان

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَيْلِكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ

ﷺ، قال: «أحسن» انطلق فطف بالبيت، وبالصفاء والمرورة، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي، ثم أهملت بالحج، فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له، فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإنه بأمر بالتمام، وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله ومطابقته هنا للترجمة من قول عمر فيه: «لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة، وقوله: ففلت بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مشاة أي: تتبعت القمل منه. رجاله ستة.

مروا: مر عبدان في السادس من بدء الوحي وأبو عثمان في الخامس والمائة من الوضوء، وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر قيس بن مسلم وطارق في الثامن والثلاثين منه، وأبو موسى في الرابع منه، والمرأة المبهمة لم تسم. ثم قال المصنف:

### باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

أي: بعد ذلك عند الإحلال، قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد هل يتعين عليه الحلق أم لا؟

فنقل ابن بطل عن الجمهور تعيّن ذلك، حتى عند الشافعي، وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر، وهذا قول الشافعي في الجديد، والأول القائل به الجمهور، هو قول مالك والثوري وأحمد، وأحد قولي الشافعي وإسحاق، وأبي ثور، وكذا لو ضفر رأسه أو عقصه، كان حكمه حكم التلبيد، ويأتي في اللباس عن عمر: «من لبّد رأسه فليحلق» وفي كامل ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً: «من لبّد رأسه للإحرام، فقد وجب عليه الحلق» وهو فعل النبي ﷺ، وبه أمر عمر وابنه الناس، وقال أبو حنيفة: من لبّد رأسه أو ضفره، فإن قصر ولم يحلق أجزأه، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: من لبّد أو عقص أو ضفر، فإن نوى الحلق فليحلق وإن لم ينو، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر.

### الحديث الثالث والمائتان

حدّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله تعالى عنهم أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

أورد حديث حفصة هذا وفيه: «إني لبّدت رأسي» وليس فيه تعرض إلا أنه معلوم من حاله عليه الصلاة والسلام أنه حلق رأسه في حجه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطل بحديث حفصة، فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة، وقد مر غير مرة أنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة، بل إذا وجدت واحدة كفت.

وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع في الأخير

من العلم، ومرو ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرو حفصة في الثالث  
والستين من الوضوء.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير الترمذي.

ثم قال المصنف:

## باب الحلق والتقصير عند الإحلال

قال ابن المنير: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله: عند الإحلال، وما يصنع عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل؟ وكأنه استدل على ذلك بدعائه عليه الصلاة والسلام لفاعله والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة، لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك، لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضاً عن عطاء، وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وقال زين الدين في شرح الترمذي: إن الحلق نسك، قاله النووي، وهو قول أكثر أهل العم، وهو القول الصحيح للشافعي.

وفيه خمسة أوجه:

أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به.

والثاني: أنه واجب.

والثالث: أنه مستحب.

والرابع: أنه استباحة محظور.

والخامس: أنه ركن في الحج، واجب في العمرة، وإليه ذهب أبو حامد وغير واحد من الشافعية، والحلق أفضل للرجال ولا يفدى عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها، بل يصبر إلى قدرته ولا يسقط عنه، ويستحب لمن لا شعر له أن يمر على موسى تشبيهاً بالحالفين، وعند الحنفية هو واجب أو مستحب، وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وعند أبي حنيفة الربع، وعند أبي يوسف النصف، وعند مالك وأحمد يجب حلق جميعه، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله عند المالكية، فإن أخذ من أطرافه أخطأ وأجزأ، وهو جار على الحلق عند الأئمة، ويستحب عند الشافعية أن لا ينقص التقصير عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع أنملة، أو أنقص، أو أزيد، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير».

وللترمذي عن علي: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها، ويكره، وقال القاضي أبو الطيب وحسين: لا يجوز، قال الكمال بن الهمام: اتفق الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي أن قال كل منهم بأنه يجزئ في الحلق القدر الذي قال: إنه يجزئ في الوضوء، ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس، لأنه يكون قياساً بلا جامع يظهر أثره، وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح، ومحل المسح، وحكم الفرع وجوب الحلق، ومحل الحلق للتحلل، ولا يظن أن محل الحكم الرأس، إذا لا يتحد الفرع والأصل، وذلك أن الأصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه، والحكم هو الوجوب مثلاً، ولا قياس يتصور عند اتحاد محلله إذ لا إثنية وحيث فحكم الأصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع، إنما فيه نفس النص الوارد فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بناء، إما على الإجمال، والتحاق حديث المغيرة بياناً، أو على عدمه والمفاد بسبب الباء إلصاق اليد كلها بالرأس؛ لأن الفعل حيث يصير متعدياً إلى الآلة بنفسه فيشملها، وتامم اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء بالربع، أو بالبعض مطلقاً، أو تعين الكل في وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام، ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق، وكذا الآخران.

وإذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة، وحلق التحلل ما يفيد نص الوارد فيه، والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فأوجب عند الشافعي التبعض، وعند الحنفية والمالكية الباء للإلصاق غير أن الحنفية لاحظوا تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس، ولم يلاحظها مالك، فاستوعب الكل، أو جعلها صلة كما في: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في آية التيمم، فاقضى وجوب استيعاب المسح، وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ من غير باء فيها إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس، أو تقصيرها، وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعض عند الحنفية والشافعية، وهو دخول الباء على المحل، ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام، وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به.

وكتبت هذا البحث بطوله لحسنه عندي وإصابته للصواب.

#### الحديث الرابع والمائتان

حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، قال نافع: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته.

وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم، عن نافع، أن ابن عمر أراد الحج عام نزول

الحجاج بابن الزبير، الحديث، نبه على ذلك الإسماعيلي.  
رجاله أربعة.

قد مروا: مر أبو اليمان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومر محل نافع وابن عمر في الذي قبله.

### الحديث الخامس والمائتان

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

أخرج البخاري هنا ثلاثة أحاديث عن ابن عمر، وكأنه لم يقع له على شرطه التصريح بحمل الدعاء للمحلقين، فاستنبط من الحديث الأول، والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع، لأن الأول صرح بأن حلقه كان في حجته، والثالث لم يصرح بذلك، إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق، وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي عن موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «حلق في حجة الوداع، وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم» وأخرج مسلم عن نافع مثل حديث جويرية سواء، وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك أن ذلك وقع في حجة الوداع، وقد تعارضت الأحاديث في وقت وقوع هذا الدعاء، فمنها ما دل على أن ذلك كان في الحديبية، ومنها ما دل على أنه كان في حجة الوداع، قال ابن عبد البر: إنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، قال: وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وحشي بن جنادة، ثم ساق تخريج أحاديث المذكورين، إلا أن حديث أبي هريرة ليس فيه تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع، لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، وليس في شيء من الطرق المروية عنه تعيين الموضع، وقد قدمت قريباً أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه، أن ذلك كان في حجة الوداع، وكذلك حديث حشي بن جنادة ليس فيه تعيين المكان، وقد أخرجه أحمد وزاد في سياقه عن حشي: وكان ممن شهد حجة الوداع، فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع، وفي حديث جابر عن أبي قرة في السنن تعيين الحديبية وفي حديث المسور بن مخزومة، عند ابن إسحاق في المغازي تعيينها أيضاً، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث

أم عمارة عند الحارث، قال في الفتح، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النووي عقيب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع.

قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية، ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين، وقال عياض: كان في الموضعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، قال في الفتح: بل هو المتعين، لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما مر، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف مَنْ توقف من الصحابة عن الإحلال، لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل. والقصة مشهورة ستأتي في مكانها - إن شاء الله تعالى -.

فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو عليه الصلاة والسلام قبلهم، ففعل فتبعوه، فحلق بعضهم، وقصر بعض، وكان من يادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يا رسول الله: ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: «لأنهم لم يشكوا».

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في النهاية: كان أكثر من حج مع النبي ﷺ لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بدٌ من الطاعة، كان التقصير أقرب، وأخف في أنفسهم من الحلق، ففعله أكثرهم فرجع النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر، وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق، واقتصروا على التقصير، ووجه بعضهم كون الحلق أفضل من التقصير بأنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيها إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة.

وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زيتته، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظر، لأن الحلق إنما يقع بعد

انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة، والحاقل لرأسه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع هو معمر بن عبدالله بن نضلة، كما أفاده ابن خزيمة في صحيحه.

وقال النووي: إنه الصحيح المشهور، وقيل: الذي حلق رأسه عليه الصلاة والسلام خراش بن أمية بن ربيعة، حكاه النووي في شرح مسلم، وقال زين الدين العراقي: هذا وهم من قائله، وإنما حلق رأسه خراش في الحديبية، وقد بينه ابن عبدالبر فقال في ترجمة خراش هو الذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية.

وكيفية حلقه عليه الصلاة والسلام هي ما رواه مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، وروى الترمذي عن أنس أيضاً قال: ثم ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه، فقال له: «اقسمه بين الناس» وظاهر رواية الترمذي أن الذي قسمه أبو طلحة بأمره بين الناس هو الشق الأيسر، وهكذا رواية مسلم عن ابن عيينة، وأما رواية حفص بن غياث، وعبدالأعلى ففيهما أن الشق الذي قسمه بين الناس هو الأيمن، وكلا الروايتين عند مسلم، ففي رواية حفص قال للحلاق: «ها» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، هكذا، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه، فأعطاه أم سليم، ورواية عبدالأعلى قال فيها: وقال بيده، فحلقت شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة؟» فأعطاه إياه، واختلف أهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى الجمع بينهما، وذهب بعضهم إلى الترجيح لتعذر الجمع عنده، قال صاحب المفهم: إن قوله: لما حلق شق رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة، لا منافاة فيه لما في الرواية الثانية من أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وأعطى أم سليم شعر الجانب الأيسر فقال: إنه أعطاه لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ففعل، وأعطى الآخر أم سليم ليكون عند أبي طلحة، فصحت نسبة ذلك إلى كل من نسب إليه.

والصحيح أن الذي وزعه على الناس هو الأيمن، وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم، ولا تضاد بين الروايتين، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، فكان الإعطاء لهما فنسبت العطية تارة له، وتارة لها، وقال زين الدين: كأن المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الأيمن بكثرة الرواة، وقد ترجح تفرقة الأيسر بكونه متفقاً عليه، وتفرقة الأيمن من أفراد مسلم، فعند البخاري عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره، وهذا يدل على أن الذي أخذه أبو طلحة الأيمن، وإن كان يجوز أن يقال: إنه أخذه

ليفرقه، ولكن ظاهره أنه أخذه لنفسه، ويبدأ الحالق بيمين المحلوق وروى الكرمانى عن أبي حنيفة أنه يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق، والصحيح عنه الأول، ويدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعند الشافعية بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، والحلق بمنى يوم النحر أفضل، قالوا: ولو أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى، ولو وطىء قبل الحلق فعليه هدي، بخلاف الصيد على المشهور عندهم، وعند المالكية، وقال ابن قدامة: يجوز تأخيرها إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان، ولا دَمَ عليه، وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور، ويشبه مذهب الشافعي، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، وعن أحمد عليه دم بتأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه نسك أخره عن محله، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والساهي والعامد، وقال مالك وإسحاق والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: من تركه حتى حل فعليه دم، لأنه نسك، فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه.

وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، ثم روى عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة، وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب، لا للزوم، وقد مر حكم الملبّد في باب من لبّد رأسه.

وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز، وإن كان مرجوحاً، وفي هذه الأحاديث طهارة شعر الأدمي، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وخالف في ذلك أبو جعفر الترمذي منهم، فخصص الطهارة بشعره عليه الصلاة والسلام، وقال بنجاسة شعر غيره، وفيها التبرك بشعره عليه الصلاة والسلام، وغير ذلك من آثاره بأبي وأمي ونفسي هو، وقد روى أحمد في مسنده إلى ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: لأن تكون لي شعرة منه أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض، وفي بطنها.

وأخرج البخاري هذا الحديث في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بلفظ أحب إليّ من الدنيا وما فيها. وروى غير واحد أن خالد بن الوليد كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه الصلاة والسلام، فلذلك كان لا يقدم على وجهه إلا فتح له، ويؤيد ذلك ما ذكره الملاء في سيرته أن خالداً سأل أبا طلحة - حين فرق شعره عليه الصلاة والسلام بين الناس - أن

يعطيه شعر ناصيته، فأعطاه إياه فكان مقدم ناصيته مناسباً لفتح كل ما قدم عليه، وفيها أنه لا بأس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده، وأنه لا يجب دفنه كما قال بعضهم: إنه يجب دفن شعور بني آدم أو يستحب، وذكر الرافعي في سنن الحلق فقال: إذا حلق، فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره، وزاد المحب الطبري صلاة ركعتين بعده فهي إذاً خمسة، وفيها مواساة الإمام والكبير لأصحابه، وأنه لا بأس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لأمر اقتضى ذلك، يؤديه إليه اجتهاده، ولنرجع إلى إتمام الكلام على الحديث.

قوله: «قالوا: والمقصرين يا رسول الله» قال في الفتح: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه والواو في «والمقصرين» عاطفة على شيء مقدر تقديره قل «المقصرين» أو قل: وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، وفي قوله ﷺ: «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل السكوت لغير عذر.

وقوله: «والمقصرين» كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في التقصي، وأغفله في التمهيد، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا عن مالك في ذلك، قال في الفتح: إنه في موطأ يحيى بن بكير، كما قال في التقصي.

رجاله أربعة: مر محلهم في الذي قبله بحديث.

أخرجه مسلم وأبو داود بهذا الإسناد.

ثم قال: وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، وصله مسلم ولفظه: «رحم الله المحلقين - مرة أو مرتين - قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين، والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، ونافع في الأخير من العلم.

ثم قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع قال في الرابعة: والمقصرين،

عبيد الله بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضاً عن ابن نمير عنه بلفظ: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ فذكر مثل رواية مالك سواء، وزاد: قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

وبيان كونها في الرابعة هو أن قوله: والمقصرين معطوف على مقدر تقديره: يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً، فيكون دعاؤه

للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه عن عبيد الله بلفظ: قال في الثالثة: والمقصرين، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما مر، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله: والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثلاث ما سألوه في ذلك، وأخرجه أحمد عن نافع بلفظ: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: وللمقصرين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: والمقصرين، ورواية من جزم مُقدِّمة على رواية من شك.

وعبيد الله العمري مر في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم.

#### الحديث السادس والمائتان

حدَّثنا عياش بن الوليد، حدَّثنا محمد بن فضيل، حدَّثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين؟ قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين».

قوله: «عياش» بالتحانية والمعجمة، وفي رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، والأول هو الصواب فإن البخاري لم يخرج للعباس بن الوليد بالموحدة والمهملة إلا ثلاثة أحاديث، نسبه في كل منها النرسي أحدها في علامات النبوة، والآخر في المغازي، والثالث في الفتن، ذكره معلقاً، قال: وقال عباس النرسي، وأما الذي بالتحانية والمعجمة فأكثر عنه، وفي الغالب لا ينسبه.

وقوله: قالها ثلاثاً، أي: قوله: اللهم اغفر للمحلقين، وهذه الرواية شاهدة، لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة، قال في الفتح: إن حديث أبي هريرة هذا لم يروه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه، بهذا الإسناد في جميع السنن والمسانيد، فهي من أفراد عن عمارة، ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب، أخرجه مسلم ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة، ولفظ أبي زرعة أتم. رجاله خمسة.

قد مروا: مر عياش بن الوليد في الخامس والثلاثين من الغسل، ومر محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان، ومر عمارة بن القعقاع وأبو زرعة في التاسع والعشرين منه، وأبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعننة والقول مكرراً، وشيخه بصري، والبقية كوفيون أخرجه مسلم.

### الحديث السابع والمائتان

حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدَّثنا جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبدالله قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم. وهذا الحديث الكلام عليه يكفي منه ما مر عند حديثه الثاني. رجاله أربعة.

مر منهم: جويرية بن أسماء في الأربعين من الغسل، ونافع في الأخير من العلم، وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر عبدالله بن محمد في الثالث من الجمعة. أخرجه البخاري في الحج أيضاً.

### الحديث الثامن والمائتان

حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاوية رضي الله تعالى عنهم قال: قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. قوله: «عن الحسن بن مسلم» في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن جريج حدَّثني الحسن بن مسلم أخرجه مسلم.

وقوله: «عن معاوية» في رواية مسلم أن معاوية بن أبي سفيان أخبره.

وقوله: «قصّرت» أي: أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمرورة، ولفظه: قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية، أو الجعرانة، لكن عند مسلم عن طاووس بلفظ: أما علمت أنني قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك، وفي رواية لأحمد: قصّرت عن رأس رسول الله ﷺ بالمرورة، وهذه ترد على من قال: إن في رواية معاوية هنا حذفاً تقديره قصّرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ.

وقوله: «فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» هذا من كلام ابن عباس، ومراده كما بينه النسائي أن هذا حجة على معاوية في نهيه الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ، ولأحمد عن ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، قال: وأول من نهى عنها معاوية، قال ابن

عباس: فتعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن ابن عباس عمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع، لقوله لمعاوية: إن هذا حجة عليك، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة، وأصرح منه ما عند أحمد عن قيس بن سعد، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي. وهو محرم، وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصر عنه على المروة؟!

وقد بالغ النووي في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمني، وقسم أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح -نمل تقصير معاوية على حجة الوداع، وغلط غلطاً فاحشاً من زعم أنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً فيها، وجعل التقصير فيها لتظاهر الأحاديث على أنه قال: قلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقع سنة سبع، لأن معاوية حينئذ لم يكن مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور، وكون معاوية أسلم عام الفتح هو الصحيح، ولكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتُم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية تصريحه بأن أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل مكة في عمرة القضية، خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم، فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج، وهذا يؤمّن كافر بالعرش بضميتين يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه، قلت: هذا الاحتمال - وإن جوز العقل من إخفاء إسلامه -، لا يجوز أن النبي ﷺ يعطي رأسه لمظهر الكفر يقصه له، وأصحابه متوافرون، ويعكر على ما جوزوه من أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة، أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة، بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه، إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة، فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس.

أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة، مع المؤلفعة، وأخرج الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأسه عليه الصلاة والسلام في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت

هذا وثبت أن معاوية كان حنيئذٍ معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق، لأنه أفضل ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه عليه الصلاة والسلام حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقب هذا بأن الحائق لا يبقى شعراً يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة، الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو عليه الصلاة والسلام لم يسع بين الصفا والمرءة إلا سعيّاً واحداً في أول ما قدم، فماذا يصنع عند المرءة في العشر، في رواية قيس بن سعد المتقدمة، وهي شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك، ورجح النووي كونه في الجعرانة، وصوبه المحب الطبري وابن القيم وفيه نظر، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة.

وقوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف، وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو فصل عريض يرمى به الوحش، وقال صاحب المحكم: هو الطويل من النصال، وليس بعريض، وكذا قال أبو عبيدة.

رجاله ستة.

قد مروا: مر أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومر معاوية في الثالث عشر منه، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر الحسن بن مسلم في التاسع والعشرين من الغسل، وطاووس بعد الأربعين من الوضوء في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

رواته كلهم مكيون، سوى شيخه، فإنه بصري.

وفيه رواية الصحابي عن الصحابي، وهذا الحديث أخرجه مسلم.

ثم قال المصنف:

## باب تقصير المتمتع بعد العمرة

أي عند الإحلال منها.

### الحديث التاسع والمائتان

حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا فضيل بن سليمان، حدَّثنا موسى بن عقبة، أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا. فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل، فإن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق، وإلا فالتقصير، ليقع له الحلق في أكمل العبادتين. رجاله خمسة.

قد مروا: مر محمد بن أبي بكر وفضيل بن سليمان في الرابع والثمانين من استقبال القبلة، وموسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، وكريب في الرابع منه وابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف.

## باب الزيارة يوم النحر

أي: زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

ثم قال:

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر، عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً، فكأن البخاري عقبه بطريق أبي حسان ليجمع بذلك بين الأحاديث، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام، وهذا التعليق وصله الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأبو الزبير مر في متابعة بعد الثامن والخمسين من الجماعة، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه.

ثم قال:

ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

وصله الطبراني عن قتادة، وقال ابن المديني: إنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة قتادة إلا من هشام، فإنه نسخة من كتاب ابنه معاذ عنه، ولفظه: كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى، ولرواية أبي حسان شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبه عن طاووس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة.

وابن عباس مر الآن، وأبو حسان هو: مسلم بن عبدالله الأعرج، ويقال: الأجرد أيضاً، بصري، قال ابن عبد البر: الأجرد الذي يمشي على ظهر قدميه، وقدماه ملتويتان، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه روى عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج وكان حرورياً، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج، وقال أحمد: مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن شيبه لابن المديني: من روى عن أبي حسان غير قتادة؟ قال: لا أعلمه.

روى عن علي وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول، قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومائة.

### الحديث العاشر والمائتان

وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق: أخبرنا عبيدالله.

قوله: «إنه طاف طوافاً واحداً» أي: للإفاضة.

وقوله: «ثم يقبل» بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة، أي: بمكة.

وقوله: «ثم يأتي منى» يحتمل أن يكون في وقت الظهر؛ لأن النهار كان طويلاً، وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى.

وقوله: «ورفعه عبد الرزاق» أي: قال أبو نعيم: ورفع عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيدالله فيما وصله ابن خزيمة والإسماعيلي، عن عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم، وزاد في آخره: ويذكر أي: ابن عمر أن النبي ﷺ فعله، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. رجاله ستة.

قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر عبد الرزاق في الخامس والثلاثين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم، ومر في الثامن والأربعين من الجماعة ما قيل في قول البخاري: وقال فلان.

### الحديث الحادي عشر والمائتان

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض؟ قال: «حباستنا هي» قالوا: يا رسول الله! أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا».

قوله: «فأفضنا يوم النحر» أي: طفنا طواف الإفاضة، وهو موافق للترجمة، وذكر فيه قصة صفية، وقد مر استيفاء الكلام عليها في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة من كتاب الحيض، وقبل قليل بزيادة في باب التمتع والإفراد والقران.  
رجاله ستة.

وفيه: ذكر أم المؤمنين صفية، وقد مر الجميع: مريحي بن بكير والليث في الثالث من بدء الوحي، ومر أبو سلمة في الرابع منه، وعائشة في الثالث منه، ومر جعفر بن ربيعة في الرابع من التيمم، ومر الأعرج في السابع من الإيمان، ومرت صفية في الثالث والثلاثين من الحيض.

ثم قال:

ويذكر عن القاسم وعروة، والأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أفاضت صفية يوم النحر. وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد بذلك عن عائشة، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما بُيِّنَ، فلفظ القاسم عن عائشة قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا صفية؟» قلنا: قد أفاضت، قال: «فلا إذا» ولفظ عروة عنها أن صفية حاضت بعدما أفاضت، ولفظ الأسود عنها: حاضت صفية فقال: «أطافت يوم النحر» فقل: نعم.

وأما طريق القاسم، فقد أخرجه مسلم، وأما طريق عروة، فقد أخرجه البخاري في المغازي، وأما طريق الأسود، فقد أخرجه موصولاً في باب الإدلاج من المحصب، وقد مر القاسم في الحادي عشر من الغسل، ومر عروة مع عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر الأسود في السابع والستين من العلم، ومر محل صفية في الذي قبله.  
ثم قال المصنف:

باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

لم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيه الاختلاف بين العلماء، وقد مر الكلام عليها مستوفى في باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

وقوله: «إذا رمى بعدما أمسى» منتزع من حديث ابن عباس في الباب قال: رميت بعدما أمسيت، أي: بعد دخول المساء، وهو على ما بعد الزوال إلى أن يشد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

#### الحديث الثاني عشر والمائتان

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج».

هذا الحديث والذي بعده مر الكلام عليهما في باب الفتيا، وهو واقف على الدابة أو غيرها.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر موسى بن إسماعيل، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومر وهيب في تعليق بعد الخامس عشر من الإيمان، ومر عبدالله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر أبوه طاووس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بعد الأربعين من الوضوء، أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

#### الحديث الثالث عشر والمائتان

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «أذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج».

تقدم عند الذي قبله محل الكلام على هذا الحديث.  
رجاله خمسة.

قد مروا: مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر خالد الحذاء وعكرمة في السابع عشر منه، ومر يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.  
ثم قال المصنف:

### باب ألفتيا على الدابة عند الجمرة

هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم، لكن بلفظ باب الفتيا، وهو واقف على الدابة، أو غيرها، ثم قال بعد أبواب كثيرة: باب السؤال والفتيا عن رمي الجمار، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة، فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها، وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ: «وقف على راحلته»، وهو بمعنى جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك، ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: وقف على راحلته وليس كما قال، فقد قال ذلك أيضاً يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد والنسائي، كلاهما عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: تابعه معمر الآتي قريباً أي: في قوله: وقف على راحلته.

### الحديث الرابع عشر والمائتان

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء، قدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

أورد المصنف هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص - وما وقع في بعض نسخ العمدة، وشرح عليه ابن دقيق العيد من أنه ابن عمر بن الخطاب غلط - من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله أحد العشرة عن عبدالله بن عمرو، ولم يوجد حديثه إلا بهذا الإسناد، واختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتمهم سياق صالح بن كيسان، وهي الطريقة الثالثة، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده، وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك، وتابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سنينها.

وقوله: «مالك عن ابن شهاب» كذا في رواية الموطأ، وعند النسائي: عن مالك حدثني الزهري.

وقوله: «عن عيسى» في رواية صالح: حدثني عيسى.

وقوله: «عن عبدالله» في رواية صالح: أنه سمع عبدالله، وفي رواية ابن جريج، وهي الثانية: أن عبدالله حدثه.

وقوله: «وقف في حجة الوداع» لم يعين المكان ولا اليوم، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل، عن مالك: بمنى، وكذا في رواية معمر وفيه عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري: عند الجمرة، وفي رواية ابن جريج، وهي الطريق الثانية: هنا يخطب يوم النحر، وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم: على راحلته، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى خطب أي: علم الناس لا أنها من خطب الحج المشهورة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطين أحدهما: على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج، يعلم الإمام الناس فيها ما بقي عليهم من مناسكهم، وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني، فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين، حديث ابن عباس، وحديث عبدالله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار، إلا أن في رواية ابن عباس أن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت؟ وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال، لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبدالله بن عمرو من مخرج واحد، لا يعرف له طريق إلا عن الزهري عن عيسى عنه.

والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر، واجتمع من مروا بهم، ورواية ابن عباس، أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر، تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك فليس قوله: خطب مجازاً عن مجرد التعليم، بل حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذٍ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته، ففعل ذلك وقع بعد أن أفاض، ورجع إلى منى.

وقوله: «فقال رجل» قال في الفتح: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على

اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وهم كانوا جماعة، وفي حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: كان الأعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

وقوله: «لم أشعر» أي: لم أفطن، يقال: شعرت شعوراً بالشيء إذا فطنت له، وقيل: الشعور: العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وبينه يونس عند مسلم ولفظه: لم أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي. وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر، وفي رواية ابن جريج: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: وأشبه ذلك، وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم: حلقت قبل أن أرمي، وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبدالله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأولان في حديث ابن عباس أيضاً، كما مر، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر - الذي علقه المصنف فيما مضى، ووصله ابن حبان وغيره - السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف.

وقوله: «اذبح ولا حرج» أي: لا ضيق عليك في ذلك، ووظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله فنحر، وقال للحالق: «خذ»، ولأبي داود: ثم نحر، ثم حلق، وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب المذكور، إلا ابن الجهم المالكي واستثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، وأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في المغني، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي، وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع.

وقوله: «فما سئل النبي ﷺ عن شيء قَدَّم ولا أخر» في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد: فما سمعته سئل يومئذٍ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور

على بعض، أو أشباهها إلا قال: «افعلوا ذلك، ولا حرج» واحتج به، وبقوله في رواية مالك: لم أشعر بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل، لا بمن تعمد، وقد مر باقي مباحث هذا الحديث مستوفاة عند ذكره في باب الفتيا، وهو واقف على الدابة، أو غيرها من كتاب العلم، فراجع، وما في حديث أسامة بن شريك من السعي قبل الطواف، محمول على من سعى بعد طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أن سعى قبل الطواف، أي: طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء، فقالا: لو لم يطف للقدوم، ولا لغيره وقدم السعي على طواف الإفاضة، أخرجه عبدالرزاق، عن ابن جريج عنه.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، ومر عيسى بن طلحة في الخامس والعشرين من العلم، ومر عبدالله بن عمرو في الثالث من الإيمان.

لطائف إسناده.

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنونة، ورواته: كلهم مدنيون، إلا شيخه، فإنه مصري تنيسي أصله دمشقي.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وهذا الحديث في باب الفتيا على ظهر الدابة من كتاب العلم، وهو الخامس والعشرين منه، ومر هناك من أخرجاه.

#### الحديث الخامس عشر والمائتان

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحررت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

قوله: «فقال النبي ﷺ لهن كلهن افعل ولا حرج» قال الكرمانى في اللام في قوله: لهن متعلقة بقال: أي قال لأجل هذه الأفعال أو بمحذوف أي: قال يوم النحر لأجلهن، أو بقوله: لا حرج، أي: لا خرج لأجلهن ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي: قال عنهن كلهن، قال ابن التين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما، يعني المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره، وكأنه غفل

عن قوله في بقية الحديث: «فما سئل عن شيء قَدَم ولا آخر»، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: «وأشبه ذلك» يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً، وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها. رجاله ستة.

قد مروا: مر سعيد بن يحيى، وأبوه يحيى بن سعيد في الرابع من الإيمان، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر محل ابن شهاب وعيسى وعبدالله بن عمرو في الذي قبله.

لطائف إسناده.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة.

رواته: بغدادي، وكوفي، ومكي، ومدنيان.

وفيه: رواية التابعي عن التابعي، عن الصحابي.

### الحديث السادس عشر والمائتان

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: «وقف النبي» في رواية ابن جريج: أنه شهد النبي ﷺ.

وقوله: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا: للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السكن فقال: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ وَهُوَ الْمَتَحَقَّقُ عِنْدِي لِتَعْبِيرِهِ بِقَوْلِهِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَهْ لَا يَحْدُثُ عَنْ مُشَايَخِهِ إِلَّا بِالْإِخْبَارِ، بِخِلَافِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَالْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مَرَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

رجال سبعة.

قد مروا: وإسحاق المراد به ابن راهويه، أو ابن منصور، والأول مر في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، والثاني مر في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر منه، ومر ابنه يعقوب في السادس عشر من العلم، ومر صالح بن كيسان في الأخير من بدء الوحي، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديث.

فيه: رواية الابن عن الأب، ورواية ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض.  
ثم قال: تابعه معمر عن الزهري، وهذه المتابعة وصلها أحمد والنسائي كما مر، وأخرجها  
مسلم، ومعمر مر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه.  
ثم قال المصنف:

## باب الخطبة أيام منى

أي: مشروعيتها خلافاً لمن قال: إنها لا تشرع، وأحاديث الباب صريحة في ذلك، إلا حديث جابر بن زيد ثاني أحاديث الباب عن ابن عباس، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما أجيب به عن ذلك.

وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة: كلاهما عند أبي داود، وكحديث جابر بن عبد الله عند أحمد: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «أي يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو قريباً، وفيه ذكر الخطبة يوم النحر.

وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيّد، فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فذكر نحو حديث أبي بكر، فقلوه: «في أوسط أيام التشريق» يدل على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني، أو الثالث.

وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟»، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة، كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعيتها الخطبة بعرفات، فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه، وسيأتي آخر الباب نقل الاختلاف في مشروعيتها الخطبة يوم النحر، وأعلم أن لسته أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء الثامن: يوم التروية، والتاسع: عرفة: والعاشر: النحر، والحادي عشر: القر، والثاني عشر: النفر الأول، والثالث عشر: النفر الثاني. وذكر مكّي بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة، وأنكره النووي.

## الحديث السابع عشر والمائتان

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مَرَّارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قوله: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ كَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ثَلَاثُ أَحَادِيثٍ الْبَابُ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمٍ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ «فَسَكَتَ» إِلَّا خ، بَلْ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ» فَقِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: لَعَلَّهُمَا وَاقِعَتَانِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِنَّمَا تَشْرَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ بَادِرٌ بِالْجَوَابِ، وَبَعْضُهُمْ سَكَتَ، وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ: إِنَّهُمْ فَوْضُوا أَوَّلًا كُلَّهُمْ بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَلَمَّا سَكَتَ أَجَابَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَقِيلَ: وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ بِلَفْظَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فَخَامَةً لَيْسَتْ فِي الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ؟» سَكَتُوا عَنِ الْجَوَابِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَخْلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ، وَقِيلَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتِصَارٌ بَيْنَهُ رَوَايَةُ أَبِي بَكْرَةَ. وَابْنُ عُمَرَ فَكَانَهُ أَطْلَقَ قَوْلَهُمْ: يَوْمٌ حَرَامٌ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ قَرَرُوا ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: بَلَى: وَسَكَتَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ذِكْرِ جَوَابِهِمْ، وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ: رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

وقوله: «يوم حرام» أي: يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر، والبلد.

وقوله: «فأعادها مراراً» قال في الفتح: لم أقف على عددها صريحاً، ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «ثم رفع رأسه» زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: إلى السماء.

وقوله: «فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته» يريد بذلك الكلام الأخير، وهو قوله عليه الصلاة

والسلام: «فليبلغ الشاهد الغائب» إلى آخر الحديث، وقد رواه أحمد عن فضيل بإسناد الباب بلفظ: ثم قال: «ألا فليبلغ» إلخ، وهو يوضح ما قلناه.

وقوله: «إلى أمته» في رواية أحمد عن ابن نمير أنها لو صيته إلى ربه، وكذلك عمرو بن علي الفلاس، والمقدمي عن يحيى بن سعيد، أخرجه أبو نعيم من طريقهما.

وقوله: «ولا ترجعوا بعدي كفاراً» إلخ، قد مر الكلام عليه متسوقاً في باب الإنصات للعلماء من كتاب العلم، ومر الكلام على باقي الحديث في باب رب مبلغ أوعى من سامع. رجاله خمسة.

قد مروا: مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، وعكرمة في السابع عشر منه، ومر يحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر فضيل بن غزوان في السادس والأربعين من استقبال القبلة، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. لطائف إسناده.

فيه أن شيخه وعكرمة مدينيان، ويحيى بصري، وفضيل كوفي، أخرجه البخاري أيضاً في الفتن، وكذا الترمذي.

#### الحديث الثامن عشر والمائتان

حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو قال: سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات.

وقوله: «يخطب بعرفات» هو طرف من حديث يأتي في باب لبس الخفين للعموم، عن شعبة بهذا الإسناد، وبعده متصلاً يخطب بعرفات بقوله: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث، وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «من لم يجد» فذكر الحديث.

رجالهم خمسة.

قد مروا: مر حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر جابر بن زيد في السادس من الغسل، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. لطائف إسناده.

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالافراد والسماع والقول.

ورواته: شيخه من أفراد، وهو بصري: ثم واسطي، ومكي، وبصري.

وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي في باب لبس الخفين للمحرم، وأخرجه في اللباس، ومسلم في الحج، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثم قال: تابعه ابن عيينة، عن عمرو أي: أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث، والمراد به أصل الحديث، فإن أحمد أخرجه في مسنده، عن سفيان بن عيينة ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «من لم يجد» فذكره فلم يعين موضع الخطبة، وكذا رواه الحميدي وابن أبي شيبة.

وأصله في مسلم، وابن عيينة مر في الأول من بدء الوحي، وعمرو بن دينار، مر محله في الذي قبله.

### الحديث التاسع عشر والمائتان

حدَّثنا عبدالله بن محمد، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا قرة، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن، حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت؛ حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، أفليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله: «أليس يوم النحر» بنصب يوم على أنه خبر ليس، والتقدير أليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير: أليس يوم النحر هذا اليوم، والأول أوضح، لكن يؤيد هذا الثاني قوله: «أليس ذو الحجة» أي: أليس ذو الحجة هذا الشهر.

وقوله: «بالبلدة الحرام» كذا فيه بتأنيث البلد، وتذكير الحرام، وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية، وصار اسماً قال الخطابي: يقال: إن البلدة اسم خاص بمكة،

وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ وقال الطيبي: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت، ويطلق عليها ذلك.

وقوله: «إلى يوم تلقون» بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي تثبت به الرواية.

وقوله: «اللهم اشهد» تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس، وإنما قال ذلك، لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه، والمبلغ بفتح اللام أي: رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له، وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلب فيه: إنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم، ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل، لأن رب موضوعه للتقليل - يعني في الأصل - لكنها استعملت في التكثر بحيث غلب عليها الاستعمال فيه، وقد أشبعنا على رُبِّ في كتاب العلم في باب رُبِّ مبلغ أوعى من سامع، ولكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ: عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه، وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه، ولا فقهه، إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك، وفيه وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل، وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال، بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا يراعون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها، تذكيراً لحرمتها، وتقريباً لما ثبت في نفوسهم، لينبني عليه ما أراد تقرّبه على سبيل التأكيد.

وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم عند ذكره في باب رُبِّ مبلغ أوعى له من سامع.

#### رجاله سبعة.

قد مروا، إلا حميد على احتمال: مر عبدالله بن محمد، وأبو عامر العقدي في الثاني من الإيمان، ومر محمد بن سيرين في الأربعين منه، ومر أبو بكر في الرابع والعشرين منه، ومر قرة بن خالد في الثامن والسبعين من مواقيت الصلاة، ومر عبدالرحمن بن أبي بكر في التاسع من العلم، والسابع حميد وهو يحتمل أن يكون ابن عبدالرحمن بن عوف، وقد مر في الثلاثين من الإيمان ويحتمل أن يكون حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري، قال العجلي: بصري ثقة، وقال: هو ومنصور بن زاذان كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل

البصرة قبل أن يموت بعشر سنين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان فقيهاً عالماً، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، روى عن أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. لطائف إسناده.

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد، والعننة، والقول. وشيخه بخاري، والباقون: بصريون إلا حميد، على أنه ابن عوف، فهو مدني، وقد مر في كتاب العلم من أخرجه.

### الحديث العشرون والمائتان

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام»، أتدرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». قوله: «عن أبيه» هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فرواية محمد عن جده. وقوله: «أتدرون» في رواية الإسماعيلي: «أوتدرون»، وهذا الحديث قد مرت مباحثه في الذي قبله.

### رجاله خمسة.

قد مروا: مر محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، ومر محمد بن زيد أبو عاصم في الثامن عشر منه، ومر عاصم في الرابع من كتاب الصلاة، ومر يزيد بن هارون في الخامس عشر من الوضوء، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

أخرجه البخاري أيضاً في الديات، وفي الأدب، والحدود والمغازي، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن.

ثم قال:

قال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

قوله: «بين الجمرات» بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية ابن عمرو المزني في رواية أبي داود والنسائي، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى. الحديث.

وقوله: «في الحجة التي حج» هذا هو المعروف عند من ذكر ممن رواه كما يأتي، وفي رواية الكشميهني: في حجته التي حج، وللطبراني: في حجة الوداع.

وقوله: «بهذا» أي: بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جدّه وأراد المصنف بذلك أصل الحديث، وأصل معناه، لكن السياق مختلف، فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم: الله ورسوله أعلم، وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا: يوم النحر، قالوا: بلد حرام، قالوا: شهر حرام، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم، وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض، فلما سكت أجابوا بالمطلوب، وأغرب الكرماني فقال: قوله: «بهذا» أي: وقف متلبساً بهذا الكلام.

وقوله: وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر، هو يوم النحر، وقد مر الكلام عليه مستوفى أوائل كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة.

وقوله: «فطفق» في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله: يوم الحج الأكبر، وبين قوله: فطفق من الزيادة: «ودماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، في هذا اليوم» وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً.

وقوله: «فودع الناس» وعند البيهقي في طريق ضعيفة من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع، فأمر راحلته القصواء فرحلت له، فركب ووقف بالعقبة، واجتمع الناس إليه فقال: «أيها الناس» فذكر الحديث، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه، لأنه أول النحر، وزاد خطبة رابعة وهي: يوم النحر، وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق، والطواف، وقد استوفيت الكلام على خطب الحج عند الأئمة في باب التهجير بالرواح يوم عرفة عند حديث ابن عمر، وتعقب الطحاوي على الشافعي ما مر عنه، بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

وقال ابن القصار: إنما فعل من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجَمْع الذي اجتمع من أقاصي الناس، فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي من أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة، فليس بمتعين، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة، وأجيب بأنه ﷺ في الخطبة المذكورة، على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره إمامان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة، ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره، شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب، وأيضاً الناس تطراً كل يوم إلى يوم النحر فتحتاج إلى تجديد التعليم، وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر، نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء، يعني من بني أمية، فقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد، وهذا وإن كان مرسلًا، لكنه يعتضد بما سبق، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه.

وأما قول الطحاوي: إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل، فلا ينفي وقوع ذلك، أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبدالله بن عمرو؟ وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ: «خذوا عني مناسككم» فكانه وعظهم بما وعظهم به، وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله، ومما يرد به على تأويل الطحاوي، ما أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ - وهو على ناقته بعرفات - «أتدرون أي يوم هذا؟» الحديث، ونحوه للطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس. وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب فسمعتة يقول: «أي يوم أحرم؟» الحديث قالوا هذا اليوم، قال: «فأي بلد أحرم» الحديث ونحوه، لأحمد من حديث العداء ابن خالد، فهذا الحديث الذي ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام خطب به يوم النحر، قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة. وقد وردت الأحاديث عن الصحابة مصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام خطب يوم النحر كحديث الهرماس بن زياد المشار إليه سابقاً، ولفظه، رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الأضحى، وحديث أبي أمامة السابق أيضاً، سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر، أخرجهما أبو داود، وأخرج أيضاً عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول

الله ﷺ ونحن بمنى، وأخرج أيضاً عن رافع بن عمرو رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، وأخرج أيضاً من مرسل مسروق أن النبي ﷺ خطب يوم النحر. وتعليق هشام بن الغاز هذا وصله أبو داود وابن ماجه والطبراني. ورجاله ثلاثة.

مر نافع في الأخير من العلم، ومر محل ابن عمر في الذي قبله، والباقي هشام بن الغاز باسم الفاعل مع حذف الياء، ابن ربيعة الجرشي أبو عبدالله، ويقال: أبو العباس الدمشقي نزيل بغداد، وكان على بيت المال لأبي جعفر المنصور، قال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وكذا قال ابن عمار، وكذا قال أبو العباس، وقال دحيم: ما أحسن استقامته في الحديث، وكان الوليد يشني عليه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال كان عبادةً فاضلاً روى عن أخيه ربيعة وعبادة بن نسي، ونافع والزهري، وغيرهم وروى عنه ابنه عبدالوهاب، وإسماعيل ابن عياش، ووکیع، وغيرهم، مات سنة ثلاث أو ست وخمسين ومائة.

ثم قال المصنف:

باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟  
مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء.

### الحديث الحادي والعشرون والمائتان

حدَّثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: رخص النبي ﷺ.

قوله: «رخص رسول الله ﷺ» كذا اقتصر عليه، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي: عن عيسى بن يونس: «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقائته» أخرج هذه الحديث من ثلاثة طرق، وقد مرت مباحثه مستوفاة غاية الاستيفاء في باب سقاية الحاج عند ذكر رواية أبي ضمرة هناك.  
رجاله خمسة.

قد مروا: مر محمد بن عبيد في الخامس والعشرين والمائة من كتاب الحج هذا، ومر عيسى بن يونس في الثامن عشر والمائة من صفة الصلاة، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الأخير من العلم، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، أخرجه مسلم والنسائي.

### الحديث الثاني والعشرون والمائتان

حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أذن.

كذلك اقتصر هنا، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد عن محمد بن بكر، بالإسناد المذكور: أذن للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية.  
رجاله خمسة.

قد مروا: مر يحيى بن موسى في التاسع عشر من الحيض، ومر محمد بن بكر في تعليق بعد التاسع من مواقيت الصلاة، ومر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر محل عبيد الله ونافع وابن عمر في الذي قبله.

أخرجه مسلم.

### الحديث الثالث والعشرون والمائتان

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيدالله، حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وقد مر قريباً محل الكلام على الحديث. رجاله خمسة.

وفيه ذكر العباس وقد مر الجميع: مر محمد بن عبدالله بن نمير في الأول من العمل في الصلاة، ومر عبدالله بن نمير في الثالث من التيمم، ومر العباس في الثالث والستين من الوضوء، ومر محل الثلاثة الباقية في الذي قبله بحديث. ثم قال: تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة.

قوله: «تابعه» أي: تابع ابن نمير هؤلاء المذكورون، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات - بعد إيراده له من ثلاثة طرق - لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، فقد أخرجه أحمد، عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر، قال الإسماعيلي: وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدروردي وعلي بن مسهر، ومحمد بن فليح، وغيرهم، كلهم عن عبيدالله، وأرسله ابن المبارك، عن عبيدالله، والظاهر أن عبيدالله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة، أما متابعة أبي أسامة فقد أخرجه مسلم، وأما متابعة عقبة بن خالد فقد أخرجه عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه، وأما متابعة أبي ضمرة فقد أخرجه البخاري في باب سقاية الحاج، وقد مر أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومر أبو ضمرة في الرابع عشر من الوضوء، والباقي عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر، سئل عنه أحمد فقال: هو ثقة، أرجو إن شاء الله تعالى، وقال أبو حاتم: من الثقات صالح الحديث لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجارودي: شيخ كوفي صاحب حديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عقبة بن خالد وما تعلمت ألفاظ الحديث إلا منه، وقال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة، روى عن الأعمش، وعبيدالله بن عمر وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه ابنه خالد، وعيسى بن يونس، وهو من أقرانه، وأبو نعيم، وغيرهم، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

ثم قال المصنف:

## باب رمي الجمار

أي: وقت رميها أو حكم الرمي وقد اختلف فيه.

فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة، فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة، وغيرها ثم قال: وقال جابر: رمي النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، ورواه الدارمي عن ابن جريج، بلفظ التعليق لكن قال: وبعد ذلك عند زوال الشمس، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

وجابر مر في الرابع من بدء الوحي.

## الحديث الرابع والعشرين والمائتان

حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن وبره، قال: سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت المسئلة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

قوله: «متى أرمي الجمار؟ يعني في غير يوم الأضحى، وقوله: فارمه، بهاء ساكنة للسكت، وقوله: «إذا رمى إمامك فارمه» يعني الأمير الذي على الحاج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل عليه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعمله بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال: فيه فقلت له: أرايت إن أخر إمامي الرمي فذكر له الحديث. أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عنه، ومن طريقه الإسماعيلي، وفيه دليل على أن السنة رمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في الثالث فيجزئه.

رجاله أربعة.

مر منهم أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر مسعر في السادس والستين من الوضوء، ومر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، والباقي وبرة بن عبدالرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين أبو خزيمة، ويقال: أبو العباس الكوفي، ويقال: إنه حارثي، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وغيرهم، وروى عنه الأعمش ومسعر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، مات في ولاية خالد بن عبدالله القسري على الكوفة سنة ست عشرة ومائة.

رجاله كلهم كوفيون، وأخرجه أبو داود.  
ثم قال المصنف:

### باب رمي الجمار من بطن الوادي

كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء، أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخيرتين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة، وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها، وفي غيرها من بطن الوادي، ومن طريق الأسود: رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها، وفي إسناد هذا الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

### الحديث الخامس والعشرون والمائتان

أخبرنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إن ناساً يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.

قوله: «الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قال ابن المنير: خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها هي التي أنزل الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله عليه الصلاة والسلام مبين لمراد كتاب الله تعالى.

ولكن موضع ذكر الرمي من سورة البقرة لم يعرف، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها قدر سورة البقرة.

رجاله ستة:

قد مروا: مر محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من العلم، ومر الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومر الأعمش وإبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومر عبد الرحمن بن يزيد في الخامس من التقصير، ومر ابن مسعود في أول أثر من الإيمان.

### لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار بالجمع ، وشيخه بصري ، والبقية كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، وفيه رواية الرجل ، وهو إبراهيم عن خاله عبدالرحمن .

أخرجه البخاري أيضاً ، ومسلم في الحج ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ثم قال : وقال عبدالله بن الوليد : قال حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع الثوري له من الأعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخيرتين بأربعة أشياء :

اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً ، وهذا التعليق وصله عبدالرحمن بن منده بإسناده إلى عبدالله بن الوليد ، وسفيان الثوري في جامعه ، وقد مر عبدالله بن الوليد في متابعة بعد السادس والأربعين من الجمعة ، ومر محل سفيان والأعمش في الذي قبله .

ثم قال المصنف :

### باب رمي الجمار بسبع حصيات

وأشار بالترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وأن ابن عباس أنكر ذلك. وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة، وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه، ومن طريق طاووس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع فاته التدارك بجبره بدم، وبما روي عن مجاهد قال أحمد وإسحاق وعن الشافعية في ترك حصاة مُدَّة، وفي ترك حصاتين مُدان، وفي ثلاثة فأكثر دم، وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم أي: نصف صاع في كل حصاة.

ثم قال: ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله البخاري في باب إذا رمى الجمرتين فيما يأتي، وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

### الحديث السادس والعشرين والمائتان

حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، رمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.

رواية الحكم لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمش، عن إبراهيم بآتم من هذا، كما يأتي كلام عليه في الباب الذي يليه.  
رجاله ستة.

قد مروا: مر حفص بن عمر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين من العلم، ومر محل إبراهيم وعبدالرحمن وعبدالله بن مسعود في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

وقوله: فجعل البيت عنه يساره في رواية: وجعل البيت.

#### الحديث السابع والعشرين والمائتان

حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

رجاله ستة.

قد مروا: مر آدم، وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر محل الحكم في الذي قبله، ومحل إبراهيم وعبدالرحمن وابن مسعود في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف.

## باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله البخاري فيما يأتي في باب رمي الجمرتين يقوم، وابن عمر مر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

### الحديث الثامن والعشرين والمائتان

حدَّثنا مسدد، عن عبد الواحد قال: حدَّثنا الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول: على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدَّثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.

قوله: «الحجاج» هو: ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، ولم يكن أهلاً لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة، ويوضح خطأ الحجاج فيها، بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود، من الجواز.

وقوله: «جمرة العقبة»: هي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: العرب تسمي الحصى الصغار جماراً، فسميت بتسمية الشيء بلازمه، وقيل: إن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي: أسرع فسميت بذلك.

وقوله: «فاستبطن الوادي» في رواية أبي معاوية، عن الأعمش فقليل له - أي: لعبدالله بن مسعود - إن ناساً يرمونها من فوقها الحديث، أخرجه مسلم.

وقوله: «حاذى» بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة.

وقوله: «اعترضها» أي: الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبه، عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالمًا ونافعاً يرمون من الشجرة، ومن طريق

عبدالرحمن بن الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة، رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها.

وقوله: «فرمى» أي: الجمرة، وفي رواية الحَكَم في الباب الذي قبله: جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وفي رواية أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد: لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة، ويستدير القبلة، وقيل: يستقبل القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

وقوله: «أنزلت عليه سورة البقرة» قد مر ما قيل في تخصيص سورة البقرة، بالذكر عند الرواية الأولى.

واستدل بهذا الحديث اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة، لقوله: يكبر مع كل حصة، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه.

وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة، ولا سيما في أفعال الحج.

وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي، وفي رواية محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه لهذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. رجاله ستة.

وفيه ذكر الحجاج، وقد مر الجميع: مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر عبدالواحد بن زياد في التاسع والعشرين منه، ومر محل الأعمش وإبراهيم وعبدالرحمن وابن مسعود في الذي قبله بحديثين، ومر الحجاج ابن يوسف في السابع والثلاثين من مواقيت الصلاة.

ثم قال المصنف:

### باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ، وعند أحمد نحوه، عن عمرو بن شعيب عن جدّه ولا خلاف فيه، والتعليق وصله البخاري في الباب هذا، وابن عمر مر محله في التعليق الذي قبله.

ثم قال المصنف:

### باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهّل

المراد بالجمرتين: ما سوى جمرة العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

وقوله: «يُسهّل» بضم أوله وسكون المهملة أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

### الحديث التاسع والعشرون والمائتان

حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا طلحة بن يحيى، حدّثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر على إثر كلّ حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهّل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهّل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه. ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها.

قوله: «الجمرة الدنيا» بضم الدال وكسرهما أي: القرية إلى جهة الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر، وقد مر قريباً معنى يسهّل. وقوله: «ثم يأخذ ذات الشمال» أي: يمشي إلى جهة شمال.

وقوله: «فيقوم طويلاً» في رواية سليمان: فيقوم قياماً طويلاً، ووقع تفسير الطويل فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ

وقوله: «ويرفع يديه» أي: في الدعاء.

وقوله: «ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال» أي: ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي، وفي رواية سليمان: ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال، وفي رواية عثمان: ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة.

وقوله: «ثم يرمي جمرة ذات العقبة» هو نحو يا نساء المؤمنات أي: يأتي الجمرة ذات العقبة وثبت كذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة.

وقوله: «ثم ينصرف» في رواية سليمان: ولا يقف عندها ولا بد في الرمي من مسمى الرمي، فلا يكفي الوضع، والطرح عند الجمهور، وقال أصحاب الرأي: يجزئ الطرح، ولا يجزئ الوضع، وقال أبو ثور إن كان الطرح يسمى رمياً أجزأه، وحكى إمام الحرمين عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكفي الوضع، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر، ولا يجوز بما ليس من جنسها، كالذهب والفضة، وذهب داود إلى جوازه بكل شيء حتى بالبر، والعصفور الميت، وقال ابن المبارك: لا يجوز إلا بالحصي، وقال أحمد: لا يجوز بالحجر الكبير.

رجاله ستة.

قد مروا - إلا طلحة -: مر عثمان بن أبي شيبة في الثاني عشر من العلم، ومر يونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، والزهري في الثالث منه، وسالم بن عبدالله في السابع عشر من الإيمان، وأبوه عبدالله في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والباقي: طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقاني الأنصاري المدني الدمشقي، سكن بغداد، قال أحمد، مقارب الحديث، وقال ابن معين وعثمان بن أبي شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه.

روى عن: عبدالله بن سعيد بن أبي هند، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، وغيرهم.

وروى عنه: ابن أبي فديك، ويعقوب بن محمد الزهري، ومحمد بن عباد المكي، وغيرهم، مات بالمدينة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، وهذا الحديث من أفراد.

ثم قال المصنف

## باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

### الحديث الثلاثون والمائتان

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيُسَهِّلُ، فيقوم مستقبل القبلة، قياماً طويلاً فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيُسَهِّلُ، ويقوم مستقبل القبلة، قياماً طويلاً فيدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة، إلا ما حكاه ابن القاسم، عن مالك، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي على أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة في زمانه من الصحابة، وابنه سالم أحد فقهاء المدينة السبعة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه، فَمَنْ علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟!.

والكلام على الحديث مرّ فيما قبله.

رجاله سبعة.

قد مروا: مر إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومر أخوه عبد الحميد في الحادي والستين من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومر محل يونس والزهري وسالم وأبوه عبدالله في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

## باب الدعاء عند الجمرتين لحديث الحادي والثلاثون والمائتان

وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه، يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يتحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

وقوله: «قال الزهري: سمعت سالم» إلخ هذا بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرمانى فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخراً مستنداً، لأنه قال: يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال.

قال في الفتح: ليس مراد المحدث بقوله في هذا: «مثله» إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يعد المتن، بل قال: بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: بمعناه، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي، عن عثمان بن عمرو، قال في آخره: قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، فعرف أن المراد بقوله: «مثله» نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب.

وفي الحديث: مشروعية التكبير، والرمي بسبع، والقيام طويلاً، وقد مرت هذه مبينة.

وفيه: استقبال القبلة، والتباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره، وفيه: رفع اليدين عند الدعاء، وقد مر ما فيه وترك الدعاء، والقيام عند جمرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً، وعن جابر أنه لا يركب إلا من ضرورة.

رجاله ستة.

قد مروا: شيخ البخاري محمد بدون نسبة قيل: إنه محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع من الإيمان. وقيل: محمد بن بشار. وقد مر في الحادي عشر من العلم، وقيل: محمد بن يحيى الذهلي، وقد مر في العشرين من العيدين، ومر عثمان بن عمر في السابع والعشرين من الغسل، ومر محل يونس والزهرى وسالم وأبيه في قبله بحديثين.

ثم قال المصنف.

## باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

### الحديث الثاني والثلاثون والمائتان

حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ هَاتَيْنِ حَيْنَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ حَيْنَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام لما أفاض من مزدلفة، لم تكن عائشة مسافرة، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل على أن تطيبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة، فلأنه عليه الصلاة والسلام حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب، فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب.

وقوله: «حين أحرم» أي: حين أراد الإحرام.

وقوله: «حين أحل» أي: لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز، لأن المحرم ممنوع من الطيب، وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابنه وغيرهما، وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب الطيب عند الإحرام مستوفى.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، ومر عبد الرحمن بن القاسم في السادس عشر من الغسل، وأبو القاسم في الحادي عشر منه.

ثم قال المصنف:

## باب طواف الوداع

قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، قال في الفتح، والذي في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

### الحديث الثالث والثلاثون والمائتان

حدَّثنا مسدد، حدَّثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

قوله: «أمر الناس» كذا في رواية ابن طاووس: عبد الله عن أبيه بالبناء للمجهول والمراد بالأمر النبي ﷺ.

وكذا قوله: «خفف»، وقد رواه سفيان أيضاً وهو ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس فصرح فيه بالرفع، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور، عن سفيان بالإسنادين فرقهما، فكان طاووساً حدث به على الوجهين، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الآخر، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، ومن آخر طواف الوداع، وخرج ولم يطف - إن كان قريباً - رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في أظهر قوليه - وأحمد وإسحاق: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن تباعد مضى، فأهراق دمًا، واختلفوا في حد القرب، فروى أن عمر رضي الله تعالى عنه ردَّ رجلاً لم يكن ودَّع من مرَّ الظهران، وبين مرَّ الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وعند أبي حنيفة: يرجع ما لم يبلغ المواقيت، وعند الشافعي: يرجع من مسافة لا تقصر فيه الصلاة، وعند الثوري: يرجع ما لم يخرج من الحرم، واختلفوا فيمن ودَّع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق، ولا شيء عليه، وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد، وقال أبو حنيفة: لو ودَّع

وأقام شهراً أو أكثر أجزأه، ولا شيء عليه، ومذهب أبي حنيفة أن طواف الوداع واجب على الأفاقي دون المكي، والميقاتي، وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي، لأنه يختم به المناسك، ولا يجب على الحائض والنفساء، ولا على المعتمر، لأن وجوبه عُرفَ نصاً في الحج فيقتصر عليه.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر مسدد في السادس من الإيمان، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، ومر عبدالله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر أبوه طاووس في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من الوضوء.

أخرجه البخاري في الطهارة، وفيما يأتي عن قريب، ومسلم والنسائي في الحج.

#### الحديث الرابع والثلاثون والمائتان

حدثنا أصبغ بن الفرّج، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدّثه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والمصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

قوله: «عن قتادة» سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة.

وقوله: «أنه صَلَّى الظهر» لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم إلا بعد الزوال، لأنه رمى ففرد، فنزل المحصب، فصلى الظهر.

والمقصود من الحديث قوله: «ثم ركب إلى البيت فطاف به» أي: طواف الوداع.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر أصبغ وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر قتادة وأنس في السادس من الإيمان.

ثم قال: تابعه الليث، حدّثني خالد عن سعيد، عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدّثه عن النبي ﷺ، أي: تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة، وقد وصلها البزار والطبراني، وذكر البزار والطبراني أن خالداً تفرد بهذا الحديث، عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة، عن أنس غير هذا الحديث، والليث قد مر في الثالث من بدء الوحي، ومر خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال في الثاني من الوضوء، ومر محل قتادة وأنس في الذي قبله.

ثم قال المصنف:

### باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

أي: هل يجب عليها طواف الوداع، أم يسقط؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟

### الحديث الخامس والثلاثون والمائتان

حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها أفاضت، قال: «فلا إذاً».

قوله: «حاضت» أي: بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدّم في باب الزيارة يوم النحر. وقوله: «فذكر» بضم الذال على البناء للمجهول، وقد تقدم في الباب المذكور أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك.

وقوله: «أحابتنا؟» أي: مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه عليه الصلاة والسلام أنها ما طافت طواف الإفاضة.

وقوله: «فلا إذاً» أي: فلا حبس حينئذٍ إذ لا مانع من التوجه لأن ما وجب عليها قد فعلته، وهذا الحديث تقدمت مباحثه مستوفاة غاية الاستيفاء في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة من كتاب الحيض. رجاله خمسة.

وفيه ذكر صفية، وقد مر الجميع: مر عبدالله بن يوسف ومالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر عبدالرحمن ابن القاسم في السادس عشر من الغسل، ومر أبوه القاسم في الحادي عشر منه، ومرت أمنا صفية في الثالث والثلاثين من الحيض.

### الحديث السادس والثلاثون والمائتان

حدَّثنا أبو النعمان، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفروا، قالوا: لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية.

قوله: «إن أهل المدينة» أي: بعض أهل المدينة، وقد رواه الإسماعيلي عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بلفظ: إن ناساً من أهل المدينة.

وقوله: «قال لهم: تنفر» زاد الثقفي فقالوا: لا نبالي أفئتنا أو لم تفتنا، زيد بن ثابت يقول: لا تنفر.

وقوله: «فكان فيمن سألوا أم سليم» في رواية الثقفي: فسألوا أم سليم وغيرها، فذكرت صفية، كذا ذكره مختصراً وساقه الثقفي بتمامه، قال: فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية: أفي الخيبة أنت، إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاك؟» قالت عائشة: صفية حاضت قيل: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذاً» فرجعوا إلى ابن عباس، فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثناه.

رجاله خمسة.

وفيه ذكر زيد ابن ثابت وأم سليم، وقد مر الجميع: مر أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر عكرمة في السابع عشر من العلم، ومرت أم سليم في السبعين منه، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومر زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

وفيه أيضاً ذكر صفية وقد مر محلها في الذي قبله.

ثم قال: رواه خالد وقادة، عن عكرمة.

أما رواية خالد فوصلها البيهقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت، فلتنفر، وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر، وتطوف بالبيت، ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت. كما قلت، وأما رواية قتادة، فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة، عن عكرمة، قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت، وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس تنفر إن شاءت فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم، فسألوها فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية فقالت لها عائشة: حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك، قال: عن قتادة، عن عكرمة نحوه، وقال فيه: لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت، وقال فيه: وأنبت أن صفية بنت حيي حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر وكذلك أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدة عن سعيد، وفي آخره وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً، وطريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه، وقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فله الحمد على ما أنعم، به وتفضل. وقد روى هذه القصة طاووس، عن ابن عباس متابعاً لعكرمة، أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاووس كنت مع ابن عباس، إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي ﷺ؟ قال: فرجع إليه فقال: ما أراك إلا صدقت لفظ مسلم، وللنسائي كنت عند ابن عباس، فقال له زيد بن ثابت: أنت الذي تفتي، وقال فيه: فسألها ثم رجع وهو يضحك، فقال الحديث كما حدثني، وللإسماعيلي بعد قوله: «أنت الذي» إلخ قال نعم: قال: فلا تفتي بذلك قال: فسل فلانة، والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد: عن زيد وابن عباس نحوه، وزاد فيه فقال ابن عباس: سل أم سليم وصاحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك فسألهن فقلن قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، وقد عُرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم، وأما صوابها فلم تعرف تسميتهن.

وخالد مر أنه في الثاني من الوضوء، وقاتدة في السادس من الإيمان، وعكرمة في السابع عشر من العلم.

### الحديث السابع والثلاثون والمائتان

حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: بعد أن النبي ﷺ رخص لهن.

قوله: «رخص» بضم الراء على البناء للمجهول، وعند النسائي من رواية وهيب رخص رسول الله ﷺ.

وقوله: «قال: وسمعت ابن عمر» القائل ذلك هو طاووس بالإسناد المذكور، بين ذلك النسائي في روايته المذكورة.

وقوله: «ثم سمعته يقول: بعد» وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام كما مر.

وقوله: «إن النبي ﷺ رخص لهن» هذا من مراسيل الصحابة، وكذلك ما أخرجه النسائي، والترمذي وصححه، والحاكم عن نافع، عن ابن عمر قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ» فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، وقد مر إيضاح ذلك واستيفاء الكلام على الحديث عند ذكره في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

قد مروا: مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، . ومر وهيب في تعليق بعد الخامس عشر منه، ومر عبدالله بن طاووس في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر أبوه طاووس في باب من لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجِينَ بعد الأربعين من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، مر ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه .

### الحديث الثامن والثلاثون والمائتان

حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلى الحج، فقدم النبي ﷺ فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يحل، وكان معه الهدي، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي، فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصة، ليلة النفر قالت: يا رسول الله: كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري؟ قال: «ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة»، قلت: لا، قال: «فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره، وموعدك مكان كذا وكذا»، فخرجت مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمره، وحاضت صفية بنت حبي فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقى إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟» قالت: بلى، قال: «فلا بأس انفري» فلقيته مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط .

قوله: «ليلة الحصة» في رواية المستملي ليلة الحصباء .

وقوله: «بعده ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة، يتقدم النفر من منى قبلها، فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال: «كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها» فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك .

وقوله: «قلت: لا» كذا للإكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي قلت: بلى، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

وقوله: «وحاضت صفية»، كان حيضها ليلة النفر، زاد الحاكم لما أراد أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كثيفة حزينة، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهم أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم، لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها، الذي هو وقت الرحيل، بل لو اتحد الوقت لم يكن ذلك

مانعاً من الإرادة المذكورة، وهذا الحديث مر الكلام عليه في مواضع، في أول كتاب الحيض في الباب الأول منه، وفي باب إمتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، والباب الذي بعده، وفي باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وذكرت زيادة في تفسير «عقرى حلقى» في باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج.

رجاله ستة.

وفيه ذكر عبدالرحمن بن أبي بكر وصفية بنت حبي، مر أبو النعمان في الأخير من الإيمان، ومر إبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين منه، ومر أبو عوانة في الخامس من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، ومر منصور بن المعتمر. في الثاني عشر من العلم، ومر الأسود في السابع والستين منه، ومر عبدالرحمن في الرابع من الغسل، ومرت أمنا صفية في الثالث والثلاثين من الحيض.

ثم قال وقال: مسدد لا، وتابعه جرير عن منصور في قوله لا، وهذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره، أما رواية مسدد فهي في «مسنده»، ورواية جرير وصلها المصنف في باب التمتع والقران. ومسدد، مر في السادس من الإيمان، ومر جرير ومنصور في الثاني عشر من العلم.

ثم قال المصنف:

### باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب، والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

### الحديث التاسع والثلاثون والمائتان

حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا سفيان الثوري، عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته من النبي ﷺ، أين صَلَّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صَلَّى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.

هذا الحديث، مر استيفاء الكلام عليه عند ذكره في باب أين صَلَّى الظهر يوم التروية. رجاله خمسة.

قد مروا: مر محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، وأنس في السادس منه، ومرو في الثوري في السابع والعشرين منه، وإسحاق بن يوسف في الرابع والثلاثين والمائة من كتاب الحج، ومر عبدالعزيز بن رفيع في الثالث عشر والمائة منه.

### الحديث الأربعون والمائتان

حدَّثنا عبدالمعالي بن طالب، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدَّثه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أنس بن مالك حدَّثه عن النبي ﷺ أنه صَلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وركد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

هذا الحديث قد مر في باب طواف الوداع، وهو دال على أنه صَلَّى المغرب والعشاء، وركد ثم ركب إلى البيت فطاف به طواف الوداع. رجاله خمسة.

قد مروا، إلا عبدالمعالي: مر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر عمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومر قتادة وأنس في السادس من الإيمان والباقي

عبدالمتمعالي بالياء وحذفها ابن طالب بن إبراهيم الظفري أبو محمد البغدادي قال عبدخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبه: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ وَكَانَا ثِقَتَيْنِ، وقال أبو حاتم: شيخ ثقة كتبنا عنه ببغداد، وقال أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ، وكان عبداً صالحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة وذكره ابن عدي في الكامل. وروى عن عثمان الدارمي، أنه سأل ابن معين عن حديث هذا عن ابن وهب، فقال: هذا ليس بشيء، أمر محتمل لا يوجب تضعيف الرجل لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه، ويقوي هذا أن عثمان هذا سأل ابن معين عن عبدالمتمعالي فقال: «ثقة»، وكذا قال عبدخالق بن منصور، عن ابن معين، فيما مر، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري حديثين، وقال في المقدمة: إنما روى عنه البخاري حديثاً واحداً في أواخر الحج، قبل أبواب العمرة بخمسة أبواب، وقد روى ذلك الحديث بعينه في الحج أيضاً عن اصبغ بمتابعة عبدالمتمعالي، روى عن إبراهيم بن سعد وأبي عوانة، وعباد بن العوام، وغيرهم، وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل، وابن معين ويعقوب بن شيبه وغيرهم. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

ثم قال المصنف:

### باب المحصب

بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد، أي ما حكم النزول فيه، وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

### الحديث الحادي والأربعون والمائتان

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

قوله: «عن هشام» في رواية الإسماعيلي عن سفيان، حَدَّثَنَا هِشَامُ.

وقوله: «إنما كان منزلاً» في رواية مسلم عن هشام: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله الحديث.

وقوله: «أسمح» أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة، ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم، وقيامهم، ورحيلهم إلى المدينة بأجمعهم.

وقوله: «تعني بالأبطح» في رواية الكشميهني تعني الأبطح بحذف الموحدة، وفي رواية مسلم المذكورة كان أسمح لخروجه إذا خرج وعلى رواية الباء يكون متعلقاً بينزل. رجاله خمسة.

قد مروا: مر أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر سفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومر هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

### الحديث الثاني والأربعون والمائتان

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال الدارقطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، يعني أنه دلّسه هنا عن عمرو، مر تعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو، وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن سفيان فأنتفت تهمة التدليس.

وقوله: «ليس التحصيب بشيء» أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله؟ قاله ابن المنذر، وروى أحمد عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «ثم ارتحل حتى نزل الحصة» قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع، قاله: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل، لكن لما نزل النبي ﷺ، كان النزول به مستحباً إتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، كما رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، ينزلون الأبطح» وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ومن طريق أخرى عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع: وقد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة، وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبت كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله عليه الصلاة والسلام، لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه في الباب الذي يليه عن ابن عمر.

رجالہ خمسہ.

قد مروا: مر علي بن المديني في الرابع عشر من العلم، ومر عمرو ابن دينار في الرابع والخمسين منه، وعطاء في التاسع والثلاثين منه، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه، أخرجه مسلم، وكذا الترمذي، والنسائي.

ثم قال المصنف:

باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة  
أي: قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة، الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في  
النزول بمنزله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة، في  
باب من أين يدخل مكة.

### الحديث الثالث والأربعون والمائتان

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع أن  
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبيت بذى طوى بين الشنيتين، ثم يدخل من الشنية  
التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب  
المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به ثم يطوف سبعا، ثلاثاً سعيًا وأربعاً  
مشياً، ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين  
الصفاء والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة،  
التي كان النبي ﷺ ينخ بها.

قوله: «بذى الطوى» كذا للمستملّي والسرخسي بإثبات الألف واللام، ولغيرهما بحذفها.

وقوله: «بين الشنيتين» أي: التي بين الشنيتين.

وقوله: «لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد» أي: إذا بات بذى طوى، ثم أصبح ركب  
ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد.

وقوله: «فيصلي سجدتين» وفي رواية الكشميهني: ركعتين.

وقوله: «وكان إذا صدر» أي رجع متوجهاً نحو المدينة.

رجاله خمسة.

قد مروا: مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر نافع في الأخير منه، ومر أبو  
ضمرة في الرابع عشر من الوضوء، ومر موسى بن عقبة في الخامس منه، ومر ابن عمر في  
أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

## الحديث الرابع والأربعون والمائتان

حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدَّثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدَّثنا عبيد الله عن نافع، قال: «نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر». وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني: «المحصب» الظهر، والعصر، أحسبه قال: والمغرب. قال: خالد: لا أشك في العشاء ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: «سئل عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص، بن عاصم، بن عمر بن الخطاب. وقوله: «نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر»، هو عن النبي ﷺ، مرسل، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية مسلم التي قدمتها في الباب الذي قبله. وقوله: «وعن نافع» هو معطوف على الإسناد الذي قبله، وليس بمعلق وقد رواه البيهقي عن خالد بن الحارث مثله.

وقوله: «يصلي بها»، يعني: «المحصب» قيل: فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولأن من أسمائها البطحاء.

وقوله: «قال خالد» هو ابن الحارث، راوي أصل الإسناد، وهو مؤيد للعطف الذي قبله.

وقوله: «لا أشك في العشاء»، يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب، ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر، جميعاً عن نافع، أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعة، أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داود عن بكر بن عبد الله المزني، وعن أيوب، عن نافع كلاهما عن ابن عمر.

رجاله خمسة.

قد مروا: وفيه ذكر ابن عمر، مر عبد الله بن عبد الوهاب في السادس والأربعين من العلم، ومر خالد بن الحارث في تعليق بعد الثاني من استقبال القبلة، ومر عبيد الله العمري في الرابع من الوضوء، ومر محل نافع وابن عمر في الذي قبله، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال المصنف:

## باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

تقدم الكلام على النزول بذى طوى، والمبيت بها إلى الصبح، لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج في باب من أين يدخل مكة؟ والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

## الحديث الخامس والأربعون والمائتان

وقال محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

واختلف في حماد فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة، وجزم المزني بأنه ابن زيد ولم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى، وذكر حماد بن زيد.

وقوله: «وإذا نفر مر بذى طوى» في رواية الكشميهني، وإذا نفر مر من ذى طوى.. إلخ. قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج، وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله عليه الصلاة والسلام، ليتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

## رجاله خمسة.

مر منهم حماد بن زيد في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر أيوب في التاسع منه، ومر محل نافع وابن عمر في الذي قبله بحديث، والباقي محمد بن عيسى بن نجيع بن الطباع أبو جعفر البغدادي سكن أذنة، قال أحمد: إن ابن الطباع لبيب كيس، وقال: علي: سمعت يحيى وعبدالرحمن يسألان محمد بن عيسى، عن حديث هشيم، وما أعلم أحداً أعلم به منه. وقال: أبو حاتم: سمعت محمد بن عيسى يقول: اختلف عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود في حديث فتراضيا بي، وقال أبو حاتم أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الفقيه المأمون: «ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه» وسئل أيضاً عن محمد وإسحاق ابني عيسى بن

الطباع؟ فقال: محمد أحب إلي، وإسحاق أجل، ومحمد أتقن، وقال: محمد بن بكار: محمد بن عيسى أفضل من ابن إسحاق، وقال: أبو داود: محمد بن عيسى كان يتفقه، وكان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلس، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من أعلم الناس بحديث هشيم. وقال أبو حاتم: قلت: لأحمد عن من أكتب المصنفات؟ قال: عن ابن الطباع، وإبراهيم بن موسى، وأبي بكر بن أبي شيبة. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، في الذي يصوم في كفارة ثم يوسر فقال: لا أراه سمعه، قيل له: فإن أبا جعفر محمد بن عيسى يقول فيه قال: أنبأنا شبرمة قال: فتعجب! فقلت له: ألا إن أبا جعفر عالم بهذا، قال: نعم، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ستة أحاديث. روى عن مالك وحماد بن زيد، وابن أبي ذيب، وهشيم وغيرهم، وروى البخاري عنه تعليقاً، وأبو داود، وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه له بواسطة، ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

ثم قال المصنف:

### باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة، قال الأزهري: سمي بذلك لأنه معلّم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة، وهي العلامة، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين.

### الحديث السادس والأربعون والمائتان

حدّثنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا ابن جريج، قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج.

قوله: قال عمرو بن دينار: في رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار.

وقوله: «عن ابن عباس» هو الصحيح، وما وقع عند الإسماعيلي عن ابن الزبير وهم من بعض رواته، كأنه دخل عليه حديث في حديث، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، ثم لم يختلف عليه في ذلك.

وقوله: «كأنهم كرهوا ذلك» في رواية ابن عيينة، فكأنهم تأثموا، أي: خشوا من الوقوع في الإثم، للإشتغال في أيام النسك بغير العبادة، ولأبي داود وإسحاق بن راهويه، عن ابن عباس، كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات وقرأ: ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ وأخرجه إسحاق في «مسنده» بلفظ كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم، يقولون إنها أيام ذكر، فنزلت. وله من وجه آخر، عن ابن عباس كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة، فنزلت. وقد أشبعنا الكلام على أسواق الجاهلية الاثنين المذكورين هنا وغيرهما في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من أبواب صفة الصلاة. رجاله أربعة.

مر منهم ابن جريج في الثالث من الحيض، وعمرو بن دينار في الرابع والخمسين من

العلم، ومرو ابن عباس في الخامس من بدء الوحي، والرابع عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشج العصري العبيدي أبو عمرو البصري مؤذن الجامع. قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخيه كان يتلقن ما يلحق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ. وقال الساجي: ذكر عند أحمد فأومى إلي ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج، وعوف، ولم يحدث عنه، روى عن أبيه وعوف الأعرابي وابن جريج، وغيرهم وروى عنه أبو حاتم الرازي والذهلي، ومحمد ابن خزيمة، وروى عنه البخاري، وعلق عنه. قال في «الزهرة» روى عنه البخاري أربعة عشر حديثاً، وقال في المقدمة: وله في البخاري حديث أبي هريرة، في فضل آية الكرسي، ذكره في مواضع عنه مطولاً ومختصراً، وروى حديثاً آخر عن محمد، وهو الذهلي عنه عن ابن جريج، وآخر في العلم صرح بسماعه منه وهو متابعة.

قلت: انظر هذا مع ما قاله صاحب «الزهرة»، ولم يذكر هذا الحديث الذي صرح البخاري فيه بالتحديث، ولم أر له رواية في كتاب العلم، فلعل قوله في كتاب العلم تحريف من الناسخ، فيكون المراد في الحجج ويكون أشار إلى هذا الحديث والله تعالى أعلم.

ثم قال المصنف:

## باب الإدلاج من المحصب

وقع في رواية لأبي ذر: الإدلاج بسكون الدال، والصواب تشديدها، فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا، وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها، للاعتماد فإنها رحلت معه من أول الليل، فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلام، وأن السير من هناك من أول الليل جائز.

## الحديث السابع والأربعون والمائتان

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم قال: «فانفري».

قوله: «حدثني أبي» هو حفص بن غياث، وليس في المتن الذي ساقه عن حفص، مقصود الترجمة وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته، وفي رواية محاضر واحدة، وقد مر الكلام على الحديث مراراً في الحيض، وفي باب التمتع والقران. رجاله ستة.

وفيه ذكر صفية، وقد مر الجميع. مر عمر بن حفص، وأبوه حفص في الثاني عشر من الغسل. ومر الأعمش وإبراهيم بن المنذر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرت صفية في الثالث والثلاثين من الحيض.

ورجاله كلهم كوفيون إلا عائشة، وفيه ثلاثة من التابعين، ورواية الابن عن الأب، ورواية الرجل عن خاله، أخرجه مسلم في الحج، وكذا النسائي وابن ماجه. ثم قال:

## الحديث الثامن والأربعون والمائتان

قال أبو عبدالله: وزادني محمد حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي ﷺ: «حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم»، ثم قال: «كنت طفت يوم النحر؟» قالت: نعم، قال: «فانفري» قلت: يا رسول الله: إني لم أكن حللت قال: «فاعتمري من التنعيم» فخرج معها أخوها فلفيناه مدلجاً فقال: «موعدك مكان كذا وكذا».

قوله «مدلجاً» هو بتشديد الدال أي: سائراً من آخر الليل، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة، صادف النبي ﷺ متوجهاً إلى طواف الوداع.

وقوله: «موعدك مكان كذا» أي: موضع منزله والمراد بالمكان الأبطح كما تبين في غير هذه الطريق.

وهذا الحديث قد مر الكلام عليه في أول باب من كتاب الحيض، وفي باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، والباب الذي بعده، وفي باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي باب التمتع والقران والإفراد بالحج. رجاله ستة.

وفيه ذكر صفية، وقد مر الجميع، محمد شيخ البخاري، قيل: إنه محمد بن سلام، وقد مر في الثالث عشر من الإيمان، وقيل إنه محمد الذهلي، وقد مر في العشرين من العيدين، ومر محاضر في متابعة بعد الخامس والستين من الجماعة، ومر محل الأعمش، وإبراهيم، والأسود، وعائشة، وصفية في الذي قبله.

## خاتمة

اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاثمائة واثنى عشر حديثاً، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وواحد وتسعون حديثاً، والخالص منها مائة وواحد وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الإلهال إذا استقلت الراحلة، وحديث أنس في الحج على رجل رث، وحديث عائشة: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وحديث ابن عباس في نزول: «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى» وحديث عمر «حد لأهل نجد قرناً» وحديث «وقل حجة في عمرة» وحديث ابن عباس «انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن» وحديثه: «أنه سئل عن متعة الحج» وحديث أبي سعيد «ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج»، وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال، وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم أنفه، وحديث الزهري المرسل لم يطف إلا صلى ركعتين، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عباس: ليس البر بالإيضاع، وحديثه في تقديم الضعفة، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة، وحديث المسور ومروان في الهدى، وحديث ابن عمر حلق في حجته، وحديث ابن عباس آخر الزيارة إلى الليل، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح، وحديث عائشة في تأخير الزيارة إلى الليل أيضاً، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى، وبعد ذلك بعد الزوال، وحديث ابن عمر في هذا المعنى، وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع، ويكبر مع كل حصاة، وحديثه في نزول المحصب، وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ، وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق.

ثم قال المصنف:

obeikandi.com

## فهرس الجزء الثالث عشر

| الموضوع                                                              | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------|--------|
| كتاب الحج                                                            | ٥      |
| باب وجوب الحج وفضله                                                  | ٥      |
| باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾       | ١٦     |
| باب الحج على الرجل                                                   | ٢٠     |
| الحديث الرابع                                                        | ٢٠     |
| مالك بن دينار                                                        | ٢٢     |
| الحديث الخامس                                                        | ٢٣     |
| عزرة بن ثابت بن أبي زيد                                              | ٢٣     |
| الحديث السادس                                                        | ٢٤     |
| أيمن بن نابل الحبشي                                                  | ٢٤     |
| باب فضل الحج المبرور                                                 | ٢٦     |
| الحديث الثامن                                                        | ٢٦     |
| حبيب بن أبي عمرة القصاب                                              | ٢٨     |
| عائشة بنت طلحة بن عبيد الله                                          | ٢٨     |
| باب فرض ومواقيت الحج والعمرة                                         | ٣١     |
| الحديث العاشر                                                        | ٣١     |
| زيد بن جبير                                                          | ٣٢     |
| باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ | ٣٣     |
| الحديث الحادي عشر                                                    | ٣٣     |
| يحيى بن بشر البلخي                                                   | ٣٤     |
| باب مهل أهل مكة للحج والعمرة                                         | ٣٥     |

|    |                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------|
| ٣٨ | باب ميقات أهل المدينة ولا يهلّون قبل ذي الحليفة              |
| ٣٩ | باب مهل أهل الشام                                            |
| ٤٠ | باب مهل أهل نجد                                              |
| ٤١ | باب مهل من كان دون المواقيت                                  |
| ٤٢ | باب مهل أهل اليمن                                            |
| ٤٣ | باب ذات عرق لأهل العراق                                      |
| ٤٣ | الحديث الثامن عشر                                            |
| ٤٦ | علي بن مسلم بن سعيد الطوسي                                   |
| ٤٧ | باب                                                          |
| ٤٨ | باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة                             |
| ٤٩ | باب قول النبي ﷺ «العقيق وإد مبارك»                           |
| ٥٢ | باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب                            |
| ٥٢ | الحديث الثالث والعشرون                                       |
| ٥٦ | صفوان بن يعلى بن أمية التميمي                                |
| ٥٧ | عطاء بن منية                                                 |
| ٥٨ | باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن |
| ٦٥ | باب من أهل ملبداً                                            |
| ٦٧ | باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة                              |
| ٦٩ | باب ما لا يلبس المحرم من الثياب                              |
| ٧٠ | باب الركوب والارتدان في الحج                                 |
| ٧٢ | باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر                 |
| ٧٣ | تعليق                                                        |
| ٧٦ | باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح                              |
| ٧٨ | باب رفع الصوت بالإهلال                                       |
| ٨٠ | باب التلبية                                                  |
| ٨٣ | الحديث الخامس والثلاثون                                      |
| ٨٣ | أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي                             |
| ٨٣ | متابعة                                                       |
| ٨٤ | سليمان شيخ شعبة: الأعمش                                      |
| ٨٤ | خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة                              |

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على

|     |                                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------|
| ٨٥  | ..... الدابة                                                        |
| ٨٥  | ..... الحديث السادس والثلاثون                                       |
| ٨٦  | ..... متابعة                                                        |
| ٨٧  | ..... باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة                          |
| ٨٨  | ..... باب الإهلال مستقبل القبلة                                     |
| ٨٨  | ..... الحديث الثامن والثلاثون                                       |
| ٨٩  | ..... متابعة                                                        |
| ٩١  | ..... باب التلبية إذا انحدر في الوادي                               |
| ٩٥  | ..... باب كيف تهل الحائض والنفساء                                   |
| ٩٧  | ..... باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ                      |
| ٩٨  | ..... الحديث الثالث والأربعون                                       |
| ٩٩  | ..... الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال                            |
| ٩٩  | ..... مروان الأصفر أبو خلف البصري                                   |
|     | باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقوله: ﴿يسألونك             |
| ١٠٤ | ..... عن الأهلة...﴾                                                 |
| ١٠٦ | ..... الحديث الخامس والأربعون                                       |
| ١٠٨ | ..... أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد                              |
|     | باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن              |
| ١١٠ | ..... معه هدي                                                       |
| ١٣٢ | ..... باب من يلبي بالحج وسماء                                       |
| ١٣٣ | ..... باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ                                |
| ١٣٥ | ..... باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ |
| ١٣٦ | ..... الحديث السابع والخمسون                                        |
| ١٣٨ | ..... أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة البصري                          |
| ١٣٩ | ..... أبو معشر البراء يوسف بن زيد البصري العطار                     |
| ١٣٩ | ..... عثمان بن غياث الراصي الزهراني البصري                          |
| ١٤٠ | ..... باب الاغتسال عند دخول مكة                                     |
| ١٤١ | ..... باب دخول مكة نهراً أو ليلاً                                   |
| ١٤٣ | ..... باب من أين يدخل مكة                                           |

|     |                                                                                      |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٤ | باب من أين يخرج من مكة                                                               |
| ١٤٤ | الحديث الحادي والستون                                                                |
| ١٤٥ | يحيى بن معين                                                                         |
| ١٥٢ | باب فضل مكة وبنائها                                                                  |
| ١٥٥ | الحديث الثامن والستون                                                                |
| ١٥٦ | عبدالله بن محمد بن أبي بكر                                                           |
| ١٦٠ | الحديث الحادي والسبعون                                                               |
| ١٦٥ | يزيد بن رومان                                                                        |
| ١٦٦ | باب فضل الحرم                                                                        |
|     | باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام                          |
| ١٦٩ | سواء خاصة                                                                            |
| ١٧١ | الحديث الثالث والسبعون                                                               |
| ١٧٨ | طالب المكنى به أبو طالب                                                              |
| ١٧٩ | باب نزول النبي ﷺ مكة، أي موضع نزوله                                                  |
| ١٨١ | الحديث الخامس والسبعون                                                               |
| ١٨٢ | تعليقان                                                                              |
| ١٨٢ | يحيى بن عبدالله الضحاك البابلتي                                                      |
|     | باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا |
| ١٨٤ | وَاجْنُبِي...﴾                                                                       |
| ١٨٥ | باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾                |
| ١٨٥ | الحديث السادس والسبعون                                                               |
| ١٨٦ | زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني                                                   |
| ١٩٠ | الحديث الثامن والسبعون                                                               |
| ١٩٠ | أحمد بن أبي عمرو                                                                     |
| ١٩٠ | أبو حفص بن عبدالله بن راشد السلمي                                                    |
| ١٩١ | متابعتان                                                                             |
| ١٩٢ | عمران بن داور العمي                                                                  |
| ١٩٣ | باب كسوة الكعبة أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك                                     |
| ١٩٣ | الحديث التاسع والسبعون                                                               |
| ٢٠٠ | شيبة بن عثمان الأوقص بن أبي طلحة                                                     |

|     |                                                               |
|-----|---------------------------------------------------------------|
| ٢٠٢ | باب هدم الكعبة، أي في آخر الزمان                              |
| ٢٠٤ | الحديث الثمانون                                               |
| ٢٠٦ | عبيد الله بن الأخنس أبو مالك النخعي                           |
| ٢٠٧ | باب ما ذكر في الحجر الأسود                                    |
| ٢٠٨ | الحديث الثاني والثمانون                                       |
| ٢١٠ | عابس بن ربيعة النخعي                                          |
| ٢١١ | باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء                   |
| ٢١٣ | باب الصلاة في الكعبة                                          |
| ٢١٤ | باب مَنْ لم يدخل الكعبة                                       |
| ٢١٦ | باب مَنْ كبر في نواحي البيت                                   |
| ٢١٨ | باب كيف كان بدء الرمل                                         |
| ٢٢١ | باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً |
| ٢٢٣ | باب الرمل في الحج والعمرة                                     |
| ٢٢٣ | الحديث التاسع والثمانون                                       |
| ٢٢٣ | محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري                         |
| ٢٢٤ | متابعة                                                        |
| ٢٢٧ | باب استلام الركن بالمحجن                                      |
| ٢٢٧ | الحديث الثاني والتسعون                                        |
| ٢٢٨ | متابعة                                                        |
| ٢٢٩ | باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين                         |
| ٢٣١ | باب تقبيل الحجر                                               |
| ٢٣١ | الحديث الخامس والتسعون                                        |
| ٢٣١ | أحمد بن سنان بن أسد بن حبان                                   |
| ٢٣١ | الحديث السادس والتسعون                                        |
| ٢٣٢ | الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري                         |
|     | الزبير بن عدي الكوفي                                          |
| ٢٣٣ | أبو جعفر محمد بن أبي حاتم                                     |
| ٢٣٤ | باب مَنْ أشار إلى الركن إذا أتى عليه                          |
| ٢٣٥ | باب التكبير عند الركن                                         |
| ٢٣٥ | الحديث الثامن والتسعون                                        |

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٢٣٦ | متابعة                                                    |
|     | باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى |
| ٢٣٧ | ركعتين، ثم خرج إلى الصفا                                  |
| ٢٤٣ | باب طواف النساء مع الرجال                                 |
| ٢٤٣ | الحديث الثاني والمائة                                     |
| ٢٤٥ | إبراهيم بن هشام بن إسماعيل                                |
| ٢٤٦ | دُقْرة بنت غالب الراسبية                                  |
| ٢٤٨ | باب الكلام في الطواف                                      |
| ٢٤٨ | الحديث الرابع والمائة                                     |
| ٢٥٠ | بشر وابنه طلق                                             |
| ٢٥١ | باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه            |
| ٢٥٢ | باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك                     |
| ٢٥٣ | باب إذا وقف في الطواف                                     |
| ٢٥٥ | باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين                             |
|     | باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع     |
| ٢٥٧ | بعد الطواف الأول                                          |
| ٢٥٨ | باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من الحرم                   |
| ٢٦١ | باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام                        |
| ٢٦٢ | باب الطواف بعد الصبح والعصر                               |
| ٢٦٣ | الحديث الحادي عشر والمائة                                 |
|     | الحسن بن عمر شقيق بن أسماء الجرمي أبو علي البصري          |
| ٢٦٤ | ثم البلخي                                                 |
| ٢٦٤ | حبیب بن أبي قرية ويقال ابن زيد مولى معقل بن يسار          |
| ٢٦٥ | الحديث الثاني عشر والمائة                                 |
| ٢٦٥ | عبدة بن حميد بن صهيب التيمي أو الليثي أو الضبي            |
| ٢٦٦ | عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبدالله المكي الطائفي       |
| ٢٦٨ | باب المريض يطوف راكباً                                    |
| ٢٧٠ | باب سقاية الحاج                                           |
| ٢٧٥ | باب ما جاء في زمزم                                        |
| ٢٧٦ | الحديث الثامن عشر والمائة                                 |

|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| ٢٧٨ | مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبدالله الكوفي الحافظ     |
| ٢٨٠ | باب طواف القارن                                                 |
| ٢٨٦ | باب الطواف على وضوء                                             |
| ٢٨٨ | باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله                       |
| ٢٩٥ | باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة                           |
| ٢٩٦ | الحديث الخامس والعشرون والمائة                                  |
| ٢٩٦ | محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان التيمي                      |
| ٢٩٦ | محمد بن عبيد بن حاتم                                            |
|     | باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير |
| ٣٠٠ | وضوء بين الصفا والمروة                                          |
| ٣٠٤ | باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى       |
| ٣٠٨ | باب أين يصلي الظهر يوم التروية                                  |
| ٣٠٨ | الحديث الرابع والثلاثون والمائة                                 |
| ٣١٠ | إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي المعروف بالأزرق                  |
| ٣١٢ | باب الصلاة بمنى                                                 |
| ٣١٤ | باب صوم يوم عرفة                                                |
| ٣١٧ | باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة                    |
| ٣١٩ | باب التهجير بالرواح يوم عرفة                                    |
| ٣١٩ | الحديث الحادي والأربعون والمائة                                 |
| ٣٢٢ | عبد الملك بن مروان بن الحكم                                     |
| ٣٢٤ | باب الوقوف على الدابة بعرفة                                     |
| ٣٢٥ | باب الجمع بين الصلاتين بعرفة                                    |
| ٣٢٧ | باب قصر الخطبة بعرفة                                            |
| ٣٢٨ | باب التعجيل إلى الموقف                                          |
| ٣٢٩ | باب الوقوف بعرفة                                                |
| ٣٢٩ | الحديث الخامس والأربعون والمائة                                 |
| ٣٣١ | جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه                                |
| ٣٣٦ | باب السير إذا دفع من عرفة                                       |
| ٣٣٩ | باب النزول بين عرفة وجمع أي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك |
| ٣٤٠ | الحديث الخمسون والمائة                                          |

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤١ | ..... محمد بن أبي حرملة القرشي أبو عبدالله المدني                        |
| ٣٤٢ | ..... باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته لهم بالسوط            |
| ٣٤٢ | ..... الحديث الحادي والخمسون والمائة                                     |
| ٣٤٣ | ..... إبراهيم بن سويد بن حبان المدني                                     |
| ٣٤٤ | ..... باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة                                   |
| ٣٤٥ | ..... باب مَنْ جمع بينهما ولم يتطوع                                      |
| ٣٤٧ | ..... باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما                                   |
| ٣٥١ | ..... باب مَنْ قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويقدم إذا غاب القمر   |
| ٣٥٤ | ..... الحديث التاسع والخمسون والمائة                                     |
| ٣٥٧ | ..... عبدالله بن كيسان القرشي التيمي                                     |
| ٣٥٩ | ..... باب متى يصلي الفجر بجمع؟                                           |
| ٣٦١ | ..... باب متى يدفع من جمع؟                                               |
| ٣٦٣ | ..... باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير |
| ٣٦٣ | ..... الحديث السادس والستون والمائة                                      |
| ٣٦٤ | ..... زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبو خيمثة                               |
| ٣٦٤ | ..... النسبة في الحرشي                                                   |
| ٣٦٥ | ..... باب «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر...»                      |
| ٣٦٥ | ..... الحديث السابع والستون والمائة                                      |
| ٣٦٧ | ..... متابعة                                                             |
| ٣٦٨ | ..... باب ركوب البدن                                                     |
| ٣٧٣ | ..... باب مَنْ ساق البدن معه                                             |
| ٣٧٧ | ..... باب من اشترى الهدى من الطريق                                       |
| ٣٧٩ | ..... باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم                               |
| ٣٨٢ | ..... باب من قتل القلائد للبدن والبقر                                    |
| ٣٨٤ | ..... باب إشعار البدن                                                    |
| ٣٨٥ | ..... باب من قلد القلائد بيده                                            |
| ٣٨٥ | ..... الحديث السابع والسبعون والمائة                                     |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٣٨٧ | زياد بن أبي سفيان                                              |
| ٣٩١ | باب تقليد الغنم                                                |
| ٣٩٤ | باب القلائد من العهن                                           |
| ٣٩٥ | باب تقليد النعل                                                |
| ٣٩٥ | الحديث الثالث والثمانون والمائة                                |
| ٣٩٦ | متابعة                                                         |
| ٣٩٧ | باب الجلال للبدن                                               |
| ٣٩٩ | باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها                             |
| ٤٠١ | باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن                      |
| ٤٠٣ | باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى                                 |
| ٤٠٥ | باب من نحر هديه بيده                                           |
| ٤٠٦ | باب نحر الإبل مقيدة                                            |
| ٤٠٦ | الحديث الحادي والتسعون والمائة                                 |
| ٤٠٧ | زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري             |
| ٤٠٧ | تعليق                                                          |
| ٤٠٨ | باب نحر البدن قائمة                                            |
| ٤١١ | باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً                              |
| ٤١١ | الحديث الرابع والتسعون والمائة                                 |
| ٤١٢ | عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الخضرمي              |
| ٤١٣ | النسبة في الخضرمي                                              |
| ٤١٤ | باب يتصدق بجلود الهدى                                          |
| ٤١٥ | باب يتصدق بجلال البدن                                          |
| ٤١٦ | باب «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً»        |
| ٤٢٤ | باب الذبح قبل الحلق                                            |
| ٤٢٤ | الحديث التاسع والتسعون والمائة                                 |
| ٤٢٤ | منصور بن زاذان الواسطي أبو مغيرة الثقفي مولاهم                 |
| ٤٢٥ | الحديث المائتان                                                |
| ٤٢٥ | تعليق                                                          |
| ٤٢٥ | عبدالرحيم بن سليمان الكنانى وقيل الطائي أبو علي المروزي الأشلي |
| ٤٢٦ | ابن خيثم عبدالله بن عثمان بن خيثم القادي المكي أبو عثمان       |

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ٤٢٦ | ..... تعليق                                                       |
| ٤٢٧ | ..... تعليق                                                       |
| ٤٢٧ | ..... قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك أو أبو عبد الله الحبشي       |
| ٤٢٧ | ..... عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي                 |
| ٤٣٠ | ..... باب من لُبد رأسه عند الإحرام وحلق                           |
| ٤٣٢ | ..... باب الحلق والتقصير عند الإحلال                              |
| ٤٣٤ | ..... الحديث الخامس والمائتان                                     |
| ٤٣٨ | ..... تعليق                                                       |
| ٤٤٣ | ..... باب تقصير المتمتع بعد العمرة                                |
| ٤٤٤ | ..... باب الزيارة يوم النحر                                       |
| ٤٤٤ | ..... تعليق                                                       |
| ٤٤٥ | ..... الحديث الحادي عشر والمائتان                                 |
| ٤٤٦ | ..... تعليق                                                       |
| ٤٤٧ | ..... باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً  |
| ٤٤٩ | ..... باب الفتيا على الداية عند الجمرة                            |
| ٤٥٥ | ..... باب الخطبة أيام منى                                         |
| ٤٥٨ | ..... الحديث التاسع عشر والمائتان                                 |
| ٤٥٩ | ..... حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري                           |
| ٤٦٠ | ..... الحديث العشرون والمائتان                                    |
| ٤٦٠ | ..... تعليق                                                       |
| ٤٦٣ | ..... هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي أبو عبد الله                  |
| ٤٦٤ | ..... باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى           |
| ٤٦٥ | ..... الحديث الثالث والعشرون والمائتان                            |
| ٤٦٥ | ..... متابعة                                                      |
| ٤٦٥ | ..... عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني                        |
| ٤٦٦ | ..... باب رمي الجمار                                              |
| ٤٦٦ | ..... الحديث الرابع والعشرون والمائتان                            |
| ٤٦٧ | ..... وبرة بن عبد الرحمن المسلي أبو خزيمة ويقال أبو العباس الكوفي |
| ٤٦٨ | ..... باب رمي الجمار من بطن الوادي                                |
| ٤٧٠ | ..... باب رمي الجمار بسبع حصيات                                   |

|     |                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| ٤٧١ | باب مَنْ رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره                 |
| ٤٧٢ | باب يكبر مع كل حصاة                                          |
| ٤٧٤ | باب مَنْ رمى جمرة العقبة ولم يقف                             |
| ٤٧٤ | باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل                |
| ٤٧٤ | الحديث التاسع والعشرون والمائتان                             |
| ٤٧٥ | طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري المدني الدمشقي              |
| ٤٧٦ | باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى                       |
| ٤٧٧ | باب الدعاء عند الجمرتين                                      |
| ٤٧٩ | باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة                  |
| ٤٨٠ | باب طواف الوداع                                              |
| ٤٨٢ | باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت                              |
| ٤٨٢ | الحديث السادس والثلاثون والمائتان                            |
| ٤٨٣ | متابعة                                                       |
| ٤٨٥ | الحديث الثامن والثلاثون والمائتان                            |
| ٤٨٦ | تعليق                                                        |
| ٤٨٧ | باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح                           |
| ٤٨٧ | الحديث الأربعون والمائتان                                    |
| ٤٨٨ | عبدالممتعال بن طالب بن إبراهيم الظفري                        |
| ٤٨٩ | باب المحصب                                                   |
|     | باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي |
| ٤٩١ | الحليفة                                                      |
| ٤٩٣ | باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة                            |
| ٤٩٣ | الحديث الخامس والأربعون والمائتين                            |
| ٤٩٣ | محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع أبو جعفر البغدادي             |
| ٤٩٥ | باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية             |
| ٤٩٥ | الحديث السادس والأربعون والمائتان                            |
| ٤٩٦ | عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى                               |
| ٤٩٧ | باب الإدلاج من المحصب                                        |
| ٤٩٩ | خاتمة                                                        |
| ٥٠١ | فهرس                                                         |